NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الأمـــــم المتحـــــدة

القـــــرارات

الـــتي اتخذتهـــا الجمعية العامـــــة

فـــــي

دورتها الحاديـــة عشـــرة

المنعقـــدة

من ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ الى ٨ آذار (مـارس) ١٩٥٧

الجمعية العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية عشـــرة

الملحق رقم ١٧ (ج ع/ ٣٥٧٢)

نيويـورك

ملاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثـائـق الامم المتحدة .

ويرمز الى كل قرار برقم يدل عليه ويتلوه بين قوسين رقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها ذلك القرار .

الفهرست

	صفحة
تعيين لجنة التفويضات	ص
تكوين اللجنة العامة	ص
انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	ق
انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ر
انتخاب عضوين في مجلس الوصاية	ر
انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	ش
انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	ت
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	ت
توزيع بنود جدول الأعمال	ث

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

١٠٠٩ (دورة ١١) ــ تفويضات الممثلين في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة (البند ٣) القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧	١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

١٠١٠ (دورة ١١) ــ المسألة الكورية (البند ٢١) القراران (ألف وباء) المتخذان في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧	٣
١٠١١ (دورة ١١) ــ تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل (البند ٢٢) القرار المتخذ في ١٤ شباط (فبراير) ١٩٥٧	٤
١٠١٢ (دورة ١١) ــ المسألة الجزائرية (البند ٦٢) القرار المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧	٧
١٠١٣ (دورة ١١) ــ المسألة القبرصية (البند ٥٥) القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧	٧

صفحـــــة

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

١٠١٤ (دورة ١١) ــ مشروع اتفاقية بشأن نظام للتشاور (البند ٦٤)
القرار المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩
١٠١٥ (دورة ١١) ــ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا (البند ٢٤)
القرار المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩
١٠١٦ (دورة ١١) ــ مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦١)
القرار المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠
١٠١٧ (دورة ١١) ــ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٥)
القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ١٢
١٠١٨ (دورة ١١) ــ تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٣)
القرار المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

١٠١٩ (دورة ١١) ــ اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٧ (البند ٢٦ (ب))
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٩
١٠٢٠ (دورة ١١) ــ تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا (البند ٢٩)
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٠
١٠٢١ (دورة ١١) ــ استخدام النقود (البند ٢٦ (أ))
القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢١

صفحـــة

١٠٢٢ (دورة ١١) ــ صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية (البند ٢٦ (أ))

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢١

المرفق ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٢

١٠٢٣ (دورة ١١) ــ تنفيذ برنامجي المساعدة الفنية وتوسيع نطاقهما (البند ٢٦ (أ))

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٤

١٠٢٤ (دورة ١١) ــ المساعدة الفنية في ميدان الادارة العامة (البند ٢٦ (أ))

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٥

١٠٢٥ (دورة ١١) ــ التعاون الدولي في ميدان تكوين احتياطيات قومية من الأغذية (البند ٢٨)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٥

١٠٢٦ (دورة ١١) ــ تكوين احتياطي عالمي من الأغذية (البند ٢٨)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٧

١٠٢٧ (دورة ١١) ــ انماء التعاون الاقتصادي الدولي وتوسيع نطاق التجارة الدولية (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٨

١٠٢٨ (دورة ١١) ــ البلدان التي ليس لها منفذ بحري وتوسيع نطاق التجارة الدولية (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٠

١٠٢٩ (دورة ١١) ــ المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية(البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٠

١٠٣٠ (دورة ١١) ــ مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي (البند ٢٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣١

صفحـــــة

١٠٣١ (د ورة ١١) ــ تكوين اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى (البند ٢٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣

١٠٣٢ (د ورة ١١) ــ المشاكل الضريبية الدولية (البند ٢٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٤

١٠٣٣ (د ورة ١١) ــ تصنيع البلدان المتخلفة اقتصاديا (البند ٢٧)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٣٥

١٠٣٤ (د ورة ١١) ــ جمع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الدولية المقدمة الى البلدان المتخلفة اقتصاديا (البند ٢٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٨

١٠٣٥ (د ورة ١١) ــ الانسياب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة المرصدة للانماء الاقتصادى للبلدان المتخلفة اقتصاديا (البند ٢٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٩

١٠٣٦ (د ورة ١١) ــ عضوية لجنة المساعدة الفنية (البند ٢٦ (أ))

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٩

١٠٣٧ (د ورة ١١) ــ نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية (البند ٢٦)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

١٠٣٨ (د ورة ١١) ــ عضوية المجلس التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢

١٠٣٩ (د ورة ١١) ــ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البنـــد ٣٠)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٤٣

صفحـــة

١٠٤٠ (دورة ١١) ــ اتفاقية جنسيـــة المرأة المتزوجة (البند ٣٣)
القرار المتخذ في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٥
المرفـــق ٠ ٤٦
١٠٤١ (دورة ١١) ــ التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها ، ريثما ينفذ عهد ا حقوق الانسان ، بشأن حوادث انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانســـان (البند ٦٠)
القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٠
١٠٤٢ (دورة ١١) ــ البرنامج الطويل الأمد لانهاض المجتمع المحلي (البند ١٢)
القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥١
١٠٤٣ (دورة ١١) ــ التعاون الثقافي والعلمي الدولي (البند ١٢)
القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٣

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامـــة بناء على توصية اللجنة الثالثة

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٣١) ٠ ٠ ٠ ٥٤
التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقريـــر مصيرها (البند ٣٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٤

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

١٠٤٤ (دورة ١١) ــ مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية (البند ٣٩)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٨
١٠٤٥ (دورة ١١) ــ تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء في اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية (البند ٣٩)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٩

صفحـــــة

١٠٤٦ (دورة ١١) ــ مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (البند ٣٩)

القرار المتخذ في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٠

١٠٤٧ (دورة ١١) ــ السماح لأصحاب العرائض بالادلاء الشفوى بآرائهم أمام لجنة جنوب غربي افريقيا : فتوى محكمة العدل الدولية (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٣

١٠٤٨ (دورة ١١) ــ أوضاع التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٤)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٣

١٠٤٩ (دورة ١١) ــ مشاريع انهاء التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٤)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٥

١٠٥٠ (دورة ١١) ــ تقدم التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٤)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٦

١٠٥١ (دورة ١١) ــ اجراءات النظر في المسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ ، هـ ، من الميثاق (البند ٣٤)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٨

١٠٥٢ (دورة ١١) ــ ملخصات المعلومات المتصلة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٤)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٩

١٠٥٣ (دورة ١١) ــ التقدم الذى أحرزته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادى عشر من الميثاق (البند ٣٥)

القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٠

١٠٥٤ (دورة ١١) ــ تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٢

١٠٥٥ (دورة ١١) ــ مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٤

صفحـــة

١٠٥٦ (دورة ١١) ــ الاستماع الى صاحبي عريضتين بشأن الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٥

١٠٥٧ (دورة ١١) ــ عريضة ورسائل من السيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٦

١٠٥٨ (دورة ١١) ــ عريضة من مؤتمر اوكوانياما القبلي بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٧

١٠٥٩ (دورة ١١) ــ حل مسألة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٩

١٠٦٠ (دورة ١١) ــ دراسة التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها الدولة المنتدبة بمقتضى الانتداب على جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٠

١٠٦١ (دورة ١١) ــ تكوين لجنة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨١

١٠٦٢ (دورة ١١) ــ وثائق سفر أصحاب العرائض القادمين من الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٢

١٠٦٣ (دورة ١١) ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٣

١٠٦٤ (دورة ١١) ــ نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي او الاستقلال (البند ١٣)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٤

١٠٦٥ (دورة ١١) ــ مستقبل اقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية (البند ١٣)

القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٥

صفحـــة

١٠٦٦ (دورة ١١) ــ تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بـــين ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٥٥ و ١٤ آب (اغسطس) ١٩٥٦ (البند ١٣)
القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٧

١٠٦٧ (دورة ١١) ــ الاستماع الى أصحاب عرائض من الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٨

١٠٦٨ (دورة ١١) ــ مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (البند ٤٠)
القرار المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٨

ملاحظـــة :
انتخاب عضوين لملء مقعدين شاغرين في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) ٠ ٠ ٩٠

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

١٠٦٩ (دورة ١١) ــ الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤١(أ))
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٤

١٠٧٠ (دورة ١١) ــ مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤١ (ب))
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٤

١٠٧١ (دورة ١١) ــ صندوق الأمم المتحدة للاجئين : التقرير المالي والحسابات المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات(البند ٤١ (هـ))
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٥

صفحـــة

١٠٧٢ (دورة ١١) ــ التقرير السنوى للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٧)
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٥
١٠٧٣ (دورة ١١) ــ تعديلان في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٧)
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٦
المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٦
١٠٧٤ (دورة ١١) ــ الميزانية الاضافية عن السنة المالية ١٩٥٦ (البند ٤٢)
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٧
١٠٧٥ (دورة ١١) ــ نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لأعضاء هيئات الأمم المتحدة (البند ٥٢)
القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٣
المرفـق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٦
١٠٧٦ (دورة ١١) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤٤ (أ))
القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ١٠٧
١٠٧٧ (دورة ١١) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٤٤ (ب))
القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ١٠٧
١٠٧٨ (دورة ١١) ــ اقرار التعيين الذى أجراه الأمين العام في عضوية لجنة الاستثمارات (البند ٤٤ (د))
القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ١٠٨
١٠٧٩ (دورة ١١) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (البند ٤٤ (هـ))
القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ١٠٨
١٠٨٠ (دورة ١١) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٤ (و))
القرارالمتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ١٠٩

صفحـــة

١٠٨١ (دورة ١١) ــ وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤١ (ج))

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٩

١٠٨٢ (دورة ١١) ــ وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤١ (د))

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٠

١٠٨٣ (دورة ١١) ــ اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٣)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٠

١٠٨٤ (دورة ١١) ــ النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٣)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٥

١٠٨٥ (دورة ١١) ــ صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٣)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٦

١٠٨٦ (دورة ١١) ــ أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام (البند ٤٣)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٨

١٠٨٧ (دورة ١١) ــ جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (البند ٤٦)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٠

١٠٨٨ (دورة ١١) ــ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٨)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٤

١٠٨٩ (دورة ١١) ــ الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٦)

القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٤

صفحـــة

١٠٩٠ (دورة ١١) ــ الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٦)

القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٦

١٠٩١ (دورة ١١) ــ تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٥)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ١٢٨

١٠٩٢ (دورة ١١) ــ تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها (البند ٥٠)

القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٠

١٠٩٣ (دورة ١١) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٤ (ج))

القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣١

١٠٩٤ (دورة ١١) ــ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٩)

القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٢

١٠٩٥ (دورة ١١) ــ نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة (البند ٥١)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ١٣٣

١٠٩٦ (دورة ١١) ــ تقديم طلبات الاعتمادات الاضافية (البند ٤٣)

القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤١

١٠٩٧ (دورة ١١) ــ تغييرات في التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (البند ٤٣)

القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٢

١٠٩٨ (دورة ١١) ــ أمانة لجنة أركان الحرب (البند ٤٣)

القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٣

١٠٩٩ (دورة ١١) ــ تأسيس صندوق معادلة الضرائب : ضرائب الدخل المحلية ، والمفروضة في ولايات الدول الاتحادية (البند ٤٣)

القرار المتخذة في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٣

صفحة

١١٠٠ (دورة ١١) ــ اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٣)
القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ..... ١٤٤

١١٠١ (دورة ١١) ــ تجديد قصر الأمم (البند (٤٣)
القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ..... ١٤٥

١١٠٢ (دورة ١١) ــ المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (البند ٤٣)
القرار المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ..... ١٤٦

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

١١٠٣ (دورة ١١) ــ تعديلا المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي (البند ٥٩)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ .... ١٤٨

١١٠٤ (دورة ١١) ــ تعديلات المواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١ من نظام الجمعية العامة الداخلي (البند ٥)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ .... ١٤٨

١١٠٥ (دورة ١١) ــ مؤتمر المفوضين الدولي لبحث قانون البحار (البند ٥٣)
القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ..... ١٥٠

١١٠٦ (دورة ١١) ــ التعويض الخاص الواجب دفعه لأعضاء لجنة القانون الدولي (البند ٥٣)
القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ..... ١٥٣

١١٠٧ (دورة ١١) ــ القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيض عددها (البند ٥٤)
القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ..... ١٥٤

صفحـــة

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة العامـــــة

١١٠٨ (دورة ١١) ــ تمثيل الصين في الأمم المتحدة (البند ٨)
القرار المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٥
١١٠٩ (دورة ١١) ــ تقدم أعمال الدورة الحادية عشرة للجمعيـة العامة وتاريخ اختتام الدورة
القرار المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٥

القرارات المتخذة دون الرجوع الى أية لجنـــة

١١١٠ (دورة ١١) ــ قبول السودان في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٩
١١١١ (دورة ١١) ــ قبول المملكة المغربية في عضوية الأمم المتحـدة (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٩
١١١٢ (دورة ١١) ــ قبول تونس في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٠
١١١٣ (دورة ١١) ــ قبول اليابان في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٠
١١١٤ (دورة ١١) ــ تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ١٩)
القرار المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦١
١١١٥ (دورة ١١) ــ تخويل اللجنة الاستشارية المنشأة بقرار الجمعيـة العامة رقم ٨١٠ (دورة ٩) التفاوض بالنيابة عن الأمم المتحـدة بشأن اتفاق يتعلق باقامة العلاقات بين الأمم المتحدة وبـين الوكالـة الدولية للطاقة الذرية (البند ٦٩)
القرار المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦١
١١١٦ (دورة ١١) اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والشركة المالية الدولية (البند ٧١)
القرار المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٢

صفحـــة

١١١٧ (دورة ١١) ــ تقرير مجلس الأمن (البند ١١)
القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٣
١١١٨ (دورة ١١) ــ قبول غانا في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ٨ آذار (مـــارس) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٣
١١١٩ (دورة ١١) ــ ترتيبات بشأن الجلسات المقبلة للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة
القرار المتخذ في ٨ آذار (مـــارس) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٣

المسألة التي نظرت فيها الجمعية العامة في دورتهـــا الاستثنائية الطارئة الأولى ما بين ١ و ١٠ تشرين الثاني (نـــوفمبر) ١٩٥٦ (البنـــد ٦٦)

١١٢٠ (دورة ١١) ــ قرار (٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٤
١١٢١ (دورة ١١) ــ قرار (٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٥
١١٢٢ (دورة ١١) ــ قرار (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٦
١١٢٣ (دورة ١١) ــ قرار (١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٧
١١٢٤ (دورة ١١) ــ قرار (٢ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٨
١١٢٥ (دورة ١١) ــ قرار (٢ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٨
١١٢٦ (دورة ١١) ــ قرار (٢٢ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٩

المسألة التي نظرت فيها الجمعية العامة في دورتهـــا الاستثنائية الطارئة الثانية ، ما بين ٤ و ١٠ تشريـــن الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (البند ٦٧)

١١٢٧ (دورة ١١) ــ قرار (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٠
١١٢٨ (دورة ١١) ــ قرار (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧١
١١٢٩ (دورة ١١) ــ قرار (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٢
١١٣٠ (دورة ١١) ــ قرار (٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٣
١١٣١ (دورة ١١) ــ قرار (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٥
١١٣٢ (دورة ١١) ــ قرار (١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٦

صفحـــــة

قرارات أخرى اتخذتها الجمعية العامـــة
دون الرجوع الى لجنـــة

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس (البند ٥٦) ٠ ٠ ٠ ١٧٨

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٨

مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للاجـــراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بغية زيادة عدد أعضاء محكمة العدل الدولية (البند ٥٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٨

تعيين لجنة التفويضـــات

(البنـــد ٣)

عينت الجمعية العامة وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي لجنة تفويضات لفحـــص تفويضات الممثلين (١).

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتـــين واسبانيا والبرازيل وبورما والعراق ونيوزيلندا وهولاندا والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ٥٧٤
١٢ تشرين الثاني (نوفمـــبر) ١٩٥٦

تكوين اللجنة العامـــة

(البنود ٤و٥و٦)

تألفت اللجنة العامة للجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة كما يلي :

(أ) رئيس الجمعية العامة :
الأمير وان وايتاياكون (تايلاند)

الجلسة العامة ٥٧٤
١٢ تشرين الثاني (نوفمـــبر) ١٩٥٦

(ب) نواب رئيس الجمعية العامة: (٢)
ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليـــا والسلفادور والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة

---

(١) انظر الصفحة ١ للاطلاع على القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات .
(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٥٧٧ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وبناء على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة العامة الثاني (ج ع/٣٣٤٤)، انشاء نيابة رئاسة ثامنة للجمعية العامة ، وانتخبت في الجلسة ذاتها ممثل ايطاليا نائبا ثامنا للرئيس .

والهند والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلستان العامتان ٥٧٥ و ٥٧٧
١٢ و ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

(ج) رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :(١)

اللجنة الأولى : السيد فيكتور أ . بلاوندى (بيرو)
اللجنة السياسية الخاصة : السيد سليم ساربر (تركيا)
اللجنة الثانية : السيد محمد ميرخان (باكستان)
اللجنة الثالثة : السيد هرمود لانونغ (الدانمارك)
اللجنة الرابعة : السيد أنريكي دى مرتشينا (الجمهورية الدومينيكية)
اللجنة الخامسة : السيد عمر لطفي (مصر)
اللجنة السادسة : السيد كاريل بتززيلكا (تشيكوسلوفاكيا)

الجلسة العامة ٥٧٥
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

انتخاب اربعة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
(البند ان، ٦٨ و ١٤)

انتخبت الجمعية العامة عضوا غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنة ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، لملء المنصب الذى شغر بانسحاب يوغوسلافيا .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٥٧٧ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وبناء على التوصية الواردة في تقرير اللجنة العامة الثالث ، تغيير الاسم الانجليزى للجنة السياسية الخاصة للتعبير عن كلمة „ خاصة „ بكلمة Special بدل ad hoc ، وجعلها لجنة دائمة . انظر القرار ١١٠٤ (دورة ١١) للاطلاع على التعديلات التي أدخلت نتيجة لذلك على المواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١ من نظام الجمعية العامة الداخلي .

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية ايران وبلجيكا وبيرو .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : السويد والعراق وكولومبيا .

الجلسة العامة ٦٢٧
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاكوادور وباكستان وتشيكوسلوفاكيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبولونيا وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

الجلسة العامة ٦٢٧
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

انتخاب عضوين في مجلس الوصاية
(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة عضوين في مجلس الوصاية لملء المنصبين اللذين شغرا بانتهاء مدة عضوية هايتي والهند .

وفازت في الانتخاب الدولتان التاليتان : هايتي والهند .

الجلسة العامة ٦٢٧
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

انتخاب أعضاء لجنة القانـون الدولـــي

(البنـد ١٨)

انتخبت الجمعية العامة الواحد والعشرين عضوا في لجنة القانون الدولي ، وفقا لقرارها رقم ١٧٤ (دورة٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ولأحكـام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفق بالقرار المذكور والمعدل بالقرار ١١٠٣ (دورة ١١) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

وفاز في الانتخاب السادة التالية أسماؤهـم :

السيد دوغلاس ل . اد موندز (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد روبرتو آغـو (ايطاليا)
السيد جيلبرتو أمادو (البرازيل)
السيد فرانسيسكو أ . غارسيا أمادور (كوبا)
السيد ميلان برتوس (يوغوسلافيا)
السيد غرينورى أ . تونكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد فارس الخورى (سوريـا)
السيد ثانات خومان (تايلاند)
السيد أحمد متين دفترى (ايران)
السيد راد ابينود بال (الهند)
السيد جاروسلاف زريق (تشيكوسلوفاكيا)
السيد أ . أ . ساند ستروم (السويد)
السيد جان سبيرو بولوس (اليونان)
السيد جورج سل (فرنسا)
السيد عبد الله العريان (مصر)
السيد ج . ب . أ فرانسوا (هولندا)
السيد الفرد فون فردروس (النمسا)
السيد جيرالد فيتزموريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد لويس باديللا نرفو (المكسيك)
السيد شوهسي هسو (الصين)
السيد كيسابور يوكوتا (اليابان)

انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(البند ٢٠)

انتخبت الجمعية العامة السيد أوغست ر. لندت مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لملء المنصب الذي شغر بوفاة الدكتور ج. ج. فان هوفن غود هارت.

الجلسة العامة ٦١٣
١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية
(البند ١٧)

انتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في اقتراع مستقل، السيد ف. ك. ولنغتون كو (الصين) لملء المنصب الذي شغر بوفاة القاضي هسو مو.

وتنتهي مدة عضوية السيد ف. ك. ولنغتون كو، وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في ٥ شباط (فبراير) ١٩٥٨.

الجلسة العامة ٦٣٧
١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

١ ـ افتتاح رئيس الوفد الشيلي للدورة (البند ١) .
٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
٣ ـ تعيين لجنة التفويضات (البند ٣) .
٤ ـ انتخاب الرئيس (البند ٤) .
٥ ـ قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢٥) تونس والسودان والمغرب (٢) .
٦ ـ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .
٧ ـ انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .
٨ ـ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧) .
٩ ـ اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .
١٠ ـ افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) .
١١ ـ تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
١٢ ـ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .
١٣ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول : الاول والثامن والتاسع والعاشر) (البند ١٢) .
١٤ ـ انتخاب ثلاثة اعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٤) .
١٥ ـ انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٥) .
١٦ ـ انتخاب عضوين في مجلس الوصاية (البند ١٦) .
١٧ ـ انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء المنصب الذي شغر بوفاة القاضي هسو مو (البند ١٧) .

---

(١) تؤلف جميع البنود جزءا من جدول الاعمال الذي أوصت به اللجنة العامة في تقريرها الرابع (ج ع/ ٣٣٥٠) وأقرته الجمعية العامة في جلستيها العامتين رقم ٥٧٧ و ٥٧٨ المنعقدتين في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وذلك ما لم ترد اشارة الى غير ذلك . وقد أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٥٧٨ توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال .

(٢) نظرت الجمعية العامة كذلك في جلسة عامة الطلبين المقدمين من اليابان وغانا لقبولهما في عضوية الامم المتحدة .

١٨ــ انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (البند ١٨) .

١٩ــ تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ١٩) .

٢٠ــ انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لملء المنصب الذى شغر بوفاة الدكتور ج . ج . فان هوفن جود هارت (البند ٢٠) .

٢١ــ مسألة تعديل ميثاق الامم المتحدة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن وعدد الاصوات اللازمة لاتخاذ قرارات المجلس (البند ٥٦) .

٢٢ــ مسألة تعديل ميثاق الامم المتحدة وفقا للاجراء المقرر في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ٥٧) .

٢٣ــ مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق والمادة ٦٩ من نظام المحكمة الأساسي لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية (البند ٥٨) .

٢٤ــ المسألة التي نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى من ١ الى ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (البند ٦٦)(١) .

٢٥ــ المسألة التي نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الثانية من ٤ الى ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (البند ٦٧)(٢) .

٢٦ــ انتخاب عضو في مجلس الامن لملء المقعد الذى شغر بانسحاب يوغوسلافيا (البند ٦٨) .

---

(١) قررت الجمعية العامة بقرارها ١٠٠٣ (د ط ١) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة المسألة المنظورة في الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى . وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٥٧٦ المنعقدة في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ النظر في البند دون الرجوع الى أية لجنة ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الاول (ج ع/ ٣٣٤٣) .

(٢) قررت الجمعية العامة بالقرار ١٠٠٨ (د ط ٢) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة المسألة المنظورة في الدورة الاستثنائية الطارئة الثانية . وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٥٧٦ المنعقدة في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ النظر في البند دون الرجوع الى أية لجنة ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الأول (ج ع/ ٣٣٤٣) .

٢٧ــ تخويل اللجنة الاستشارية المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دورة ٩) التفاوض بالنيابة عن الامم المتحدة بشأن اتفاق يتعلق باقامة العلاقات بين الامم المتحـــدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٦٩) .

٢٨ــ اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والشركة المالية الدولية (البند ٧١)[١] .

اللجنـــة الاولى
مسائل السياسة والامن (بما في ذلك مسألة تنظيم الاسلحة)

١ــ المسألة الكورية (البند ٢١):
(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ،
(ب) مشكلة أسرى الحرب الكورية السابقين : تقرير الحكومة الهندية .

٢ــ تنظيم القوات المسلحة والاسلحة بجميع انواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنـا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل (البند ٢٢) .

٣ــ المسألة القبرصية (البند ٥٥)[٢] :
(أ) تطبيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها على سكان جزيرة قبرص تحت رعاية الامم المتحدة ،
(ب) شكوى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من تأييد اليونان للارهاب في قبرص .

٤ــ المسألة الجزائرية (البند ٦٢) .

٥ــ مسألة ايريان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) (البند ٦٣) .

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٥٥ المنعقدة في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ النظر في البند دون الرجوع الى أية لجنة ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة السادس (٣٥٣٣) .

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٥٧٧ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، النظر معا في البندين ٥٦ و ٥٧ الواردين في مذكرة الامين العام (ج ع/ل ع /١٤٣) بوصفهما البندين الفرعيين (أ) و (ب) من هذا البند ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الرابع (ج ع/ ٣٣٥٠) وقررت الجمعية العامة في جلستها العامـة رقم ٥٧٨ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ادراج هذا البند في جدول الاعمال .

اللجنة السياسية الخاصة(١)

١ — تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٢٣) .

٢ — معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا : تقرير الحكومتين الهندية والباكستانية (البند ٢٤) .

٣ — قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢٥) .

٤ — مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦١) .

٥ — مشروع اتفاقية بشأن نظام للتشاور (البند ٦٤) .

٦ — شكوى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من تدخل الولايات المتحدة الامريكية في الشؤون الداخلية للاتحاد السوفياتي والبانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وهنغاريا ، ومن نشاطها الهدام الموجه ضد تلك الدول (البند ٧٠)(٢) .

اللجنة الثانية

المسائل الاقتصادية والمالية

١ — تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا (البند ٢٩) .

٢ — برنامجا المساعدة الفنية (البند ٢٦) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(ب) اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية .

٣ — تكوين احتياطي عالمي من الاغذية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٢٨) .

٤ — الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف (البند ٢٧) :

(أ) مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي : تقرير اللجنة الخاصة ،

(ب) المشاكل الضريبية الدولية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(ج) تصنيع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف .

٥ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس)(البند ١٢) .

---

(١) انظر الحاشية ١ الواردة في الصفحة ق .

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٢٠ المنعقدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ادراج البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الخامس (ج ع/ ٣٤٥٤) .

اللجنة الثالثة

المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافيـــــة

١ــ تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣٠) .
٢ــ مشروعا عهدي حقوق الانسان (البند ٣١) .
٣ــ توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها (البند ٣٢) .
٤ــ مشروع اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (البند ٣٣) .
٥ــ التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها ، ريثما ينفذ عهدا حقوق الانسان ، بشأن حوادث انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (البند ٦٠) .
٦ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السادس والسابع) (البند ١٢) .

اللجنة الرابعة

مسائل الوصاية (بما في ذلك مسائل الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ــ مشكلة توحيد التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية : تقريرا مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ومجلس الوصاية (البند ٣٩) .
٢ــ السماح لاصحاب العرائض بالادلاء الشفوي بآرائهم امام لجنة جنوب غربي افريقيا : فتوى محكمة العدل الدولية (البند ٣٨) .
٣ــ مسألة جنوب غربي افريقيا : تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٧) .
٤ــ المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمرسلة بمقتضى الفقـــرة هـ من المادة ٧٣ من الميثاق ، تقريرا الامين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٤) :
(أ) المعلومات الواردة عن أوضاع التعليم ،
(ب) المعلومات الواردة عن الاوضاع الاخرى ،
(ج) المسائل العامة المتعلقة بارسال المعلومات وفحصها .
٥ــ التقدم الذي احرزته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادي عشر من الميثاق : تقرير الامين العام (البند ٣٥) .
٦ــ انتخاب الاعضاء اللازمين لملء المقاعد الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عـــن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) .

٧ــ تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

٨ــ مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا : تقريرا الحكومتين الاثيوبية والايطالية (البند ٤٠) .

اللجنة الخامسة

مسائل الادارة والميزانية

١ــ التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤١) :

(أ) الامم المتحدة ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

(ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

(ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ ،

(د) وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا ، عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ ،

(هـ) صندوق الامم المتحدة للاجئين ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

٢ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٤٢) .

٣ــ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٧) .

٤ــ تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٥) .

٥ــ جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٤٦) .

٦ــ نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الامم المتحدة (البند ٥٢) .

٧ــ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٨) .

٨ــ المجموع الكلي للنفقات السنوية المرصدة في الميزانية للامم المتحدة (البند ٦٥) .

٩ــ مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٣) .

١٠ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الحادي عشر) (البند ١٢) .

١١ــ تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية : تقرير الامين العام (البند ٥٥) .

١٢ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (البند ٤٤)
(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،
(ب) لجنة الاشتراكات ،
(ج) مجلس مراقبي الحسابات ،
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذى أجراه الامين العام ،
(هـ) المحكمة الادارية التابعة للامم المتحدة ،
(و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة .

١٣ — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤١) .

١٤ — نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة : تقرير لجنة اعادة النظر في نظام المرتبات (البند ٥٠) .

اللجنة السادسة

المسائل القانونية

١ — تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة (البند ٥٣) :
(أ) التقرير النهائي عن نظام عرض البحار ونظام البحر الاقليمي والمشاكل المتعلقة بهما
(ب) مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، وتتعلق بما الشواغر العارضة في عضوية اللجنة ،
(ج) امور اخرى .

٢ — القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيض عددها : تقرير الامين العام (البند ٥٤) .

٣ — مسألة تعديل المادة ٢ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي لزيادة عدد أعضاء اللجنة (البند ٥٦) .

القـرار المتخذ بناء على تقرير لجنـة التفويضـــــات

١٠٠٩ (د ورة ١١) ــ تفويضات الممثلين في الد ورة الحاد ية عشرة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (١)

الجلسة العامة ٦٥٨
٢١ شبـاط (فبرايـر) ١٩٥٧

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الد ورة الحاد ية عشرة ، المرفقات ، البنـــد ٣ من جد ول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٥٣٦ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات — صفحة

١٠١٠ (دورة ١١) ـ المسألة الكورية (١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) (البند ٢١) ٣

١٠١١ (دورة ١١) ـ تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع انواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . (١٤ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٢٢) ٤

١٠١٢ (دورة ١١) ـ المسألة الجزائرية (١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٦٢) ٧

١٠١٣ (دورة ١١) ـ المسألة القبرصية (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٥٥) ٧

١٠١٠ (دورة ١١) — المسألة الكورية

ألـــف

تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (١) ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٨١١ (دورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها رقم ٩١٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،

واذ تلاحظ أن اتفاقية الهدنة المعقودة في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٣ (٢) لا تزال نافذة ،

١ — تعود فتؤكد أن أهداف الامم المتحدة هي استخدام الوسائل السلمية لاقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديمقراطية ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ،

٢ — وتحث على مواصلة بذل الجهود لتحقيق هذه الاهداف وفقا لمبادىء التوحيد الاساسية ، التي وضعتها الامم المشتركة بالنيابة عن الأمم المتحدة في المؤتمر السياسي الكوري المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٤ ، والتي أعادت الجمعية العامة تأكيدها في قرارها رقم ٨١١ (دورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وقرارها رقم ٩١٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،

٣ — وتدعو لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها الى مواصلة أعمالها وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسألة ، ومراقبة الانتخابات في جميع انحاء كوريا ورفع تقرير عنها ، كما تناشد كافة الدول والسلطات الى تيسير قيام اللجنة بمهمتها هذه ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٣ (ج ع/ ٣١٧٢).

(٢) المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة ، ملحق تموز (يوليو) وآب (أغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة م أ / ٣٠٧٩ ، التذييل ألف .

٤ — وتطلب الى الامين العام أن يدرج المسألة الكورية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ٠

الجلسة العامة ٦٣٧
١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

باء

مشكلة أسرى الحرب الكورية السابقين

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير حكومة الهند (١) عن مشكلة أسرى الحرب الكورية السابقين ،

تشكر حكومات الهند والارجنتين والبرازيل لتعاونها القيم على تسوية مشكلة أسرى الحرب الكورية السابقين ، كما تعرب عن أملها في أن يتم في المستقبل القريب بمعونة الدول الاعضاء توطين الاسرى السابقين الذين لا يزالون في الهند ٠

الجلسة العامة ٦٣٧
١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

١٠١١ (دورة ١١) — تنظيم القوات المسلحة والاسلحة بجميع انواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٠٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٢٠٣ ٠

واذ تدرك أن الوصول الى اتفاق بشأن مشكلة نزع السلاح يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ ترحب بالتقدم الذى أحرزته لجنة نزع السلاح ولجنتها الفرعية في بعض نواحي مشكلة نزع السلاح منذ الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

١ — تطلب الى لجنة نزع السلاح دعوة لجنتها الفرعية الى الانعقاد في وقت قريب ،

٢ — وتوصي لجنة نزع السلاح ولجنتها الفرعية بالاهتمام بمختلف الاقتراحات التي قدمت الى الامم المتحدة اهتماما عاجلا ، بما فيها اقتراح كندا والنرويج واليابان المؤرخ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ (١) ، والاقتراحات الشاملة المقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية والمؤرخة في ١١ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ (٢) و ١٩ آذار (مارس) ١٩٥٦ (٣) و ٣ أيار (مايو) ١٩٥٦ (٤) ، والاقتراحات المقدمة من الولايات المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ (٥) ، والاقتراحات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٠ أيار (مايو) ١٩٥٥ (٦) و ٢٧ آذار (مارس) ١٩٥٦ (٧) و ١٢ تموز (يوليو) ١٩٥٦ (٨) و ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (٩)

---

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ١/م ت ١٤٢ .

(٢) المحاضر الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق نيسان (ابريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، الوثيقة ل ن س/ ٥٣ ، المرفق ٦ .

(٣) المرجع الاخير ، ملحق كانون الثاني (يناير) — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، الوثيقة ل ن س/ ٨٣ ، المرفق ٢ .

(٤) المرجع الاخير ، المرفق ٨ .

(٥) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ١/ ٧٨٣ .

(٦) المحاضر الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق نيسان (ابريل) — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الوثيقة ل ن س/ ٧١ ، المرفق ١٥ .

(٧) المرجع الاخير ، ملحق كانون الثاني (يناير) — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، الوثيقة ل ن س/ ٨٣ ، المرفق ٥ .

(٨) المحاضر الرسمية للجنة نزع السلاح ، الجلسة ٥٧ .

(٩) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٣٦٦ .

و ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ [١] و ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ [٢] ، والاقتراحات المقدمة من حكومة الهند بتاريخ ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٥٦ [٣] ، واقتراحات يوغوسلافيا المؤرخة في ١٠ تموز (يوليه) ١٩٥٦ [٤] ، كما توصيها بمواصلة النظر في مشروع السيد آيزنهاور ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، لتبادل الخرائط العسكرية والتفتيش الجوى المشترك [٥] ومشروع السيد بولغانين ، رئيس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لاقامة مراكز مراقبة في المراكز الاستراتيجية [٦] .

٣ — وتوصي كذلك بأن تطالب لجنة نزع السلاح الى لجنتها الفرعية أن تعد تقريرا عن تقدم أعمالها لتنظر فيه لجنة نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ آب (اغسطس) ١٩٥٧ ،

٤ — وتحيل الى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الأولى التي بحثت فيها مشكلة نزع السلاح ، طالبة اليها والى لجنتها الفرعية النظر بدقة وفي وقت قريب في الآراء المعرب عنها في تلك الوثائق ،

٥ — وتدعو لجنة نزع السلاح الى النظر فيما اذا كان يستحسن التوصية بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة أو عقد مؤتمر عام لنزع السلاح وذلك في الوقت المناسب .

الجلسة العامة ٦٥٣
١٤ شباط (فبراير) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/ل ١ / م ت ١٦٠ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/ ل ١/ م ت ١٦٤ .
(٣) المحاضر الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني (يناير) — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، الوثيقة ل ن س/ ١٨ .
(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة ل ن س/ ١٢
(٥) المرجع الاخير ، ملحق نيسان (ابريل) — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الوثيقة ل ن س/ ٧١ ، المرفق ١٧ .
(٦) المرجع الأخير ، المرفق ١٥ .

١٠١٢ (دورة ١١) — المسألة الجزائرية

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى البيانات التي أدلت بها مختلف الوفود ، وناقشت المسألة الجزائرية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الحالة القائمة في الجزائر والمسببة لكثير من الآلام والخسائر في الارواح البشرية ،

تعرب عن أملها في أن يتسنى ، بروح من روح التعاون ، ايجاد حل سلمي ديمقراطي عادل بالطرق المناسبة ووفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٥٤
١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠١٣ (دورة ١١) — المسألة القبرصية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المسألة القبرصية ،

واذ تعتقد أن حل هذه المشكلة يتطلب جوا من السلم وحرية التعبير ،

تعرب عن رغبتها الصادقة في أن يتسنى ايجاد حل سلمي ديمقراطي عادل بما يتفق ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، كما تعرب عن أملها في استئناف المفاوضات ومواصلتها تحقيقا لهذه الغاية .

الجلسة العامة ٦٦٠
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويـــــــات

		صفحـــة
١٠١٤	(دورة ١١) ــ مشروع اتفاقية بشأن نظام للتشاور (١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) (البند ٦٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٩
١٠١٥	(دورة ١١) ــ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب أفريقيا (٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) (البند ٢٤) ٠	٩
١٠١٦	(دورة ١١) ــ مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ٠ (٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) (البند ٦١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٠
١٠١٧	(دورة ١١) ــ قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٢٥) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٢
١٠١٨	(دورة ١١) ــ تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٢٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٣

١٠١٤ (دورة ١١) — مشروع اتفاقية بشأن نظام للتشاور

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ اقتراح حكومة الأرجنتين (١) بشأن مشروع اتفاقية لوضع نظام للتشاور يكون جزءا من النظام العام للامم المتحدة ،

واذ تعتقد وجوب النظر في هذا الاقتراح في اطار اجراءات التسوية السلمية وطرقها المتبعة في الامم المتحدة وعلى ضوء أحكام الميثاق المتعلقة بالموضوع ،

واذ تشير الى القرار الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها العاشرة (٢) بعقد مؤتمر عام لاعادة النظر في الميثاق في وقت مناسب ،

١ — تقرر أن تحيل الى الدول الاعضاء اقتراح حكومة الارجنتين ومحاضر النظر في (مناقشة / بحث) هذا الاقتراح في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وذلك للنظر فيهما أثناء دراسة اجراءات التسوية السلمية وطرقها في مثل المؤتمر العام المذكور ،

٢ — وتوصي حكومات الدول الاعضاء بموافاة الامين العام قبل انعقاد المؤتمر العام بآرائها في اقتراح حكومة الارجنتين .

الجلسة العامة ٦٣٧
١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

١٠١٥ (دورة ١١) — معاملة السكان المنحدرين من أصل هندى في اتحاد جنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦١١ (دورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٢٠١ .

(٢) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٦١٢ (دورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ .

وقد نظرت في تقريرى حكومتي باكستان (١) والهند (٢)،

١ — تلاحظ أن كلا حكومتي باكستان والهند وقد كررتا ابداء استعداد هما لمتابعة المفاوضات مع حكومة اتحاد جنوب أفريقيا وفقا للرغبات التي أعربت عنها الأمم المتحدة ،

٢ — وتلاحظ مع الأسف أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا لم توافق بعد على اجراء مثل هذه المفاوضات ،

٣ — وتحث الاطراف المعنيين على الدخول في مفاوضات لتيسير الوصول الى تسوية لمشكلة معاملة السكان المنحدرين من أصل هندى في اتحاد جنوب أفريقيا ، وتناشد على الأخص حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أن تتعاون على تحقيق هذه الغاية ،

٤ — وتشير أيضا الى قرارها رقم ٩٢٦ (دورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذى ينص على برنامج يسمى « الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان » ،

٥ — وتدعو الاطراف الى القيام، منفردين أو مجتمعين ، بموافاة الجمعية العامة بالتقرير المناسب .

الجلسة العامة ٦٤٨
٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦

١٠١٦ (دورة ١١) — مسألة النزاع العنصرى في جنوب أفريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارتها السابقة عن مسألة النزاع العنصرى في جنوب أفريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣١٨٨ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٣١٨٦ .

واذ تشير بشكل خاص الى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة رقم ١١٧ (دورة ١٠) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ، التي ناشدت فيها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أن تراعى الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من الميثاق ،

واذ تلاحظ انها اعلنت فيما أعلنته ، في القرار رقم ٦١٦ باء (دورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، أن السياسات الحكومية التي تستهدف ادامه التمييز أو زيادته تنافي الميثاق ،

واذ تلاحظ كذلك أن القرارات ٣١٥ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٥١١ (دورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٦ ألف (دورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ قد أكدت تباعا أن سياسة « الفصل العنصرى » مبنية بالضرورة على نظريات التمييز العنصرى ،

واقتناعا منها بأن خير كفيل ، في مجتمع متعدد العناصر، لاحلال الانسجام ، واحترام حقوق الانسان وحرياته ، والعمل بصورة سلمية على بناء مجتمع موحد ، هو توجيه النظم التشريعية وقواعد العمل المستقر نحو تأمين نظام قانوني يضمن المساواة أمام القانون وازالة التمييز بالنسبة الى الجميع بصرف النظر عن العرق أو العقيدة أو اللون ،

واقتناعا منها كذلك بأن التقدم في سبيل الوصول الى حل لهذه المشكلة يتطلب معالجتها بروح التفاهم والتوفيق بما يتفق ومبادىء الميثاق ،

١ — تأسف لعدم مراعاة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا بعد التزاماتها المقررة عليها في الميثاق ، ولامعانها في تطبيق تدابير تمييزية تؤدى الى زيادة صعوبة مراعاة تلك الالتزامات في المستقبل ،

٢ — وتؤكد اقتناعها بأن المثابرة على اتباع مثل هذه السياسات التمييزية منافية لا للميثاق فحسب بل ولقوى التقدم والتعاون الدولي على تنفيذ مثل المساواة والحرية والعدالة ،

٣ — وتطالب الى حكومة اتحاد جنوب أفريقيا اعادة النظر في موقفها وتعديل سياساتها في ضوء التزاماتها ومسؤولياتها المقررة عليها بموجب الميثاق وفي ضوء المبادىء المعتنقة والتقدم المتحقق في المجتمعات المعاصرة الاخرى المتعددة العناصر ،

٤ — وتدعو حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى التعاون في معالجة هذه المسألة معالجة ايجابية بناءة ولا سيما بحضورها في منظمة الامم المتحدة ،

٥ — وتطلب الى الأمين العام أن يقوم بالاتصال المناسب مع حكومة اتحاد جنوب أفريقيا لتحقيق أهداف هذا القرار ٠

الجلسة العامة ٦٤٨
٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

١٠١٧ (دورة ١١) — قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة(١)

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٢١٦ زاى (دورة ٤) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ، والذى قررت فيه أن الجمهورية الكورية مستوفية لشروط القبول في عضوية الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن عدم قبول الجمهورية الكورية في عضوية الامم المتحدة يرجع الى معارضة احدى الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن ،

١ — تؤكد من جديد أن الجمهورية الكورية مستوفية لكافة شروط القبول في عضوية الامم المتحدة ،

٢ — وتلتمس من مجلس الأمن ان يعيد النظر في طلب الجمهورية الكورية في ضوء هذا التأكيد ويوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في أسرع وقت ممكن ٠

الجلسة العامة ٦٦٣
٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧

---

(١) راجع أيضا القرارات ١١١٠ (دورة ١١) و ١١١١ (دورة ١١) و ١١١٢ (دورة ١١) و ١١١٣ (دورة ١١) و ١١١٨ (دورة ١١) ٠

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦٢٠ جيم (دورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، والذى قررت فيه أن فيا تنام مستوفية لشروط القبول في عضوية الامـــم المتحـــدة ،

واذ تلاحظ أن عدم قبول فياتنام في عضوية الأمم المتحدة يرجع الى معارضة احدى الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن ،

١ ــ تؤكد من جديد أن فياتنام مستوفية لكافة شروط القبول في عضوية الامم المتحدة ،

٢ ــ وتلتمس من مجلس الأمن أن يعيد النظر في طلب فياتنام في ضوء هذا التأكيـــد ويوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في أسرع وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٦٣
٢٨ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧

١٠١٨ (دورة ١١) ــ تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين فـــي الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ و ٣٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و ٣٩٣ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٥١٣ (دورة ٦) المتخذ فـــي ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٤ (دورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثانـــي (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و ٧٢٠ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ٨١٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩١٦ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوى (١) والتقرير الخاص (٢) لمدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة (٣) ،

وقد درست ميزانية الاغاثة والتأهيل التي أعدها مدير الوكالة ،

واذ تلاحظ بقلق أن التبرعات لهذه الميزانية لا تزال غير كافية ،

واذ تلاحظ أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) ، وأنه لم يتحقق تقدم محسوس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين الموافق عليه في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لا تزال ، لذلك ، مدعاة للقلق الشديد ،

واذ تلاحظ أن الحكومات المضيفة قد أعربت عن رغبتها في أن تواصل الوكالة ممارسة ولايتها في بلدان هذه الحكومات أو الاقاليم الخاضعة لاشرافها كما أن تلك الحكومات أعربت عن رغبتها في التعاون مع الوكالة على الوجه الكامل ومدها بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها وذلك وفقا لاحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبنود اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ومضمون الفقرة ١٧ من القرار ٣٠٢ (دورة ٤) ، وأحكام الاتفاقات المعقودة مع الحكومات المضيفة ،

١ — توعز الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم متابعة تنفيذ برنامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة القيود التي يفرضها عليها مقدار التبرعات للسنة المالية ،

٢ — وتطلب الى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل ، وأن تمد الوكالة بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع/٣٢١٢) .
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٤ ألف (ج ع/٣٢١٢ / الاضافة ١) .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الأعمال . الوثيقة ج ع/٣٤٩٨ .

٣ — وتطلب الى حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة على تخطيط وتنفيذ مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

٤ — وتطلب الى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة وذلك لتحقيق مهامها على خير الوجوه ، مع الاشارة بوجه خاص الى الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) ،

٥ — وتقرر الابقاء على صندوق التأهيل ، وتخول مدير الوكالة أن يقدم ، حسب تقديره ، ما قد يتوفر من الاموال الى الحكومات المضيفة لتنفيذ مشروعات الانماء العامة ، على أن توافق كل من هذه الحكومات على الاضطلاع ، خلال فترة محددة من الوقت ، بالمسؤولية المالية عن عدد متفق عليه من اللاجئين يكون متناسبا ونفقات المشروع ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) ،

٦ — وتكرر نداءها الى المنظمات الخاصة والحكومات بأن تساعد على سد الحاجات الماسة للمطالبين الآخرين بالاغاثة كما أشير الى ذلك في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٩١٦ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

٧ — وتطلب الى لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية أن تسعى ، بعد أن تتلقى طلبات التبرعات من مدير الوكالة ، الى الحصول على المساعدة المالية اللازمة من الدول الأعضاء في الامم المتحدة ،

٨ — وتحث كافة الحكومات على التبرع أو زيادة تبرعاتها الى الحد اللازم لاتمام تنفيذ برامج الوكالة للاغاثة والتأهيل ،

٩ — وتلاحظ مع الموافقة استمرار الوكالة في تنفيذ برنامجها المقرر للاجئين في منطقة غزة ،

١٠ — وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة للأعمال القيمة التي تواصل القيام بها لمساعدة اللاجئين ،

١١ — وتلاحظ أن الوكالة قائمة بتغيير سنتها المالية بحيث تطابق السنة التقويمية ، وأن الميزانيات الحاضرة بالتالي تتناول فترة ثمانية عشر شهرا تمتد من أول تموز (يوليه) ١٩٥٦ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وأن ثمة ترتيبات خاصة تتخذ مع مجلس مراقبي الحسابات للامم المتحدة بشأن مراجعة حسابات هذه الفترة .

١٢ — وتطلب الى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار اليها في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، مع مراعاة التعديلات الواردة في الفقرة ١١ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٦٣
٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

صفحة

١٠١٩ (دورة ١١) — اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٧ (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٢٦ (ب)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٩

١٠٢٠ (دورة ١١) — تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٢٩) ٠ ٢٠

١٠٢١ (دورة ١١) — استخدام النقود (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٢٦ (أ)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢١

١٠٢٢ (دورة ١١) — صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٢٦ (أ)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢١

١٠٢٣ (دورة ١١) — تنفيذ برنامجي المساعدة الفنية وتوسيعهما (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٢٦ (أ)) ٠ ٠ ٠ ٢٤

١٠٢٤ (دورة ١١) — المساعدة الفنية في ميدان الادارة العامة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٢٦ (أ)) ٠ ٠ ٠ ٢٥

١٠٢٥ (دورة ١١) — التعاون الدولي في ميدان تكوين احتياطيات قومية من الاغذية (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٢٨) ٠ ٠ ٢٥

١٠٢٦ (دورة ١١) — تكوين احتياطي عالمي من الاغذية (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٢٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٧

١٠٢٧ (دورة ١١) — انماء التعاون الاقتصادي الدولي وتوسيع نطاق التجارة الدولية (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٠ ٢٨

١٠٢٨ (دورة ١١) — البلدان التي ليس لها منفذ بحري وتوسيع نطاق التجارة الدولية (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٣٠

١٠٢٩ (دورة ١١) — المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الاساسية (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٠

١٠٣٠ (دورة ١١) — مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٢٧) ٠ ٣١

١٠٣١ (دورة ١١) — تكوين اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٢٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣

صفحـــــة

١٠٣٢ (دورة ١١) — المشاكل الضريبية الدولية (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)
(البند ٢٧) ٠ ٣٤
١٠٣٣ (دورة ١١) — تصنيع البلدان المتخلفة اقتصاديا (٢٦ شباط (فبراير)
١٩٥٧) (البند ٢٧) ٠ ٣٥
١٠٣٤ (دورة ١١) — جمع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الدولية
المقدمة الى البلدان المتخلفة اقتصاديا (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)
(البند ٢٧) ٠ ٣٨
١٠٣٥ (دورة ١١) — الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة المرصدة للانماء
الاقتصادى للبلدان المتخلفة اقتصاديا (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)
(البند ٢٧) ٠ ٣٩
١٠٣٦ (دورة ١١) — عضوية لجنة المساعدة الفنية (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)
(البند ٢٦ (أ)) ٠ ٣٩
١٠٣٧ (دورة ١١) — نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية للبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٢٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠

١٠١٩ (دورة ١١) — اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة المساعدة الفنية قد درست البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٧ ووافقت عليه ،

١ — تقر الاعتمادات المالية التالية ، المأذون بها من لجنة المساعدة الفنية والمرصدة لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :

(ما يعادلها) بالدولارات الامريكية

ادارة الامم المتحدة للمساعدة الفنية	٦،٥٦٢،٠٠٠
منظمة العمل الدولية	٣،٤٢٤،٠٠٠
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة	٨،٢٥٢،٦٠٠
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	٤،٦٦٧،٦٠٠
منظمة الطيران المدني الدولي	١،٢١٢،٠٠٠
منظمة الصحة العالمية	٥،٤٠٥،٩٠٠
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ...	٣١٥،٠٠٠
المنظمة العالمية للارصاد الجوية	٢٨٨،٠٠٠
المجموع	٣٠،١٢٧،٦٠٠

٢ — وتؤيد لجنة المساعدة الفنية في تخويلها مجلس المساعدة الفنية ادخال ما قد يلزم من تغييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن قدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المقدمة الى البرنامج الموسع ، شرط الا تتجاوز هذه التغييرات في مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢٠ (د ورة ١١)— تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٤١٠ (د ورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٥٠ ، و ٧٠١ (د ورة ٧) المتخذ في ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ، و ٧٢٥ (د ورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٥٣ ، و ٨٢٨ (د ورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩٢٠ (د ورة ١٠) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ،

اذ تحيط علما بتقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا (١) عن اعمال الوكالة في الفترة الواقعة بين أول تموز (يوليه) ١٩٥٥ و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ ، وبالتعليقات التي أبدتها بشأنه لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٢) ،

واذ تدرك ما لبرنامج الوكالة من أهمية خاصة في اغاثة جمهورية كوريا وانعاشها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التوصية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦١١ (د ورة ٢١) المتخذ في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٥٦ ، والمتعلقة برفع تقارير الوكيل العام الى المجلس ،

١ — تثني على الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا للتقدم الممتاز الذي احرزته الوكالة في متابعة مهمتها لمساعدة الشعب الكوري على تخفيف ما احدثه العدوان من آلام وما سببه من دمار ،

٢ — وتثني على الوكيل العام للتقدم الذي أحرزه في تحقيق الرغبة التي أبدتها الجمعية العامة في أن تنفذ البرامج المقرة للوكالة على وجه السرعة والى أقصى حد ممكن في حدود الاموال الموجودة ،

٣ — وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة المتواصلة المقدمة الى الوكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ومن المنظمات الخيرية غير الحكومية ،

(١) « المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج ع/ ٣١٩٥)
(٢) « المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات » ، البند ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٣٢٢ .

٤— وتقـــرر أن تعدل القرار ٤١٠ ألف (دورة ٥) المتخذ في أول كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ كما يلي :

(أ) تحذف الكلمات التالية من الفقرة ٥ (د) : „ والى المجلس الاقتصادى والاجتماعـي „ ،

(ب) تحذف الفقرة ١٣ ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢١ (دورة ١١) — استخدام النقـــود

ان الجمعية العامـة ،

وقد نظـرت في مشكلة استخدام النقـود ،

واذ تشير الى أنه ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٢٣ ، باء، ثالثا (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ، ستنظر لجنة المساعـدة الفنية وسينظر المجلس في هذه المشكلة في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس ،

تقـــرر احالة محاضر المناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى لجنة المساعـــدة الفنية للغرض المذكـــور اعلاه .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢٢ (دورة ١١) — صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للبرنامج الموسع للمساعدة الفنيـة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الجزء الوارد في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعـــي بشـــأن صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للبرنـــامج

الموسع للمساعدة الفنية[1]،

١ — توافق على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار ٦٢٣، باء، ثانيا (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ والخاصة بتعديل الانظمة المتعلقة بصندوق رأس المال المتداول والاحتياطي وفقا لما هو منصوص عليه في مرفق هذا القرار،

٢ — وتقرر أن تعدل بناء على ذلك القسم باء من قرار الجمعية العامة رقم ٨٣١ (دورة ٩) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

المرفق

التعديلات التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٢٣، باء، ثانيا (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٥٦ لادخالها على قراريه ٥٢١ الف (دورة ١٧) المتخذ في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ و ٥٤٢، باء، ثانيا (دورة ١٨) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٤ .

ألف — يستعاض عن الفقرات ٥ (أ) و(ب) و (ج) من القرار ٥٢١، ألف (دورة ١٧) بالنص التالي :

„ (أ) يحتفظ بصندوق رأس المال المتداول والاحتياطي ليعمل كاحتياطي متداول مستمر للاغراض التالية :

„ „١" تقديم سلف مقابل التعهدات الاكيدة بالتبرع لتمويل برنامج المساعدة الفنية كما أقرته لجنة المساعدة الفنية ، على أن تعاد هذه السلف حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات العائدة من التبرعات ، وعلى أن تقوم لجنة المساعدة الفنية بصورة دورية باستعراض هذه السلف المقدمة مقابل التعهدات لتقرير ما اذا كان ينبغي تمديدها أو تسديدها من موارد أخرى للبرنامج ،

„ „٢" تحسين ادارة النقود وتسهيلها ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع/٣١٥٤)، الفصل الثالث ، الفرع السادس ، الفقرة ٢٣٩ .

„" ٣ " تقديم سلف الى المنظمات المشتركة لتوفر لها أموال متداولة سائلة في حساباتها في المصارف ،

„" ٤ " تقديم سلف لتمويل الالتزامات المالية التي يكون الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية قد أذن بها بموجب السلطة المخولة له لمواجهة الحاجات الملحة التي قد تنشأ اثناء تنفيذ البرنامج السنوي ، على أن تمنح الاولوية لتسديد هذه السلف من موارد السنة التالية ،

„" ٥ " توفير الاموال لمواجهة الألتزامات التعاقدية المعجلة والوفاء بالمطلوبات المتبقية من عمليات التصفية ، وينبغي أن تبقى كل منظمة من المنظمات المشتركة التزاماتها التعاقدية المعجلة ومطلوباتها المتبقية من عمليات التصفية في حدود حصتها في صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي المحددة على أساس الاعتمادات المأذون بها للسنة الجارية ،

„" ٦ " جميع الاغراض الأخرى التي قد تقررها لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر ،

„ (ب) تحدد لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر حجم صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي ،

„ (ج) يرسل مجلس المساعدة الفنية الى لجنة المساعدة الفنية بيانا بالسلف المتبقية في نهاية السنة . „

باء — يستعاض عن البندين الفرعيين „ ٥ „ و „ ٧ „ ومن البند (ب) من الفقرة ١ من القرار ٢ ٤ ٥ ، باء ، ثانيا ، (دورة ١٨) بالنص التالي :

„" ٥" تأذن لجنة المساعدة الفنية ، شرط اقرار الجمعية العامة ، باعتماد الاموال لكل منظمة من المنظمات المشتركة بنسبة حصتها في البرنامج الشامل المقرر . وتؤخذ هذه الاموال من صافي الموارد المالية ، بعد خصم مصروفات امانة مجلس المساعدة الفنية وما قد يلزم لتسديد المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي اثناء السنة المالية السابقة لتمويل الالتزامات المالية التي اذن بها الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية بموجب البند الفرعي „ ٧ „ ادناه لمواجهة الحاجات الملحة ،

„" ٧ " يجوز لمجلس المساعدة الفنية ان يقر وينهي الى لجنة المساعدة الفنية في اجتماعها القادم اية طلبات استثنائية تقدمها اية حكومة لتعديل

البرنامج ويتلقاها المجلس بعد موافقة لجنة المساعدة الفنية على البرنامج السنوى • ويجوز للرئيس التنفيذى لمجلس المساعدة الفنية اذا تعذر نقل الاعتمادات بين بنود برنامج البلد صاحب الشأن ، أن يأذن للمنظمات المشتركة بعقد التزامات مالية لمواجهة الحاجات الملحة ضمن الحدود التي تعينها سنويا لجنة المساعدة الفنية على الا تتجاوز نسبة ٥ في المائة من الموارد المقدرة للسنة • ويقوم مجلس المساعدة الفنية اعتبارا من دورة تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، بموافاة لجنة المساعدة الفنية بتقرير سنوى عن جميع الاعتمادات المقررة بموجب احكام هذا النص وعن الظروف المتصلة بها • وتقوم لجنة المساعدة الفنية باستعراض هذه الاعتمادات واصدار ما تراه مناسبا من توصيات • „

١٠٢٣ (دورة ١١) — تنفيذ برنامجي المساعدة الفنية وتوسيع نطاقهما

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثالث (باء) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١) المتعلق ببرنامج الامم المتحدة العادى للمساعدة الفنية وبالبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

واذ تذكر ان ثمة خدمات قيمة تؤدى ، بمقتضى البرنامج العادى للمساعدة الفنية في ميادين الانماء الاقتصادى والرعاية الاجتماعية والادارة العامة ،

واذ تعتقد أن التوسع المطرد للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية يساهم مساهمة كبيرة في المشروعات القائمة المستمرة والمشروعات الجديدة في ميدان المساعدة لتحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي في البلدان المتخلفة اقتصاديا •

واذ تلاحظ بارتياح التأييد المعنوى والمادى المتزايد الذى يلقاه البرنامج الموسع، كما يبدو من مناقشات الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وكما يتضح من تبرعات عامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ،

١ — تحيط علما بالفصل الثالث (باء) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

٢ — وتدعو الحكومات الى أن تؤيد البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الى أقصى

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٣١٥٤) •

حد ممكن ، عنـــد نظرها في مقدار تعهداتهـا للسنوات المقبلة ، وذلـــك لضمان نموه المتواصل .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢٤ (دورة ١١) — المساعدة الفنية في ميدان الادارة العامة

ان الجمعيـة العامة ،

اذ تدرك ان المساعدة الفنية في ميدان الادارة العامة من انجع الوسائل للاسراع بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تشاطر الامين العام رأيه الذي أعرب عنه في بيانه المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٦ (١) ،

تؤيـــد توصيات الامين العام لزيادة النشاط المبذول في ميدان الادارة العامة بموجب برنامج الامم المتحدة العادي للمساعدة الفنية .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢٥ (دورة ١١) — التعاون الدولي في ميدان تكوين احتياطيات قومية من الاغذيـــة

ان الجمعية العامـة ،

اذ تذكـر الرغبة في بلوغ الغايات المنصوص عليها في قرارها رقم ٨٢٧ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واذ ترى أن احدى هذه الغايات هو امكان استخدام احتياطيات الاغذية فـــي تخفيف المجاعة ومعالجة الحالات الطارئة الاخرى ،

واذ ترى كذلك أن كثيرا من البلدان قد تحتاج الى تكوين أو زيادة احتياطيـــات قومية من الاغذية لهذه الغاية ، واذ تدرك ان كثيرا من البلدان التي تمر في اولـــى

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ١٨٩/٢ .

مراحل الانماء الاقتصادى تواجه مصاعب خاصة في تكوين احتياطيات كافية مثل انخفاض مستوى الاستهلاك نسبيا وبصورة عامة في البلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تلاحظ ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي يطلب في قراره رقم ٦٢١ (دورة ٢٢) المتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥٦ الى الامين العام ان يرفع ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، تقريرا الى المجلس في دورته الرابعة والعشرين يبين فيه ، فيما يبينه ، امكان استخدام احتياطيات الاغذية لمواجهة الحالات غير المتوقعة لنقص المواد الغذائية ، وكيفية استخدامها ان كان هذا الاستخدام ممكنا ،

واذ تلاحظ كذلك أن منظمة الاغذية والزراعة منهمكة في الوقت الحاضر في دراسة خاصة لمسألة تكوين احتياطيات قومية لمواجهة الحالات الطارئة ،

١ - تطلب الى الامين العام ، عند اعداده تقريره تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٢١ (دورة ٢٢) المتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥٦ ، ان يضمنه ، بالاستناد الى مشاوراته مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، تحليلا لامكانيات وفائدة تشجيع استخدام فوائض المواد الغذائية ، من طريق المشاورات بين الدول الاعضاء المستوردة والمصدرة ، في تكوين احتياطيات قومية واستخدامها وفقا للمبادىء المتفق عليها دوليا :

(أ) لمواجهة الحالات الطارئة ،

(ب) لمنع الارتفاع المفرط في الاثمان الناجم عن نقص العرض المحلي للمواد الغذائية ،

(ج) لمنع الارتفاع المفرط في الاثمان الناجم عن ازدياد الطلب بسبب برامج الانماء الاقتصادى ، وبذلك يسهل الانماء الاقتصادى للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

٢ - وتطلب كذلك الى الامين العام أن يقوم ، عند تحليله امكانيات وفائدة استخدام فوائض المواد الغذائية للغرض المذكور آنفا ، ببحث ما اذا كان استخدامها هذا قد يؤدى الى اضطراب اسواق هذه السلع وببحث ما قد يكون له من آثار في الوضع الاقتصادى والمالي لتلك البلدان التي تعتمد في المقام الاول على تصدير سلع مماثلة ،

٣ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في امكان ارجاء بحثه لتقرير الامين العام الى دورته الخامسة والعشرين ، كي تتسنى له المراعاة التامة لمناقشات الخبراء ودراساتهم الفنية التي تضطلع بها منظمة الاغذية والزراعة في مسألة تكوين احتياطيات قومية من الاغذية ،

٤ — وتدعو الدول الاعضاء المستوردة والمصدرة على السواء الى متابعة مشاوراتها، عن طريق الهيئات المختصة التي أنشأتها منظمة الاغذية والزراعة ، كي يتيسر تكوين احتياطيات قومية من الاغذية ، ومع المراعاة الحقة للمبادئ التي أوصت بها منظمة الاغذية والزراعة لتصريف الفوائض(١)، ولاسيما للحاجة الى اجتناب التعرض الضار للنظم العادية للانتاج والتبادل التجاري الدولي والى التحقق من أن استخدام احتياطيات الفوائض سيؤدي الى زيادة حقيقية في الاستهلاك وفقا للتعريف الوارد في مبادئ منظمة الاغذية والزراعة .

الجلسة العامة ٦٥٦
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٢٦ (دورة ١١) — تكوين احتياطي عالمي من الاغذية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر الرغبة في بلوغ الغايات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٧ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٢١ (دورة ٢٢) المتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥٦ ،

تطلب الى الامين العام أن يتحرى ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ووكالات اخرى ، جدوى تشكيل فريق عامل لدراسة الامكانيات العملية لتنفيذ الاقتراحات المختلفة المقدمة في تقرير منظمة الاغذية والزراعة(٢) وكذلك الاقتراحات

---

(١) منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، دراسات عن السياسة المتبعة بشأن السلع الاساسية ، الدراسة رقم ١٠ ,, وظائف احتياطي الاغذية العالمي — نطاقها وقيودها,,(روما ١٩٥٦) ، المرفق الثالث .

(٢) منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، دراسات عن السياسة المتبعة بشأن السلع الاساسية ، الدراسة رقم ١٠ ,, وظائف احتياطي الاغذية العالمي — نطاقها وقيودها ,, ، (روما ١٩٥٦) .

المختلفة المقدمة في الدورة الثانية والعشرين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ، وان يرفع الى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته الرابعة والعشرين تقريرا لاتخاذ التدابير اللازمة .

الجلسة العامة ٦٥٦
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٢٧ (دورة ١١) — انماء التعاون الاقتصادى الدولي وتوسيع نطاق التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ازدياد الانتاج والتبادل التجارى في العالم منذ الحرب العالمية الثانية ،

واذ تدرك الحاجة الى مواصلة الجهود لتخفيف او ازالة العقبات التي تعترض التجارة الدولية ولتشجيع توسيع نطاقها على اساس متعدد الاطراف ،

واذ ترى ان ازدياد التقدم في ميدان التعاون الاقتصادى الدولي ذى المنفعة المتبادلة ، ولاسيما التوسع المتواصل في التجارة الدولية سوف يسهمان في توسيع نطاق اقتصاديات جميع البلدان ،

واذ ترى بوجه خاص ان التبادل التجارى الدولي على مستوى عال وثابت أمر ضرورى للانماء الاقتصادى في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، ولاسيما بالنسبة الى تلك البلدان التي تعتمد الى حد كبير في حصيلتها من القطع الاجنبي على تصدير سلعة أو بضع سلع اساسية ،

واذ تدرك ان الهيئات والاتفاقات الدولية القائمة والمعنية بالتجارة الدولية ، تؤلف اطارا للنظر الفعال في المشكلات التجارية والترتيبات المتعلقة بالمدفوعات وما يتصل بذلك من المشاكل الاقتصادية ذات الاهمية المشتركة ، وتقوم باعمال قيمة في هذا الميدان ،

واذ تدرك كذلك الرغبة في تفادى ما ينتج عن ازدواج وظائف وأعمال المنظمات القائمة العاملة في ميدان التجارة الدولية ، من تبديد في الموارد واضعاف للمنظمات

المذكـــــــورة ،

١ — تحث حكومات الدول الاعضاء على مواصلة جهودها لتخفيف الحواجز القائمة في سبيل التجارة الدولية بطريقة مرضية للجميع بقصد توسيع نطاق هذه التجـــارة باقصى سرعة ممكنة ، وتحثها بوجه خاص على ما يلي :

(أ) أن تواصل العمل على تحقيق هذه الغاية عن طريق المنظمات الدوليـــة التي تعمل بنجاح على توسيع نطاق التجارة الدولية ، وان تستمر في الانتفاع بالخدمات التي تعرضها عليها هذه المنظمات في ميدان التجارة ،

(ب) أن تخفف أو تزيل القيود وانواع التمييز المفروضة على التجارة والمدفوعـــات حالما يسمح بذلك ميزان مدفوعاتها ومركز احتياطياتها ، مع المراعاة الحقة للمشكـــلات الخاصة الناجمة عن حاجات الانماء الاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

(ج) ان تراعي حق المراعاة ، في تطبيق سياساتها التجارية ، امكان تأثيرهـــا الضار في اقتصاديات البلدان الاخرى ، ولاسيما البلدان التي تعتمد على تصـــدير عدد قليل نسبيا من السلع الاساسية ،

(د) ان تتبع سياسات داخلية اقتصادية ونقدية وضريبية ترفع مستوى الانتـــاج والتوظيف والاستثمار ، مراعية علاقة مثل هذه السياسات الداخلية بامكانيات توســـيع نطاق التجارة العالمية ،

٢ — وتؤيـــد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦١٤ (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطـــس) ١٩٥٦ وتلتمـــس مـــن المجلـــس أن يســـتمر فـــــي توجيـــه عنايـــة خاصة الـــى التطـــورات الحاصلـــة في ميـــدان التجـــــارة الدوليـــة ،

٣ — وتتطلـــع باهتمـــام الـــى انشـــاء منظمة التعـــاون التجـــارى وتحـــث الـــدول الاعضـــاء فـــي الامـــم المتحـــدة واعضاء الوكالات المتخصصـــة علـــــى العمـــل فـــي سبيـــل اقرار الاتفـــاق الخـــاص بانشـــاء منظمـــة التعـــاون التجـــارى .

الجلسة العامة ٦٥٦
٢٠ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧

١٠٢٨ (دورة ١١) — البلدان التي ليس لها منفذ بحرى وتوسيع نطاق التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن تشجيع التجارة الدولية يقتضي منح البلدان التي ليس لها منفذ بحرى تسهيلات كافية في ميدان العبور ، (الترانزيت) ،

تدعو حكومات الدول الاعضاء الى أن تعترف اعترافا كاملا بحاجات الدول الاعضاء، التي ليس لها منفذ بحرى ، في ميدان تجارة العبور (الترانزيت) ، وان تتيح لهـا ، بناء على ذلك ، التسهيلات الكافية في هذا الصدد على ضوء القانون الدولي وما جرى عليه العمل ، مع مراعاة الحاجات المقبلة الناتجة عن الانماء الاقتصادى للبلدان التي ليس لها منفذ بحرى .

الجلسة العامة ٦٥٦
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٢٩ (دورة ١١) — المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الاساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن «دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية لسنة ١٩٥٦»[1] قد أكدت مرة اخرى اهمية المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية للسلع الاساسية ، بالنسبة الى الاستقرار الاقتصادى العالمي والانماء الاقتصادى للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

اذ ترى الحاجة الى تشجيع دراسة هذه المشاكل دراسة كافية باجراء الابحاث والمشاورات الدولية ،

١ — تسترعي انتباه حكومات الدول الاعضاء الى الفرصة المتاحة لها بموجب الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٥٥٧ ، واو (دورة ١٨) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٥٤ ، للفت نظر لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية الى المشاكل المتعلقة بهذه السلع ،

---

(١) مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١٩٥٦/٢/ج/١ .

٢ — وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٢٠ (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ ،

٣ — وتلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي دعوة لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية الى أن تدرس بعناية خاصة اهمية المشاكل الدولية الحالية الخاصة بالسلع الاساسية بالنسبة الى الاستقرار الاقتصادى العالمي ، وذلك ضمن برنامج اعمالها الحالي ، ومع مراعاة الاجزاء المتصلة بالموضوع والواردة في البيان التمهيدى الذى القاه الامين العام(١) في دورة المجلس الثانية والعشرين ومراعاة مناقشات اللجنة الثانية في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ،

٤ — وتطلب الى الامين العام أن يواصل في حدود الموارد المتوفرة ، مساعدة لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية مساعدة تامة في اعمالها ولاسيما في اعداد الدراسات التي اقترحت اجراءها .

الجلسة العامة ٦٥٦
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٣٠ (دورة ١١) — مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن ازدياد انسياب رؤوس الاموال الى البلدان المتخلفة اقتصاديا ، انما يخدم ، باسهامه في تحسين اقتصادياتها ، قضية السلم ويساعد على بلوغ قسط أكبر من الرخاء في جميع البلدان ، وخاصة في ضوء التباين القائم بين معدلات النمو الاقتصادى في البلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تذكر الرغبة النامية في أن تزيد الامم المتحدة اعمالها في ميدان تمويل الانماء الاقتصادى ، وخاصة فيما يتعلق بتمويل المشروعات غير الرابحة ،

واذ تشير الى أن انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى كان موضوع دراسة مستفيضة من جانب الجمعية العامة منذ عدة سنوات ، أى منذ اتخاذها

---

(١) المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والعشرون ، الجلسة رقم ٩٣٤ .

قرارها رقم ٥٢٠ (دورة ٧) في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وان لجانا خاصة مختلفة وخبراء قد قدموا اراءهم في هذه المسألة ،

وقد درست التقرير المؤقت[1] المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والعشرين من اللجنة الخاصة التي انشأتها الجمعية العامة تنفيذا لقرارها رقم ٩٢٣ (دورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦١٩ الف (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ والذي أعرب فيه عن أمله في أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة فيما يجدر اتخاذه من خطوات جديدة قد تساعد على تشجيع انشاء صندوق خاص للانماء الاقتصادي وفي موعد قريب ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي لما انجزته من عمل في تحضير تقريرها المؤقت ،

٢ — وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تضطلع بالاعمال التالية ، وذلك على اساس الاراء التي اعربت عنها الحكومات في ردودها على قائمة الاسئلة المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم ٩٢٣ (دورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،والقرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بانشاء صندوق خاص ، وتقارير اللجان الخاصة وأفرقة الخبراء السابقة ، والاقتراحات التي قدمت اثناء الدورة الثانية والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة الحادية عشرة للجمعية العامة :

(أ) اعداد الصيغ المختلفة للاطار القانوني الذي يمكن أن يتم ضمنه انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي ، ووضع نظامه الاساسي ،

(ب) بيان انواع المشروعات التي يمكن ان تتضمنها برامج عمليات صندوق الامم المتحدة للانماء الاقتصادي ،

(ج) موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والعشرين بتقرير اضافي تعده وفقا للتعليمات الواردة في البندين (أ) و (ب)

---

(١) ج ع/٣١٣٤ والتصويب ١ و ٢ .

اعلاه ، وترفعه اليه مع التقرير النهائي الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها رقم ٩٢٣ (دورة ١٠) ،

٣ — وتخول اللجنة الخاصة أن تذيل تقريرها النهائي بأية آراء أو اقتراحات متصلة بالموضوع قد تود الحكومات ابداءها بشأن توفير المساعدة الاقتصادية برعاية الامم المتحدة للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

٤ — وتلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة تقريرى اللجنة الخاصة النهائي والاضافي ، مع أية توصيات تتعلق بما يجدر اتخاذه من خطوات جديدة قد تساعد على تشجيع انشاء صندوق دولي للانماء الاقتصادى ضمن نطاق الامم المتحدة وفي موعد قريب ،

٥ — وتدعو حكومات الدول الاعضاء والامين العام الى تزويد اللجنة الخاصة بجميع المساعدات اللازمة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٣١ (دورة ١١) — تكوين اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٩٢٣ (دورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، والذى انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى ، والمؤلفة من ممثلين عن ست عشرة حكومة ،

واذ تلاحظ أن عدد اعضاء الامم المتحدة قد زاد زيادة كبيرة منذ انشاء اللجنة الخاصة ،

واذ ترى ان تكوين اللجنة الخاصة ينبغي أن يعكس التكوين الحالي للامم المتحدة بصورة أوفى ،

واذ ترى كذلك أن من الملائم زيادة عدد اعضاء اللجنة الخاصة ، لضمان تمثيل المناطق الجغرافية المختلفة والانظمة الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة تمثيلا كافيا تحقيقا لهذا الغرض ،

١ — تقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى ، من ستة عشر عضوا الى تسعة عشر عضوا ،

٢ — وتطلب الى رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، وفقا لقرارها رقم ٩٢٣ (دورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، بتعيين ثلاثة اعضاء آخرين في اللجنة الخاصة من بين الاعضاء الجدد في الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

« قام رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم ٦٦١ المنعقدة في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، بتعيين ايطاليا وتونس واليابان اعضاء في اللجنة الخاصة التي اصبحت بذلك مكونة من ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا وايطاليا وباكستان وبولندا وتونس وشيلي وفرنسا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند وهولاندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ويوغوسلافيا .

١٠٣٢ (دورة ١١) — المشاكل الضريبية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية الاستثمار الخاص في تمويل الانماء الاقتصادى ،

اذ تدرك كذلك وجوب اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ أو تهيئة جو صالح للانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة أوردت في قرارها رقم ٨٢٤ (دورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، من بين الوسائل التي يجب على الدول الاعضاء اتخاذها لتشجيع الانسياب الدولي للاستثمار الخاص ، اتخاذ الدول الاعضاء ضمن نطاق مؤسساتها التدابير الضريبية التي تؤدى تدريجيا الى تخفيض ازدواج

الضرائب الدولي بغية ازالته نهائيا ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٨٢٥ (دورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، الذى طلبت فيه الى الامين العام ان يقوم ، بغية زيادة سرعة الانماء الاقتصادى في البلدان المتخلفة اقتصاديا ، بمواصلة دراساته الخاصة بالضرائب المفروضة في البلدان المصدرة والمستوردة لرؤوس الاموال على دخل الاستثمارات الاجنبية ، وخاصة الاستثمارات الموجودة في البلدان المتخلفة اقتصاديا ، مستعينا في دراساته هذه بتحليل ردود الحكومات على قائمة الاسئلة التي وجهها اليها بشأن الضرائب المفروضة على الرعايا الاجانب ، وعلى أموالهم ومعاملاتهم ، والذى ناشدت فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان ينظر في تقارير الامين العام ثم يحيل نتائج مداولاته الى الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بالدراسات التي قدمها الامين العام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والعشرين ،

٢ — وترحب بالتقدم الذى حققته عدة بلدان في ازالة أو تخفيض الازدواج الضريبي الدولي بواسطة التشريعات القومية والاتفاقات الدولية ،

٣ — وتطلب الى الامين العام أن يستكمل باقصى سرعة ممكنة الدراسات المطلوبة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٥ (دورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وان يرفعها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي للنظر فيها ،

٤ — تناشد المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يقدم اليها في دورتها الثالثة عشرة النتائج التي قد يصل اليها من نظره في هذه الدراسات .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٣٣ (دورة ١١) — تصنيع البلدان المتخلفة اقتصاديا

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن التصنيع ضرورى للانماء الاقتصادى في البلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تشير الى قراريها رقم ٥٢١ (دورة ٦) ورقم ٥٢٢ (دورة ٦) المتخذين في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،

واذ تحيط علما بما يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام واللجان الاقتصادية الاقليمية ، بموجب هذين القرارين في المقام الاول ، من أعمال ، ولاسيما قرارات المجلس بشان التصنيع والطاقة الانتاجية ، والبرنامج الذي وافق عليه المجلس في هذا الموضوع ، والدراسة التي اعدها الامين العام بعنوان "عملية التصنيع في البلدان المتخلفة اقتصاديا ومشاكله (١)" والدراسات الخاصة التي اعدتها اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

واذ تحيط علما بأعمال الوكالات المتخصصة في هذا الميدان ،

واذ تراعي أولا الاهتمام الايجابي الذي اظهرته البلدان المتخلفة اقتصاديا بتشجيع تصنيعها لانماء اقتصادياتها انماء سليما متوازنا ، واذ تراعي ثانيا الاستعداد الذي أعربت عنه بوضوح البلدان المصنعة للتعاون على تحقيق هذه الغاية ،

١ — تعرب عن ارتياحها الى الاعمال التي انجزها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والامين العام واللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاكل التصنيع والطاقة الانتاجية ، وتحثهم على مواصلة منح الاولوية لهذه المسائل ،

٢ — وتدعو الدول الاعضاء الى الاهتمام التام بالدراسات التي أجرتها وتجريها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في صدد التصنيع والطاقة الانتاجية ، وتدعو، بوجه خاص ، حكومات البلدان التي تمر في مرحلة الانماء الى ان تستخدم النتائج والتوجيهات التي تضمنتها هذه الدراسات ، بالطريقة التي تلائمها ، لافادة بلدانها .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

---

(١) مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١٩٥٥/٢/ب/١ .

بـــــــــاء

ان الجمعيـــة العامة ،

اذ تذكر أهمية التصنيع السريع في البلدان المتخلفة اقتصاديا بوصفه عامـــــلا بارزا في الانماء المتوازن لاقتصادياتهـــا ،

واذ تدرك الحاجة الى وضع ترتيبات تنظيمية ملائمة داخل اطار الامم المتحـدة وبرعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة الشؤون المتعلقة بالتصنيع والطاقـــة الانتاجيـــة ،

واذ تلاحظ التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريـــة رقم ٥٩٧ ، الف (دورة ٢١) المتخذ في ٤ أيار (مايو) ١٩٥٦ ورقم ٦١٨ (دورة ٢٢) المتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥٦ ،

واذ تعتقد انه ينبغي مواصلة بحث مسألة الجهاز اللازم لتحقيق هذه الغاية، وذلك في ضوء تطور برنامج اعمال الامم المتحدة في هذا الميدان ،

١ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٩٧ ، الف (دورة ٢١) المتخذ في ٤ أيار (مايو) ١٩٥٦ الذي يؤكد من جديد ، فيما يؤكده ، مسؤوليـــة المجلس الخاصة عن تشجيع وتنسيق الاعمال في ميدان الاسراع بالتصنيع وزيـــادة الطاقة الانتاجية في البلدان المتخلفة اقتصاديا بوصفها عاملا ضروريا لبرامـــــج الانماء المتوازن ،

٢ — وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، في تنفيذ برنامج الاعمال الخاص بالتصنيع والطاقة الانتاجية ، بمراعاة الاقتراحات التي قدمت اثناء الدورة الثانية والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ، وكذلك التوجيهـــات والمبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة والمجلس المتصلة بالموضوع ،

٣ — وتطلب الى الامين العام أن يقوم ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦١٨ (دورة ٢٢) المتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥٦ ، بموافاة المجلس فـــي دورته الخامسة والعشرين بتقرير عما قد يلزم اتخاذه من التدابير التنظيمية والادارية الممكنـــة .

الجلسة العامـــة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٣٤ (دورة ١١) — جمع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الدولية المقدمة الى البلدان المتخلفة اقتصاديا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة التي تدعو الى رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل وتهيئة ظروف التقدم والتطور في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، والى المادة ٥٦ التي تدعو جميع الاعضاء الى ان يتعهدوا بتقرير العمل المنفرد والمشترك اللازم لتحقيق هذه المقاصد ، بالتعاون مع الامم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى أن الامم المتحدة تضطلع فعلا ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٤ (دورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، بدراسة متواصلة لمسألة الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة المرصدة للاستثمار في المناطق المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تدرك أهمية برامج الامم المتحدة الحالية للمساعدة الفنية وأهمية المعونة الاقتصادية في تشجيع الانماء الاقتصادي في المناطق المتخلفة من العالم ،

واذ تلاحظ ايضا ان اعضاء الامم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة يقومون بتنفيذ برامج ثنائية هامة ويشتركون في تحقيق برامج اقليمية متعددة الاطراف للمساعدة الاقتصادية ،

واذ تدرك أن قيام الامم المتحدة بجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة ببرامج المعونة الاقتصادية يعززان تنسيق أعمال هذه البرامج المختلفة ويساهمان في قيام الامم المتحدة باجراء دراسة ايجابية بناءة للمساعدة المقدمة الى المناطق المتخلفة من العالم ،

تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، اثناء بحثه موضوع تمويل الانماء الاقتصادي في دورته الرابعة والعشرين ، في مسألة جمع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الدولية المقدمة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم على أساس المعلومات التي قد يوفرها الامين العام ، مع مراعاة التعليقات التي ابدتها الوفود في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٣٥ (دورة ١١) — الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة المرصدة للانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي التوصية الواردة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦١٩ ، باء (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ بشأن قيام الامين العام بموافاة المجلس بتقارير عن الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة ،

تقرر تعديل قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٤ (دورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، كما يلي :

(أ) يستعاض عن الكلمتين „كل سنة„ الواردتين في السطر الاول من الفقرة ٦ بالكلمات „كل ثلاث سنوات„ ،

(ب) تضاف الفقرة الجديدة التالية :

„٧ — وتطلب كذلك الى الامين العام أن يعد كل سنة تقريرا يتضمن عرضا مدعوما بالبيانات الاحصائية للتطورات الحاصلة في ميدان انسياب رؤوس الاموال „ .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٣٦ (دورة ١١) — عضوية لجنة المساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن عدد الحكومات المتبرعة لبرنامج الامم المتحدة الموسع للمساعدة الفنية قد ازداد باطراد منذ عام ١٩٥٠ حتى بلغ مجموعه عام ١٩٥٦ سبعا وسبعين حكومة بما فيها حكومات عدة دول غير أعضاء في الامم المتحدة ،

واذ تدرك أن بعض البلدان التي تساهم مساهمة فعالة في البرنامج الموسع سواء بوصفها متبرعة أو مستفيدة أو كليهما ليست ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

توصي بما يلي :

١ — ان يتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، كتدبير مؤقت ، في دورته الثالثة والعشرين الخطوات اللازمة لزيادة عدد الاعضاء الحاليين في لجنة المساعدة الفنية ، ابتداء من أول حزيران (يونيه) ١٩٥٧ ، بحيث تتكون من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، فضلا عن ستة اعضاء اضافيين ينتخبهم المجلس لمدة سنتين من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ، مع المراعاة الحقة ، فيما يتعلق بهؤلاء الاعضاء الستة الاضافيين ، للتوزيع الجغرافي وتمثيل البلدان المتبرعة والمستفيدة التي يهمها بوجه خاص البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

٢ — ان تنظم الانتخابات الاولية لهؤلاء الاعضاء الاضافيين بطريقة تحول دون انتهاء ولايتهم في وقت واحد ،

٣ — ان يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في حالة زيادة عدد اعضائها ، باعادة النظر في عدد اعضاء لجنة المساعدة الفنية وتكوينها في ضوء هذه الزيادة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٣٧ (دورة ١١) — نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بالقرار ٦٣٣ (دورة ٢٢) الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بناء على توصية لجنة المساعدة الفنية التابعة لها ،

تخول اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة أن تتعاون مع لجنة المساعدة الفنية أو مع أى فريق دراسي آخر قد تنشئه هذه اللجنة وان تسدى المشورة اليهما ، وذلك اذا ما طلب احدهما ذلك عند دراسة نفقات الدوائر الادارية والتنفيذية للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

صفحة

١٠٣٨ (دورة ١١) — عضوية المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ١٢) . . ٤٢

١٠٣٩ (دورة ١١) — تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) (البند ٣٠) . . ٤٣

١٠٤٠ (دورة ١١) — اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) (البند ٣٣) ٤٥

١٠٤١ (دورة ١١) — التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها ريثما ينفذ عهدا حقوق الانسان، بشأن حوادث انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٦٠) ٥٠

١٠٤٢ (دورة ١١) — البرنامج الطويل الامد لانهاض المجتمع المحلي (٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ١٢) . . . ٥١

١٠٤٣ (دورة ١١) — التعاون الثقافي والعلمي الدولي (٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٥٣

١٠٣٨ (دورة ١١) — عضوية المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦١٠ باء (دورة ٢١) المتخذ في ١ أيار (مايو) ١٩٥٦ ،

واذ تلاحظ ان عدد الحكومات المتبرعة لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة قد ازداد باطراد منذ عام ١٩٥٠ ، فبلغ حتى الآن من عام ١٩٥٦ ، ثماني وسبعين حكومة ،

واذ ترى أن من المرغوب فيه فصل عضوية المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن عضوية اللجنة الاجتماعية كي يتسنى انتخاب كافة أعضاء المجلس التنفيذى انتخابا مباشرا ،

تقرر الاستعاضة عن الفقرة ٦ (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ٤١٧ (دورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بما يلي :

„ أن يعاد تشكيل المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، بحيث يتألف من ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ، يعينها المجلس الاقتصادى والاجتماعي لمدد مناسبة وذلك دون المساس بمدد الدول التي سبق انتخابها ومع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي ولتمثيل البلدان الرئيسية المتبرعة والمستفيدة „ .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٣٩ (د ورة ١١) — تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) الذى يتناول أوجه نشاط المفوضية ما بين ايار (مايو) ١٩٥٥ وايار (مايو) ١٩٥٦ ،

واذ تحيط علما بوجه خاص بالاضافة الملحقة بتقريره والمتعلقة بأثر نقص التبرعات الحكومية لصندوق الامم المتحدة للاجئين (٢) ،

واذ تذكر أن مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف ، بمقتضى نظام المفوضية الاساسي (٣)، بواجب البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم الى أوطانهم بمحض اختيارهم ، أو توطينهم وادماجهم في البلدان المقيمين فيها ،

واذ تذكر أحكام الجزء « ثانيا » من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٠٦ (د ط — ٢) المتخذ في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وقرار الجمعية العامة رقم ١١٢٦ (د ورة ١١) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) بشأن مشكلة اللاجئين الهنغاريين ، ونداءات الحكومة النمسوية للحصول على المساعدة في معالجة هذه المشكلة ، واستجابات الحكومات لتلك النداءات ،

واذ تحيط علما ببيانات نائب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (٤) بشأن الخطوات التي اتخذتها المفوضية السامية حتى الآن لمعالجة مشكلة اللاجئين الهنغاريين وبشأن تأثير هذه المشكلة في برنامج صندوق الامم المتحدة للاجئين ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج ع /٣١٢٣/ التنقيح ١) والملحق رقم ١١ ، ألف (ج ع/٣١٢٣/التنقيح ١/ الاضافتان ١ و ٢) .

(٢) المرجع الأخير، الملحق رقم ١١ ، ألف (ج ع/٣١٢٣/التنقيح ١/الاضافتان ١ و ٢) الاضافة ١ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار ٤٢٨ (د ورة ٥)، المرفق .

(٤) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٦٩٠ والجلسة ٦٩٢ .

١ — تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها نائب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في سبيل تنفيذ البرنامج الخاص بايجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين القائمة وفي سبيل معالجة الحالة الطارئة التي أوجدتها مشكلة اللاجئين الهنغاريين،

٢ — وتعرب عن تقديرها للحكومة النمساوية لما قامت به من دور في استقبال اللاجئين الذين دخلوا أراضيها وفي مساعدتهم ،

٣ — وتطلب الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لايجاد حلول تتمشى مع نظام المفوضية الاساسي ومع برنامج صندوق الامم المتحدة للاجئين مصحوبة بالضمانات اللازمة التي تقتضيها مسؤوليته بموجب النظام الأساسي المذكور عن توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين في اختصاصه ،

٤ — وتطلب الى المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الامين العام والحكومات المعنية ، بوضع تقدير شامل لحاجات اللاجئين الهنغاريين المادية والمالية على السواء ، يرفع الى اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين للموافقة عليه في أقرب وقت ممكن ،

٥ — وتعرب عن قلقها الشديد لنقص التبرعات الحكومية المقدمة الى صندوق الامم المتحدة للاجئين الذى حدد له مبلغ ١٦ مليون دولار ،

٦ — وتحث كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة على النظر بصورة عاجلة جدية في تقديم تبرعاتها الى صندوق الامم المتحدة للاجئين وذلك ليتسنى بلوغ الحد المقرر لسنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٧ وليتمكن المفوض السامي من تنفيذ البرنامج المرسوم باسم ذلك الصندوق تنفيذا تاما ،

٧ — وتطلب الى المفوض السامي أن يدرس مع اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين الوسائل المناسبة لتأمين تنفيذ برنامج الصندوق تنفيذا تاما .

الجلسة العامة ٦٤٣
٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

بـــــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٢٨ (د ورة ٢٢) المتخذ في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ،

واذ تشير ممتنة الى الأعمال التي أنجزها الدكتور ج • ج • فان هوفن جود هارت بوصفه مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، واذ تذكر جهوده المخلصة التي بذلها دون كلل أو ملل •

واذ تسجل أسفها العميق لوفاته قبل الأوان ،

١ — تقرر وضع لوحة تذكارية للدكتور ج • ج • فان هوفن في المقر الأوروبي للامم المتحدة بجنيف ،

٢ — وتطلب الى الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذه الغاية ،

٣ — وتحث الحكومات على مؤازرة الاعمال التي تتم في سبيل اللاجئين مؤازرة فعالة بما يتفق وروح ميثاق الامم المتحدة •

الجلسة العامة ٦٤٣
٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

١٠٤٠ (د ورة ١١) — اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى من المناسب أن تعقد برعاية الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، ترمي الى القضاء على حالات تنازع القوانين الناشئة عن اختلاف الاحكام الخاصة بفقد المرأة أو اكتسابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ،

تقرر عرض الاتفاقية المرفقة بهذا القرار لتوقيعها والتصديق عليها في نهاية الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة •

الجلسة العامة ٦٤٧
٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

المرفـــق

اتفاقيـــة جنســـية المـــرأة المـــتزوجـة

ان الدول المتعاقـدة ،

اذ تدرك أن تنازع القوانين والعادات السارية في مسائل الجنسية منشأة اختـــلاف الأحكام الخاصة بفقد المرأة أو اكتسابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ،

واذ تدرك أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد أعلنت في المادة ١٥ من الاعـــلان العالمي لحقوق الانسان أن „لكل انسان حق في الجنسية„ وأنه „لا يجوز تحكما حرمان أى انسان من جنسيته أو من حقه في تغييرها „ ،

واذ ترغب في التعاون مع الامم المتحدة على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الأساسية لدى الجميع دونما تمييز بسبب الجنس ،

توافق بهذا على ما يلـي :

المـادة ١

توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن عقد الزواج بين أحد رعاياها وبـين أجنبي ، أو حله ، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ، لا يؤثر حكما فـــي جنسية الزوجـــة .

المـادة ٢

توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن اكتساب أحد رعاياها لجنسية دولـــة أخرى بمحض اختياره أو تنازله عن هذه الجنسـية لا يمنـع زوجته من الاحتفـــــاظ بجنسيتهـا .

المـــادة ٣

١ — توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد رعاياها أن تكتسب جنسية زوجها ، بناء على طلبها ، بموجب اجراءات تجنس امتيازية خاصة . ويجوز أن يخضع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تقتضي فرضها اعتبارات الأمـــن القومي أو النظام العام .

٢ — توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على عدم تفسير هذه الاتفاقية بأنها تمس أى تشريع أو نظام أو قضاء يجيز للأجنبية المتزوجة من أحد رعاياها أن تكتسب حكما جنسية زوجها ، بناء على طلبها .

المادة ٤

١ — تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع وتصديق أية دولة من أعضاء الامم المتحدة وكذلك أية دولة أخرى تكون أو تصبح من أعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة أو من أطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو أية دولة أخرى تكون الجمعية العامة قد وجهت اليها دعوة بذلك .

٢ — يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥

١ — تعرض هذه الاتفاقية لانضمام كافة الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤ .

٢ — يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة .

المادة ٦

١ — تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السادسة .

٢ — وتنفذ الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السادسة ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة ٧

١ — تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم

المشمولة بالوصاية والأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المستقلة الأخرى التي تكون أية دولة من الدول المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية ، وتقوم الدولة المتعاقدة المعنية ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، ببيان الاقليم غير المستقل أو الأقاليم غير المستقلة التي تسرى عليها الاتفاقية حكما نتيجة لمثل هذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ — اذا اعتبر ، فيما يتعلق بشؤون الجنسية ، أن أحد الأقاليم غير المستقلة لايؤلف وحدة مع الاقليم القائم بالادارة ، أو اذا اقتضت القوانين أو التقاليد الدستورية في الدولة المتعاقدة أو الاقليم غير المستقل الموافقة المسبقة لهذا الاقليم على تطبيق الاتفاقية عليه ، فان على الدولة المتعاقدة أن تحاول الحصول من الاقليم غير المستقل على الموافقة المطلوبة خلال مدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيعها للاتفاقية ، وعلى الدولة المتعاقدة عند حصولها على مثل هذا القبول أن تعلن الأمين العام للأمم المتحدة بذلك . وتطبق هذه الاتفاقية على الاقليم المذكور أو الأقاليم المذكورة في مثل هذا الاعلان اعتبارا من تاريخ وصوله الى الأمين العام .

٣ — تقوم الدول المتعاقدة المعنية ، بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، باعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع تلك الاقاليم غير المستقلة التي تتولى الدول المتعاقدة مسؤولية علاقاتها الخارجية والتي تكون قد أمسكت عن ابداء قبولها بتطبيق هذه الاتفاقية عليها .

المادة ٨

١ — يجوز لأية دولة عند توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ابداء تحفظاتها بشأن أية مادة غير المادتين الأولى والثانية من موادها .

٢ — لاتؤثر التحفظات التي قد تبديها أية دولة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في الزامية الاتفاقية ما بين الدولة المتحفظة والأطراف الآخرين ، ويستثنى من هذا الحكم النص أو النصوص موضوع التحفظ . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ نص تلك التحفظات الى كافة الدول التي تكون أو قد تصبح أطرافا في الاتفاقية . ويجوز لكل دولة تكون أو تصبح فيما بعد طرفا في الاتفاقية أن تعلن الأمين العام بانها تعتبر نفسها غير ملزمة بالاتفاقية ازاء الدولة المتحفظة . ويجب ارسال هذا الاعلان خلال تسعين يوما اعتبارا

من تاريخ ارسال الأمين العام لنص التحفظات في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية ، وخلال تسعين يوما اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام في حالة الدول التي تصبح فيما بعد أطرافا فيها • وتعتبر الاتفاقية ، في حالة ارسال اعلان كهذا ،غير نافذة بين الدولة المعلنة والدولة المتحفظة •

٣ — يجوز لأية دولة تبدى تحفظاتها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب في أى وقت كل أو بعض هذه التحفظات بعد قبولها بارسال اعلان بذلك الى الأمين العام للأمم المتحدة • ويعتبر هذا الاعلان نافذا منذ وصوله •

المـــادة ٩

١ — يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بارسال اعلان كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويعتبر هذا النقض نافذا بعد مرور سنة واحدة على وصول الاعلان المذكور الى الأمين العام •

٢ — ينتهي نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذ النقض الذى يخفض عدد أطرافها الى أقل من ستة •

المـــادة ١٠

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يحال بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتسويته •

المـــادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلان كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والدول غير الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) التوقيعات ووثائق التصديق التي تصله وفقا للمادة ٤ ،
(ب) وثائق الانضمام التي تصله وفقا للمادة ٥ ،
(ج) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٦ ،
(د) التبليغات والاعلانات التي تصله وفقا للمادة ٨ ،
(هـ) اعلانات النقض التي تصله وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ ،
(و) انهاء الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ •

المـــادة ١٢

١ — حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميع هذه النصوص رسمية . وتودع الاتفاقية لدى دائرة محفوظات الأمم المتحدة .

٢ — يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورا مصدقة من الاتفاقية الى كافة الـــدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الاعضاء المشار اليها في الفقرة ١ من المـــادة ٤ من الاتفاقية .

١٠٤١ (دورة ١١) — التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها ، ريثما ينفذ عهدا حقوق الانسان، **بشأن حـــوادث** انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكـــر أن حقوق الانسان تشكل احدى دعائم ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تـــرى استمرار حوادث انتهاك حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم رغـــم الالتزامات الناشئة عن الميثاق ورغم الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٥٤٠ (دورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، والذى أوصت فيه بأن تضاعف الدول الأعضاء جهودها في سبيل مراعاة حقوق الانســـان وحرياته في أقاليمها وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ،

واذ تعتقد أن الترابط الوثيق الذى أوجده الميثاق بين المراعاة الفعالة لحقـــوق الانسان وصيانـــة السلم توجب النص في أسرع وقت ممكن على اتخاذ التدابير اللازمـــــة بشأن مراعاة حقوق الانسان ، ولاسيما توخيا لضمان احترام الحقوق المذكورة في جميـــع الأوقـــات ،

١ — تقـــرر ما يلـــي :

(أ) تخصص اللجنة الثالثة وقتا كافيا لمناقشة مشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كي تتمكن من اكمال النظر في مشروعي العهدين عند نهاية الدورة الثالثة

عشرة للجمعية العامة ان أمكن لتقرهما الجمعية العامة في تلك الدورة ،

(ب) تبحث اللجنة الثالثة في أول الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة عدد الجلسات التي يجب تخصيصها للنظر في مشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ٠

٢ — وتقرر أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان المحاضر الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بتلك المسألة المهمة ، مسألة التدابير التي يجب اتخاذها بشأن حوادث انتهاك حقوق الانسان والتي بحثتها اللجنة الثالثة في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ٠

الجلسة العامة ٦٥٦
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٤٢ (دورة ١١) — البرنامج الطويل الأمد لانهاض المجتمع المحلي

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بالفرع الأول من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ، وهو الفرع الذي يبحث برنامج تنسيق النشاط العملي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميدان الاجتماعي ،

١ — تعرب عن تقديرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاهتمامه المتواصل بالبرامج العملية للانماء الاقتصادي والاجتماعي المتكامل في الأقطار المتخلفة اقتصاديا ،

٢ — وتوافق المجلس على ما يعلقه من أهمية على انهاض المجتمع المحلي بوصفه جزءا من التدابير الشاملة التي تتخذها الحكومات لرفع مستويات المعيشة ولاسيما في المناطق الريفية ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع/ ٣١٥٤) ٠

٣ — وتلاحظ باهتمام ازدياد تطبيق الحكومات القومية لمبادئ انهاض المجتمع المحلي وطرقه في برامجها الرامية الى تشجيع نمو بلادها وشعوبها نموا متوازنا ،

٤ — تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، عند وضعه التوصيات التي طلبها المجلس في قراره رقم ٦٢٧ (د ورة ٢٢) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٥٦ بشأن البرنامج الطويل الأمد لتشجيع انهاض المجتمع المحلي المقرر أن يعده المجلس واللجنة الاجتماعية بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، بمراعاة الآراء التي أبداها الممثلون في اللجنة الثالثة ، وبتوجيه اهتمام خاص الى ما يلي :

(أ) العمل على تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية ضمن برنامج كهذا ،

(ب) والقيام بأبحاث وافية تتناول كافة العوامل المؤثرة في تخطيط وتنفيذ البرامج القومية لانهاض المجتمع المحلي ،

(ج) ودور انهاض المجتمع المحلي في رفع مستويات الانتاج والصحة والتعليم والرفاه ، وأهمية تنسيق الجهود القومية والدولية في برامج شاملة لانهاض المجتمع المحلي ،

(د) ودراسة المشاكل الناشئة عن هجرة سكان الأرياف الى المدن ،

(هـ) والمساعدات التي يجب تقديمها بوجه خاص الى الدول المنشأة حديثا وذلك في تخطيط وتنظيم برامج انهاض المجتمع المحلي وفي اعداد الموظفين اللازمين لتنفيذ مثل هذه البرامج ،

٥ — وتدعو الدول الأعضاء الى أن تقوم ، سواء فرادى أو جماعات اقليمية ، بمواصلة بحث واقتراح التدابير الاضافية اللازمة في ميدان انهاض المجتمع المحلي والتي ترى أنها تزيد من فاعلية برنامج المجلس .

الجلسة العامة ٦٥٨
٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٤٣ (د ورة ١١) — التعاون الثقافي والعلمي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد صراحة أهمية تنمية التعاون الدولي في ميدان الثقافة والتعليم ،

واذ ترى أن الأمم جميعا تسهم بنصيبها في التراث الثقافي والعلمي العالمي ،

واذ تشير الى القرارات التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها التاسعة بشأن التعاون العلمي الدولي وتنمية العلاقات الثقافية الدولية بوجه عام والتقدير المتبادل للقيم الحضارية الشرقية والغربية بوجه خاص ،

واذ تذكر أن شعوب العالم تود قيام تعاون علمي ثقافي دولي وثيق واسع النطاق ،

واذ تلاحظ النتائج الايجابية التي حققها حتى الآن مثل هذا التعاون الدولي ،

واذ تدرك ان المعرفة والفهم المتبادلين لحضارة الأمم وحياتها تسهم في تعزيز الثقة الدولية وفي صيانة السلم ،

واذ تذكر الحاجة الى تشجيع تنمية العلاقات الثقافية والعلمية بين الأمم ،

١ — تدعو كافة الدول الى أن تشجع بالاتفاقات المتبادلة وغيرها من الوسائل زيادة التعاون الدولي الثقافي والعلمي وألا تدخر وسعا في محاولة بلوغ هذه الغايات السلمية ،

٢ — وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى الى أن تضمن تقاريرها السنوية التي تقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بيانا بآرائها وأوجه نشاطها في ميدان التعاون الثقافي والعلمي الدولي ، وتطلب الى المجلس أن يوجه اهتماما خاصا الى مثل هذه البيانات .

الجلسة العامة ٦٥٨
٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة
بناء على توصية اللجنة الثالثة

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٣١)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٥٦ المنعقدة في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ مواصلة النظر في البند ٣١ من جدول أعمالها في دورتها الثانية عشرة .

التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها (البند ٣٢)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٥٦ المنعقدة في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ارجاء النظر في البند ٣٢ من جدول أعمالها الى دورتها الثانية عشرة .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

صفحة

١٠٤٤ (دورة ١١) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية (١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٣٩) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٨

١٠٤٥ (دورة ١١) — تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء في اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية (١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦)(البند ٣٩) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٩

١٠٤٦ (دورة ١١) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧)(البند ٣٩) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٠

١٠٤٧ (دورة ١١) — السماح لأصحاب العرائض بالادلاء الشفوى بآرائهم أمام لجنة جنوب غربي افريقيا : فتوى محكمة العدل الدولية (٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧)(البند ٣٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٣

١٠٤٨ (دورة ١١) — أوضاع التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٣

١٠٤٩ (دورة ١١) — مشاريع انهاض التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٠ شباط (فبراير)١٩٥٧)(البند ٣٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٥

١٠٥٠ (دورة ١١) — تقدم التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٦

١٠٥١ (دورة ١١) — اجراءات النظر في الوسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ ، هـ ، من الميثاق (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٨

١٠٥٢ (دورة ١١) — ملخصات المعلومات المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٤) ٠ ٠ ٠ ٦٩

١٠٥٣ (دورة ١١) — التقدم الذى أحرزته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادى عشر من الميثاق (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٥) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٠

صفحـــة

١٠٥٤ (د ورة ١١) ــ تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا (٢٦ شبـــاط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٣٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٢
١٠٥٥ (د ورة ١١)ــ مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (٢٦ شبـــاط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٣٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٤
١٠٥٦ (د ورة ١١) ــ الاستماع الى صاحبي عريضتين بشأن الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا (٢٦ شباط (فبرايـر) ١٩٥٧ (البند ٣٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٥
١٠٥٧ (د ورة ١١) ــ عريضة ورسائل من السيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٧) ٧٦
١٠٥٨ (د ورة ١١) ــ عريضة من مؤتمر اوكوانياما القبلي بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٧) ٧٧
١٠٥٩ (د ورة ١١) ــ حل مسألة جنوب غربي افريقيا (٢٦ شبـــاط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٩
١٠٦٠ (د ورة ١١) ــ دراسة التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيـذ الالتزامات التي تضطلع بها الدولة المنتدبة بمقتضى الانتداب على جنوب غربي افريقيا (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٧) ٨٠
١٠٦١ (د ورة ١١) ــ تكويـن لجنة جنوب غربي افريقيا (٢٦ شبـــاط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٣٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨١
١٠٦٢ (د ورة ١١) ــ وثائق سفر أصحاب العرائض القادمين مـــن الاقاليم المشمولة بالوصاية (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ١٣) ٨٢
١٠٦٣ (د ورة ١١) ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لسكان الاقاليم المشمولـة بالوصاية (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ١٣) ٠ ٠ ٠ ٨٣
١٠٦٤ (د ورة ١١) ــ نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكـــم الذاتي أو الاستقلال (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ (البند ١٣) ٨٤
١٠٦٥ (د ورة ١١) ــ مستقبل اقليم تنغانيقا المشمول بالوصايـــة ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ١٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٥

صفحـــة

١٠٦٦ (د ورة ١١) ــ تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بـــين
٢٣ تموز (يوليه) ١٩٥٥ و ١٤ آب (اغسطس) ١٩٥٦
(٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٧
١٠٦٧ (د ورة ١١) ــ الاستماع الى أصحاب عرائض من الكاميرون الموضوع
تحت الادارة الفرنسية (٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ١٣) ٨٨
١٠٦٨ (د ورة ١١) ــ مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول
بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيـــــا
(٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٤٠) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٠

١٠٤٤ (دورة ١١) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها ، في قرارها رقم ٩٤٤ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، قد أوصت ، عملا بالمادة ٧٦ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن تعمد السلطة القائمة بادارة اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية الى تنظيم استفتاء في الاقليم المذكور ، بالتشاور مع مفوض للأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء وتحت اشرافه ، وذلك بغية التحقق من رغبات سكانه فيما يتعلق باتحاد اقليمهم مع ساحل الذهب بعد استقلاله أو بغير ذلك من الحلول ،

وقد تلقت تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء(١) عن تنظيم الاستفتاء واجرائه ونتائجه ، ولاحظت بوجه خاص النتيجة الواردة في التقرير المذكور ومفادها أن الاستفتاء أجري في جو من الحرية والنزاهة والعدالة ،

وقد تلقت أيضا تقرير مدير الاستفتاء الذى عينته المملكة المتحدة(٢) ،

واذ تلاحظ أن أغلبية سكان الاقليم المشمول بالوصاية الذين اشتركوا في الاستفتاء قد أعربوا عن تأييدهم لاتحاد الاقليم مع ساحل الذهب بعد استقلاله ،

واذ تلاحظ أيضا توصية مجلس الوصاية في قراره رقم ١٤٩٦ (دورة ١٨) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ بأن تتخذ الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ، لانهاء اتفاق الوصاية الخاص بهذا الاقليم لدى نيل ساحل الذهب استقلاله ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج ع/ ٣١٧٣ والاضافة ١ .

(٢) المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقتان م و / ١٢٦٩ والاضافة ١ .

وقد أعلمتها السلطة القائمة بالادارة أن نية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية متجهة الى أن ينال ساحل الذهب استقلاله في ٦ آذار (مارس) ١٩٥٧ ،

١ — تعرب عن موافقتها على اتحاد اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية مع ساحل الذهب بعد استقلاله ، وبالتالي تدعو السلطة القائمة بالادارة الى اتخاذ ما يلزم من الخطوات لبلوغ هذه الغاية ،

٢ — وتقرر ، بموافقة السلطة القائمة بالادارة ، أنه في التاريخ الذي يستقل فيه ساحل الذهب ويتم فيه اتحاد اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية معه ، ينتهي نفاذ اتفاق الوصاية الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم ٦٣ (د-١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ نظرا الى بلوغ أهداف الوصاية ،

٣ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اعلان الأمين العام باتحاد اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية مع ساحل الذهب بعد استقلاله ، حال اتمام الاتحاد المذكور ،

٤ — وتطلب الى الأمين العام أن يوافي كافة الدول الأعضاء ومجلس الوصاية في دورته التاسعة عشرة باعلان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٦١٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٤٥ (د-١١) — تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء في اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء(١) عن تنظيم الاستفتاء في

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج ع/٣١٧٣ والاضافة ١ .

اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وعن اجراء هـــذا الاستفتاء ونتائجه ،

١ — تحيط علمـا بتقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء ،

٢ — وتعرب عن تقديرها الفائق للأعمال التي قام بها مفوض الأمم المتحدة لشـؤون الاستفتاء وموظفو الأمم المتحدة الذين عملوا باشرافه ،

الجلسة العامة ٦١٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٤٦ (دورة ١١) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى الجزء «ثانيا» من قرارها رقم ٩٤٤ (دورة ١٠) المتخذ فـــي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

وقد تلقـت التقرير الخاص الذي أعده مجلس الوصاية(١) ،

واذ تلاحظ أن مجلس الوصاية قد أحال مذكرة السلطة القائمة بالادارة(٢) ، مرفقـة بالمرسوم رقم ٨٤٧ — ٥٦ الصادر في ٢٤ آب (اغسطس) ١٩٥٦ ، وتتضمن طلبا بانهـاء اتفاق الوصايـة ، ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج ع/ ٣١٦٩ ، والاضافة ١ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣١٦٩/ الاضافة ١ ، المرفق الأول .

وقد تلقت الوثيقة التي تحمل العنوان التالي „ مذكرة جمهورية التوغولاند المستقلة „(١) وهي المذكرة التي أحالتها السلطة القائمة بالادارة الى الأمم المتحدة ،

وقد أحاطت علما بأن تقرير مدير الاستفتاء في التوغولاند(٢) ذكر تقريرا للواقع أن سكان التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، وقد استشيروا عن طريق الاستفتاء الذى جرى في ٢٨ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٦ ، أعربوا بأغلبية كبيرة عن تأييدهم للاصلاحات التي أدخلها المرسوم رقم ٨٤٧ — ٥٦ الذى ينص على القانون الأساسي للتوغولاند ،

واذ تلاحظ كذلك البيانات التي أدلى بها في اللجنة الرابعة وفد فرنسا الذى كان يضم ممثلين عن حكومة التوغولاند ،

واذ يحيط علما أيضا بالآراء التي أبداها أصحاب العرائض أمام اللجنة الرابعة ،

واذ ترى أن على مجلس الوصاية أن يتابع دراسة الاصلاحات التي جاء بها المرسوم رقم ٨٤٧ — ٥٦ ودراسة تطبيق هذه الاصلاحات ،

واذ تحيط علما بالدعوة التي وجهتها السلطة القائمة بالادارة لايفاد لجنة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية كي تدرس محليا الظروف التي يتم فيها تطبيق أحكام القانون الأساسي الصادر في آب (اغسطس) سنة ١٩٥٦ ،

واذ تحيط علما أيضا بأن الدعوة التي وجهتها السلطة القائمة بالادارة بدرت أصلا عن حكومة التوغولاند التي انشئت بموجب القانون الأساسي الصادر في ٢٤ آب (اغسطس) سنة ١٩٥٦ ،

١ — ترى مع الارتياح أن مدى السلطات التي نقلتها السلطة القائمة بالادارة الى اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية عملا بالقانون الأساسي السياسي الجديد للاقليم يعتبر خطوة مهمة جدا في سبيل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الميثاق وفي اتفاق الوصاية ،

---

(١) المرجع الأخير ، ج ع/ل ٤/ ٣٤١ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣١٦٩/ الاضافة ١ ، المرفق الثاني .

٢ — وتهيئ سكان التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية على ما أحرزوه من تقدم في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

٣ — وتقرر أن توفد الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية لجنة مؤلفة من ستة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وذلك كي تدرس في ضوء مناقشات اللجنة الرابعة جميع وجوه الحالة السائدة في الاقليم نتيجة لتطبيق القانون الأساسي الجديد تطبيقا عمليا فضلا عن الظروف التي يتم فيها تطبيق هذا القانون الأساسي ، وتعد بذلك تقريرا يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها ترفعه الى مجلس الوصاية للنظر فيه ،

٤ — توصي بانشاء الجمعية التشريعية للاقليم في أسرع وقت ممكن عن طريق الاقتراع العام للبالغين ، وذلك بالاضافة الى ما قد تراه السلطات المعنية مناسبا من الاصلاحات الأخرى ،

٥ — تلتمس من مجلس الوصاية أن يدرس المسألة ، آخذا تقرير اللجنة بعين الاعتبار ، وأن يحيل نتائج دراسته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة .

الجلسة العامة ٦٤٣
٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

* * *

قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٦٥٧ المنعقدة في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، بتعيين أعضاء اللجنة المنشأة بموجب أحكام القرار المذكور أعلاه . وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : الدانمارك ، وغواتيمالا ، والفيليبين ، وكندا ، وليبيريا ، ويوغوسلافيا .

١٠٤٧ (دورة ١١) — السماح لأصحاب العرائض بالادلاء الشفوى بآرائهم أمام لجنة جنوب غربي افريقيا : فتوى محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت في قرارها رقم ٩٤٢ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن السماح بالادلاء الشفوى بالآراء أمام لجنة جنوب غربي افريقيا ،

وقد لاحظت أن المحكمة رأت في فتواها(١) التي أصدرتها في ١ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ أن سماح لجنة جنوب غربي افريقيا لأصحاب العرائض بالادلاء الشفوى بآرائهم يتفق وفتوى المحكمة(٢) التي أصدرتها في ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ ،

١ — تقبل وتؤيد الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ١ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ بشأن مسألة قبول الادلاء الشفوى بالآراء أمام لجنة جنوب غربي افريقيا ،

٢ — وتخول بالتالي لجنة جنوب غربي افريقيا السماح لأصحاب العرائض بالادلاء الشفوى بآرائهم .

الجلسة العامة ٦٤٣
٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦

١٠٤٨ (دورة ١١) — أوضاع التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار أنها وافقت بقرارها رقم ٤٤٥ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون

---

(١) قبول الادلاء الشفوى بالآراء أمام لجنة جنوب غربي افريقيا : الفتوى الصادرة في أول حزيران (يونيه) ١٩٥٦ : م.ع.د. مجموعة فتاوى ، ١٩٥٦ ، ص ٢٣ .

(٢) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م.ع.د. ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

الأول (ديسمبر) ، على التقرير الخاص(١) الذى أعد سنة ١٩٥٠ وذلك بوصفه عرضا موجزا لكنه مدروس لأهمية التقدم في ميدان التعليم ولمشكلات التعليم القائمة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أنها وافقت بقرارها رقم ٧٤٣ (د ورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، على تقرير جديد عن التعليم(٢) يكمل التقرير الذى وافقت عليه سنة ١٩٥٠ ،

واذ تحيط علما بالتقرير(٣) الذى قامت لجنة المعلومات الوارد عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي باعداده عن أوضاع التعليم في هذه الأقاليم ،

١ — توافق على هذا التقرير الجديد عن التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وترى وجوب دراسته في ضوء التقريرين اللذين وافقت عليهما سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥٣ ،

٢ — وتدعو الأمين العام الى ارسال تقرير سنة ١٩٥٦ عن التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة المعنية للنظر فيه ،

٣ — تطلب الى الدول الأعضاء المسؤولة عن ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لفت أنظار السلطات المسؤولة عن التعليم في تلك الأقاليم الى هذا التقرير .

الجلسة العامة ٦٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ١٧ (ج ع/ ١٣٠٣/ التنقيح ١) ، الباب الثاني .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع/ ٢٤٦٥) ، الباب الثاني .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع/ ٣١٢٧) ، الباب الثاني .

١٠٤٩ (دورة ١١) — مشاريع انهاض التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٧٤٣ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ والذي أكدت به أهداف التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ ترى أن بلوغ هذه الأهداف يتطلب انشاء نظم للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي ، تلبي حاجات الجميع بصرف النظر عن الجنس والعرق والدين والمركز الاجتماعي أو الاقتصادي ، وتوفر الاعداد الصالح للمواطن ،

واذ ترى أيضا ضرورة التوسع في التعليم المهني والفني لتوفير أصحاب المهارات اللازمين لتنمية الأقاليم حسب حاجاتها وامكانياتها ،

واذ تلاحظ أنه يجرى في بعض الأقاليم تنفيذ برامج لانهاض التعليم ذات أهداف ومواعيد سبق تحديدها ويعاد النظر فيها دوريا على ضوء ما يتحقق من تقدم ،

واذ تعتقد أن من المفيد تطبيق أسلوب الانهاض هذا في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ — توصي الدول الأعضاء القائمة بالادارة أن تنظر في وضع مشاريع تحدد أهدافها ومواعيدها وتتناول مختلف نواحي انهاض التعليم بما فيها تقرير التعليم الابتدائي الالزامي المجاني العام ومحو الأمية أو التوسع فيهما ، وذلك وفقا لحاجات سكان كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالتعاون عند اللزوم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

٢ — تدعو الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى تضمين تقاريرها السنوية الموجهة الى الأمين العام معلومات عن مثل هذه المشاريع والأهداف والمواعيد وعن مدى النجاح المتحقق في تنفيذها .

الجلسة العامة ٦٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٥ (دورة ١١) — تقدم التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٧٤٣ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ الذي ينص، فيما ينص عليه ، على أهداف التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويوصي الدول الأعضاء القائمة بالادارة بالانتفاع الى أقصى حد ممكن من العروض التي قد تقدمها اليها الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام أو الوكالات المتخصصة المعنية أو بالطرق المناسبة الأخرى ، والتي تتناول توفير منح استكمال التخصص والمنح الدراسية والخ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تقترح في تقريرها لسنة ١٩٥٦ (١) كوسيلة من وسائل بلوغ تلك الأهداف ، أن يقام، حيثما لايوجد له مثيل جهاز محلي فعال يمكن بواسطته تقرير السياسة التعليمية واخراج البرامج التعليمية الى حيز الفعل ،

واذ هي مقتنعة بأنه لابد لهذا الجهاز، كي يستثير اهتمام ومؤازرة الهيئات الممثلة للرأي العام في تلك الأقاليم ، من أن يضم ذوي الكفاءات اللازمة من سكان المنطقة المحليين حال توفر عدد كاف منهم فيها ،

واذ ترى أن لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تذكر في تقريرها أيضا أن ممثلي البلدان العديدة الذين يحضرون اجتماعاتها يمكنهم أن يساهموا مساهمة كبيرة بما لديهم من خبرة ،

واذ ترى أيضا أن من المرغوب فيه ، لكي تساهم تلك الخبرة مساهمة أجدى في تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن يحصل على تعاون الخبراء الأكفاء من الدول الأعضاء مع تفضيل الدول الواقعة في نفس المنطقة الجغرافية التي تقع فيها الأقاليم

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع/٣١٢٧) ، الباب الثاني .

المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وأن يستعان بمعرفتهم على حل مشاكل التعليم المحلية ،

واذ تلاحظ أن الدول الأعضاء القائمة بادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وواقعة في المنطقة الجغرافية ذاتها ، قامت ، وفقا لأحكام المادة ٧٣ ـ د من ميثاق الأمم المتحدة ، بتأسيس وكالات حكومية دولية للتعاون الاقليمي من النوع المشار اليه في الفصل الثامن من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ ـ تعود فتؤكد الرأى المعرب عنه في قرارها رقم ٧٤٣ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، والوارد في الفقرة ١٧ من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومفاده أن عملية التعليم، وفقا للأهداف المنصوص عليها في القرار المذكور ، يجب أن ترمي الى تعريف السكان بوسائل التقدم الاقتصادى والاجتماعي والسياسي وتدريبهم عليها بغية نيل القدر الكامل من الحكم الذاتي ،

٢ ـ وتوصي الدول الأعضاء القائمة بالادارة بمضاعفة جهودها ليقام ، حيثما لا يوجد له مثيل ، جهاز محلي مزود بالموارد المالية الكافية لتأدية وظائفه وبذوى الكفاءات اللازمة من الموظفين المحليين يكلفون بوضع السياسة التعليمية وتنفيذ البرامج التعليمية ،

٣ ـ وتنبه الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى أن من المرغوب فيه دراسة خير الطرق لتمكين الهيئات التعليمية المحلية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الاشتراك في وضع وتنفيذ ما يتعلق بهذه الأقاليم من برامج المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

٤ ـ وتحث كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم المزيد من التسهيلات وتبسيط الشروط المتعلقة بتقديم المنح الدراسية وأية صورة أخرى من صور المساعدة لزيادة التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتكرر دعوتها الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى افساح المجال للانتفاع بمثل هذه التسهيلات والفوائد الى أقصى حد ممكن ،

٥ — وتعرب عن الأمل في أن تدرس الدول الأعضاء القائمة بالادارة امكانية دعوة حكومات الدول الاعضاء الواقعة في المنطقة نفسها التي تقع فيها الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى تعيين خبراء يساهمون بما لديهم من معرفة في اجتماعات الوكالات الحكومية الدولية للتعاون الاقليمي من النوع المشار اليه في الفصل الثامن من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦ — وتطلب الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي موافاة الجمعية العامة بتقرير عن الخطوات المتخذة للعمل بالتوصيات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥١ (دورة ١١) — اجراءات النظر في الوسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ ، هـ ، من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار انها رأت بقرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ضرورة اعلام الأمم المتحدة بأى تغير يطرأ على الوضع والمركز الدستورى في أى اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وترى الحكومة المسؤولة المعنية ، نتيجة له ، أن ليس من الضرورى ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ ، هـ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، كما طلبت الى أية دولة من الدول الأعضاء المعنية أن ترسل الى الأمين العام ما يناسب من المعلومات عن مثل هذا التغير ،

واذ تلاحظ أنها طلبت ، في قرارها رقم ٤٤٨ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، دراسة المعلومات المرسلة عملا بالقرار رقم ٢٢٢ (دورة ٣) ،

واذ تلاحظ أن لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد درست الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المعنية حول وقف ارسال المعلومات فيما

يتعلق ببويرتوريكو وغرينلند وجزر الأنتيل الهولندية وسورينام ،

واذ نرى أن من المقرر ، وفقا للقرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، متابعة دراسة الأساليب والاجراءات التي يجب اتباعها للنظر في مثل هذه الرسائل ،

واذ ترى أن من الممكن ، لدى دراسة الرسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات ، قيام مسائل تتطلب سبق نظر الجمعية العامة فيها في دوراتها العادية ،

١ — تقرر انه ، رغم أحكام القرار ٤٤٨ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، فان الرسائل التي ترسلها الدول الأعضاء المعنية الى الأمين العام بشأن وقف ارسال المعلومات المتعلقة بأحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن تحال الى الجمعية العامة مباشرة ،

٢ — وترى انه ينبغي للجمعية العامة ، كما أشير في القرار ٧٤٢ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وفي القرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، أن تدرس حالات وقف ارسال المعلومات مع الاهتمام بصفة خاصة بالطريقة التي أدت الى نيل حق تقرير المصير والى ممارسته بحرية ،

٣ — وترى أن على الجمعية العامة أن تعتمد ، حسب مقتضيات الظروف ، ماتراه مناسبا من النتائج أو تحيل الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو أية لجنة مماثلة قد تنشأ في المستقبل بعض النقاط لدراستها أو تتخذ تدابير أخرى للوصول الى نتائج تتمشى ومصالح سكان الاقليم المعني .

الجلسة العامة ٦٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٢ (دورة ١١) — ملخصات المعلومات المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت انه ورد في تقرير ١٩٥٦ للجنة المعلومات عن الأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي(١) اقتراح بالاستعاضة ، كل سنتين من ثلاث سنوات ، عن النسخة المطبوعة للملخصات التي يعدها الأمين العام للمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بكراسات تستنسخ بطريقة « الأوفست » ،

واذ ترى انه يجب الا يتدنى مستوى القواعد المنظمة لاستنساخ أو توزيع المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ ترى انه يجب اعتبار النظام الجديد تجربة لا تخل بما سيتبع في المستقبل ،

تدعو الأمين العام الى أن يعد للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة تقريرا يبين فيه النفقات النسبية لمختلف طرق استنساخ ملخصات المعلومات كي تتاح للجمعية العامة فرصة دراسة الفوائد النسبية لكل من نظامي استنساخ وتوزيع ملخصات المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفرصة اتخاذ الترتيبات اللازمة للمستقبل .

الجلسة العامة ٦٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٣ (دورة ١١) — التقدم الذى أحرزته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادى عشر من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار أن المادة ٧٣ ، هـ ، من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن ترسل الى الامين العام بانتظام معلومات عن الأوضاع القائمة في الأقاليم التي لم ينل سكانها بعد القسط الكامل من الحكم الذاتي ، وأن قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨ (دورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ يقرر نظاما لارسال مثل هذه المعلومات ولاعداد ملخصات للمعلومات التي ترسل بهذه الصورة ،

واذ ترى أنها ، في قرارها رقم ٥٥١ (دورة ٦) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ وقرارها رقم ٩٣٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر)

---

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٥ ، (ج ع/٣١٢٧) .

١٩٥٥ ، قد عمدت في ضوء الخبرة المكتسبة الى تعديل النموذج الموضوع لارشاد الدول الأعضاء بشأن اعداد المعلومات ،

واذ تلاحظ أن القرار رقم ٩٣٢ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ يشير الى أن دراسة التقدم الذى تحقق في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ تأسيس الأمم المتحدة على أساس المعلومات الواردة حسب المادة ٧٣ ، هـ ، من الميثاق هي دراسة مرغوب فيها الى حد كبير ،

واذ تلاحظ انه رغم أن الدول الأعضاء القائمة بالادارة ترسل سنويا تقارير عن التقدم المتحقق في الأقاليم التي تديرها فليس هناك سجل يبين بشكل مناسب ما تحقق من تقدم منذ تأسيس الأمم المتحدة ،

واذ ترى أن النقاط الرئيسية التي أشار اليها الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ (١) تشكل أساسا مرضيا لتنظيم مثل هذا السجل ،

١ — تحيط علما ، مع التقدير ، بالمساعدة المقدمة الى الأمين العام من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ٩٣٢ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،

٢ — وتدعو الأمين العام الى أن يعد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، تقريرا يرفعه بعد ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة ، عن التقدم الذى تحقق في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في الميادين التي أرسلت بشأنها المعلومات منذ تأسيس الأمم المتحدة ، وفقا للأهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٣ — وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية الى التعاون مع الأمين العام على اعداد التقرير ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣١٩٦ .

٤ — وتـــرى وجوب بناء التقرير على المعلومات المرسلة بموجب المادة ٧٣ ، هـ ، من الميثاق وعلى ما تقدمه الدول الأعضاء المعنية القائمة بالادارة من معلومات تكميليـــة الى أمانات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة ،

٥ — وتدعـــو الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى تضمين المعلومات التي ترسلها بانتظام حسب المادة ٧٣ ، هـ ، من الميثاق كل المعلومات التي يمكن أن تفيد عمليـــا في اعداد التقرير بما في ذلك عرض للمبادىء والتدابير العملية التي تظهر الاتجاهـــات العامة في الاقاليم المعنية وذلك حسبما هو مبين في القسم جيم من التصدير الايضاحـــي للنموذج الموضوع لارشاد الدول الأعضاء في اعداد المعلومات المطلوب ارسالها بموجـب المادة ٧٣ ، هـ ، من الميثاق ،

٦ — وتدعـــو الأمين العام الى أن يعلم بانتظام لجنة المعلومات الواردة مـــن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن التقدم المتحقق في اعداد التقرير المنصوص عليـــه في هذا القـرار .

الجلسة العامة ٦٥٧
٢٠ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧

١٠٥٤ (دورة ١١) — تقرير لجنة جنوب غربـي افريقيـا

أن الجمعية العامة ،

وقد نظـرت في التقرير الثالث والملاحظات التي قدمتها اليها لجنة جنـــوب غربـــي افريقيـــا بشأن الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربـــي افريقيـــا (١) ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثانـــي (نوفمـبر) ١٩٥٣ وقرارها رقم ٩٤١ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمـــبر) ١٩٥٥ ،

١ — تعرب عن تقديرها لأعمال لجنة جنوب غربي افريقيا ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، (ج ع/ ٣١٥١ والتصويـب ١) المرفق الثاني .

٢ — وتوافق على تقرير اللجنة بشأن الأوضاع القائمة في جنوب غربي افريقيا ،

٣ — وتلاحظ مع القلق أن اللجنة اضطرت ، للسنة الثالثة على التوالي ، الى الاستنتاج بأن الأحوال السائدة في الاقليم لاتزال بوجه عام ، ولاسيما بالنسبة الى الأغلبية المؤلفة من « السكان الأصليين » ، أبعد كثيرا من أن تفي بشكل معقول بالمعايير التي يهدف اليها نظام الانتدابات ضمنا ،

٤ — وتقرر وتؤيد لذلك ، دون المساس بحل المسائل الأعم التي أثارتها اللجنة بشأن الحالة السائدة في الاقليم ، كافة النتائج التي وصلت اليها اللجنة والتوصيات التي قدمتها بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها حكومة اتحاد جنوب افريقيا بوصفها الدولة المنتدبة ، وتلفت بوجه خاص نظار حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى تلك التوصيات بصدد ما يلي :

(أ) نقل المسؤوليات تدريجيا الى الهيئات التمثيلية والتنفيذية والتشريعية الخاصة بالاقليم نفسه ،

(ب) اعادة النظار ، وفقا لروح نظام الانتدابات ، في السياسات والأساليب القائمة المتبعة في ادارة شؤون « السكان الأصليين » ،

(ج) تمثيل كافة سكان الاقليم في هيئته التشريعية الحالية ،

(د) تولية الوظائف العامة بالاستناد الى أسس غير الأساس العنصري وتدريب غير الأوروبيين تدريجيا لاعدادهم لشغل مناصب أعلى في الادارة ،

(هـ) بحث السياسة المتعلقة بنظام ملكية الأراضي واعادة النظار فيها ،

(و) الغاء القيود المفروضة على حرية الاقامة والمبنية على سياسة الفصل العنصري أو « الأبارتهيد » والغاء قوانين الاقليم التي تتضمن قيودا مبنية على التمييز العنصري ،

(ز) المبادرة حالا ، في القانون والعمل ، الى الغاء القيود التمييزية القائمة في الاقليم والمفروضة على حرية التنقل ،

(ح) الغاء التمييز العنصري من نظام التعليم ووضع برنامج لتوحيد هذا النظام تدريجيا ،

٥ — وتدعو حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى موافاة الأمم المتحدة بالمعلومات اللازمة عن نتائجها في هذه النتائج والتوصيات وعن التدابير التي تتخذها في كل حالة لتأمين وفائها بالتزاماتها ومسؤولياتها المقررة عليها بموجب الانتداب .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٥ (د ورة ١١) — مركز اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت بقراراتها رقم ٦٥ (د ورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (د ورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (د ورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (د ورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، باء (د ورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ ، باء (د ورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ ،باء (د ورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (د ورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (د ورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٥٥ ، بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق وصاية لجنوب غربي افريقيا ترسله الى الجمعية العامة للنظر فيه ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ ، ألف (د ورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٥٠ ، على فتوى(١) ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ ، التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م . ع . د . ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

واذ تـرى أن كافة الأقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تنـل استقلالها قـد وضعت وفقا للفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة تحت نظام الوصاية الدولـي ، فيما عدا اقليم جنوب غربي افريقيا وحده ،

١ — تكـرر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، باء (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ ، باء (دورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ ، باء (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وهي القـرارات التي توصي فيها بوضع اقليم جنوب غربي افريقيـا تحت نظام الوصاية الدولي ،

٢ — تعود فتؤكـد أن الطريق الطبيعية لتعديل المركز الدولي للاقليم هي وضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من ميثـاق الأمم المتحـدة .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شبـاط (فبرايـر) ١٩٥٧

١٠٥٦ (دورة ١١) — الاستماع الى صاحبي عريضتين بشأن الأوضاع القائمة في اقليـم جنوب غربي افريقيـا

ان الجمعية العامة ،

وقد منحـت السيد مبوروموباكرينا جتزن ، وهو صاحب عريضة من جنوب غربـي افريقيا ، والمحترم مايكل سكوت ، وهو مقدم عريضة بالنيابة عن الافريقيين من سكـان جنوب غربي افريقيـا ، حق المثول أمامها للادلاء بآرائهما ،

١ — تحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما صاحبا العريضتين نيابة عن الافريقيين من سكان اقليم جنوب غربي افريقيا الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب افريقيا ،

٢ — وتقرر احالة بيانيهما الى لجنة جنوب غربي افريقيا لدراستهما والنظر فيهما .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٧ (دورة ١١) — عريضة ورسائل من السيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى(١) ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ ، التي أصدرتها محكمة العدل الدولية ، في مسألة جنوب غربي افريقيا ،

وقد خولت بقرارها رقم ٧٤٩ ، ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، لجنة جنوب غربي افريقيا دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الأمم ،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي افريقيا تقريرا يبحث عريضة ورسالتين تتعلقان بها بتاريخ ٤ تموز (يوليه) ، ١ آب (اغسطس) ، و ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، من السيد ياكوبس بوكس ، مواطن وأمين الريهوبوت في جنوب غربي افريقيا(٢) ،

واذ تلاحظ أن صاحب العريضة يثير مسائل سبق للجمعية العامة ان بتت فيها بقرارها رقم ٩٣٥ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م.ع.د. ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/ ٣١٥١ والتصويب ١) ، الفصل الخامس ، الفرع الثاني ، والمرفق السادس .

واذ تلاحظ أن صاحب العريضة يثير مسألة أخرى حول حق مواطني الريهوبوت الأصليين وحق „ مواطنيها المهاجرين اليها „ في تقديم العرائض الى الأمم المتحدة ، ويطالب بالغاء حقوق „ المواطنة „ التي منحتها الريهوبوت لبعض السكان المهاجرين اليها ، وذلك لتقديمهم الى الأمم المتحدة ، دون مسوغ ، عريضة يبدون فيها آراء تناقض آراء سكان الريهوبوت الأصليين ،

١ — تقرر لفت نظر صاحب العريضة الى قرارها رقم ٩٣٥ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

٢ — وتقرر كذلك اعلام صاحب العريضة بأن لكافة سكان الاقليم المشمول بالوصاية، بما فيهم من يسميهم أعضاء طائفة الريهوبوت المهاجرين ، الحق في تقديم العرائض الى الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٨ (دورة ١١) — عريضة من مؤتمر اوكوانياما القبلي بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى(١) ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا ،

وقد خولت ، بقرارها رقم ٧٤٩ ، ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، لجنة جنوب غربي افريقيا دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الأمم ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م ٠ع ٠د ٠ ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ ٠

وقد تلقت تقريرا من لجنة جنوب غربي افريقيا يبحث عريضة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني (يناير) وردت من مؤتمر اركوانياما القبلي في أوفامبولند (١) ،

واذ تلاحظ أن أصحاب العريضة يدعون انه في الوقت الذى كان المحترم تي أتش ٠ همتمبانجلا يقدم فيه عريضته الى الأمم المتحدة نيابة عنهم أمر وزير شؤون السكان الاصليين في اتحاد جنوب افريقيا بابعاده عن أوفامبولند وعزل الذين آزروا المحترم همبتمبانجلا من كبار رؤساء القبائل وصغارهم ،

واذ تلاحظ أن أصحاب العريضة يطلبون عرض قضية المحترم همتمبانجيلا على محكمة العدل الدولية لتنظر فيها بموجب ولايتها الالزامية ،

واذ تلاحظ كذلك أن أصحاب العريضة يثيرون مسائل سبق للجمعية العامة أن بتت فيها بقرارها رقم ٩٣٧ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ بشأن عريضة ورسالة متعلقة بها وردتا من المحترم همتمبانجيلا ،

١ — تقرر اعلام أصحاب العريضة انها لا تملك في الوقت الحاضر من المعلومات ما يكفي لاتخاذ أى قرار بصدد شكاواهم المتعلقة بما يدعونه من صدور أمر بابعاد المحترم ت ٠ هـ ٠ همتمبانجيلا عن أوفامبولند وعزل الذين آزروه من كبار رؤساء القبائل وصغارهم ،

٢ — وتقرر أن تحيل الى أصحاب العريضة نص قرارها رقم ٩٣٧ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير لجنة جنوب غربي افريقيا (٢) الى الجمعية العامة في دورتيها العاشرة والحادية عشرة ، ويحتويان على ملاحظات وتوصيات اللجنة بشأن مسائل أخرى أثارها أصحاب العريضة ،

---

(١) المرجع الأخير ، الفصل الخامس ، الفرع الثاني ، والمرفق التاسع ٠

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/ ٢١١٣) ، والمرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/ ٣١٥١ والتصويب ١) ٠

٣ — تقرر أن تلفت أنظار أصحاب العريضة ، بصورة خاصة ، الى ملاحظات لجنة جنوب غربي افريقيا وتوصياتها بشأن نقل ادارة شؤون « السكان الاصليين » الى وزارة شؤون السكان الاصليين لاتحاد جنوب افريقيا ، وبشأن حقوق سكان اقليم جنوب غربي افريقيا وحرياتهم .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٩ (د دورة ١١) — حل مسألة جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان اقليم جنوب غربي افريقيا هو الاقليم الوحيد الذى لم يوضع تحت نظام الوصاية الدولي المقرر في ميثاق الأمم المتحدة ، بين الأقاليم التي كانت عند حل عصبة الأمم مشمولة بالانتداب من فئة (ب) وفئة (ج) من نظام انتدابات العصبة ،

واذ ترى أن المصلحة العليا لكافة الأطراف المعنيين تقتضي الوصول الى حل مرض لمسألة جنوب غربي افريقيا في أقرب وقت ممكن ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ ، ألف ، (د دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى (١) ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا ،

واذ تذكر مختلف قرارات الجمعية العامة بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا وما أبدته بعض الدول الاعضاء من رغبة في أن تبذل كل الجهود الممكنة لحل هذه المشكلة بصورة مرضية وبروح الانسجام السائدة في الأمم المتحدة ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م ع د ٥ ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

واذ تعرب عن أملها في أن تتعاون حكومة اتحاد جنوب افريقيا مع الأمم المتحدة تعاونا كاملا ،

١ — تلفت نظر الأمين العام الى المناقشات التي دارت بشأن مسألة جنوب غربي افريقيا في اللجنة الرابعة وفي جلسات الجمعية العامة ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام أن يتحرى الطرق والوسائل المؤدية الى ايجاد حل مرض لمسألة جنوب غربي افريقيا وأن يتخذ ما يراه لازما من خطوات لايجاد حل كهذا يتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية ،

٣ — وتطلب الى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٠ (دورة ١١) — دراسة التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها الدولة المنتدبة بمقتضى الانتداب على جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام الانتداب على جنوب غربي افريقيا وعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة بشأن جنوب غربي افريقيا ،

واذ تلاحظ ان قراراتها التي أيدت بها فتوى[1] ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية ، ووافقت بها على هذه الفتوى ، وحثت بها اتحاد جنوب افريقيا على وضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت الوصاية ، لم تكن ذات جدوى ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م.ع.د. ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

١ — تطلب الى لجنة جنوب غربي افريقيا دراسة المسألة التالية :

« ما هو التدبير القانوني المتاح لهيئات الأمم المتحدة أو أعضاء الأمم المتحدة ، أو أعضاء عصبة الأمم السابقين ، للعمل فرادى أو جماعة ، على تأمين قيام اتحاد جنوب افريقيا بتنفيذ الالتزامات المضطلع بها بمقتضى الانتداب ، وذلك ريثما يتم وضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الوصاية الدولي » ،

٢ — وتطلب أيضا الى لجنة جنوب غربي افريقيا موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بتقرير خاص يتضمن نتائج وتوصيات بشأن المسألة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦١ (دورة ١١) — تكوين لجنة جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أنشأت بقرارها رقم ٧٤٩ ، ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة جنوب غربي افريقيا ، وهي مؤلفة من سبعة أعضاء ، وذلك حتى يتم الوصول الى اتفاق بين الأمم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا بشأن مسألة جنوب غربي افريقيا ،

واذ ترى أن استمرار انعدام مثل هذا الاتفاق يتطلب بقاء لجنة جنوب غربي افريقيا تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في القرار رقم ٧٤٩ ، ألف (دورة ٨) ،

تقرر :

(أ) زيادة عدد أعضاء لجنة جنوب غربي افريقيا الى تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الرابعة ،

(ب) تجديد عضوية ثلث أعضاء اللجنة كل عام بالاجراء ذاته .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

وقد قامت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٦١ المنعقدة في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة ، بتعيين اثيوبيا وفنلندا عضوين جديدين في لجنة جنوب غربي افريقيا . وعلى هذا تكون عضوية اللجنة كما يلي : اثيوبيا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وتايلند وسوريا والمكسيك وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٦٢ (دورة ١١) — وثائق سفر أصحاب العرائض القاطنين من الأقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت وتبلت عدة طلبات للادلاء الشفوي بالآراء من أصحاب عرائض في اقليمي الكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية والكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية(١) ،

وقد تلقت أيضا مذكرة أعدها الأمين العام(٢) عن هذه المسألة ،

واذ تلاحظ أن أصحاب العرائض يجدون صعوبة في الحصول على وثائق السفر ،

واذ ترى وجوب تسهيل ممارسة حق تقديم العرائض الشفوية الى الأمم المتحدة لسكان الاقاليم المشمولة بنظام الوصاية الدولي ،

تدعو الدول الأعضاء المعنية القائمة بالادارة الى منح أصحاب العرائض المشار اليهم في هذا القرار وثائق السفر اللازمة لتمكينهم من المثول أمام هيئات الأمم المتحدة المختصة للادلاء بآرائهم متى أذنت لهم تلك الهيئات بذلك ، ومن العودة بعد ذلك الى محلات اقامتهم .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ل ٤/ ٣٣٠ والاضافات من ١ الى ٢٦ .
(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة رقم ج ع/ل ٤/ ٣٣٣ .

١٠٦٣ (دورة ١١) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ من تقرير مجلس الوصاية نتائج برنامج المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٧ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢(١)،

واذ تلاحظ أن معظم المنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء باق دون أن ينتفع به أحد ،

واذ تشير الى أنها أوصت في قرارها رقم ٧٥٣ (دورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ بأن تتخذ السلطات القائمة بادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية كل التدابير الكفيلة بتأمين انتفاع سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية الى أقصى حد ممكن بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ،

١ — تطلب الى الدول الأعضاء القائمة بادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ، وتقديم كافة المساعدات اللازمة الى أصحاب المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص ،

٢ — وتلتمس من مجلس الوصاية أن ينظر أثناء دوراته لسنة ١٩٥٧ في مسألة كيفية انتفاع سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ، ويوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن ذلك ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣١٧٠) ، الباب الأول ، الفصل الخامس ، الفرع الخامس .

٣ — وتدعو الأمين العام الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية بتقرير مفصل عن كيفية الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لتعليم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية ٠

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٤ (دورة ١١) — نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي او الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي ، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، تطور سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية تطورا تدريجيا نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ ، ألف (دورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ يقضي بأن ينال اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية الاستقلال الكامل في سنة ١٩٦٠ ، وان قرار الجمعية العامة رقم ١٠٤٤ (دورة ١١) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ يقضي بأن ينال اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية الاستقلال سنة ١٩٥٧ بالاتحاد مع ساحل الذهب بعد استقلاله ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الى دعوة السلطة القائمة بادارة كل اقليم من الأقاليم المشمولة بالوصاية الى تعيين المدة التي ينتظر فيها أن ينال الاقليم المعني المشمول بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، واذ تأخذ بعين الاعتبار أيضا تكرر مناقشة هذه المسألة في الدورات التالية للجمعية العامة ،

واذ تلاحظ أن مجلس الوصاية لفت نظر الجمعية العامة ، في تقريره المرفوع

اليها في دورتها الحادية عشرة(١)، الى أن السلطات القائمة بالادارة لم تعين بعد مثل هذه المدد ،

واذ تعلق أهمية كبيرة على تعيين مدد محددة لانهاء الوصاية في الأقاليم المشمولة بالوصاية ومنح شعوب تلك الاقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

١ — توصي الدول القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نيل الحكم الذاتي أو الاستقلال في موعد قريب ، للأقاليم التالية المشمولة بالوصاية : تنغانيقا ، والكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية ، والكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، ورواندا أوروندى ، في موعد قريب ،

٢ — وتدعو السلطات القائمة بالادارة الى تقدير المدد اللازمة لنيل كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ولهذا القرار ،

٣ — وتدعو السلطات القائمة بالادارة الى موافاة مجلس الوصاية في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين بالمعلومات اللازمة عن تطبيق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،

٤ — وتلتمس من مجلس الوصاية اعلام الجمعية العامة في دورتيها الثانية عشرة عن التقدم المتحقق في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٥ (دورة ١١) — مستقبل اقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت بيانات السيد جوليوس نايريرى ، رئيس اتحاد تنغانيقا القومي الأفريقي ، عن حالة اقليم تنغانيقا المشمول بالوصاية ومستقبله ، وقد أدلى بها أمام اللجنة

---

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ ، (ج ع/ ٣١٧٠) .

الرابعة باذن منها(١).

وقد لاحظت بوجه خاص تلك الآراء التي أعرب عنها صاحب العريضة وأبدى فيها ما يلي :

(أ) ان على السلطة القائمة بالادارة أن تعلن أن هدف سياستها هو العمل على تطور ذلك الاقليم ليصبح دولة ديمقراطية ،

(ب) أن يصار ، كتدبير مؤقت للمستقبل القريب ، الى تعديل دستور الاقليم بحيث يقرر تكافؤ التمثيل بين الافريقيين من جهة وغير الافريقيين من جهة أخرى ،

(ج) أن يدخل في الاقليم نظام الاقتراع العام على أساس القائمة الواحدة ،

وقد درست ذلك الجزء المتعلق بتنغانيقا من تقرير مجلس الوصاية(٢)،

وقد لاحظت ان مجلس الوصاية قد أعرب عن أمله في أن تواصل السلطة القائمة بالادارة ، بأقصى سرعة ممكنة ، عملية تطوير الاقليم بغية انشاء مجتمع متكامل موحد يقوم فيه الافريقيون بدورهم المطلوب ،

١ — تلفت أنظار السلطة القائمة بالادارة ومجلس الوصاية الى الآراء التي أعرب عنها رئيس اتحاد تنغانيقا القومي الافريقي والى المناقشات التي دارت في اللجنة الرابعة بشأن الموضوع ،

٢ — وتوصي السلطة القائمة بالادارة ، بأن تنظر في اصدار بيان عن السياسة التي تنوي اتباعها في تنغانيقا ، تتضمنه ، فيما تتضمن ، المبدأ القائل بأنه ، وفقا لأهداف نظام الوصاية الدولي ، سيؤخذ بيد الاقليم نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وسيصبح دولة ديمقراطية يتمتع سكانها جميعا بحقوق متساوية ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٥٧١ و ٥٨٢ .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣١٧٠)، الباب الثاني ، الفصل الأول .

٣ — وتوصي مجلس الوصاية باصدار تعليماته الى بعثته الزائرة الدورية التي ستزور الأقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا الشرقية سنة ١٩٥٧ ، بأن تدرس ، بوجه خاص ، مسألة تطور تنغانيقا السياسي ، وذلك في ضوء ما تحصل عليه من معلومات حول الموضوع من السلطة القائمة بالادارة ومن ممثلي سكان الاقليم المشمول بالوصاية ،

٤ — وتوصي مجلس الوصاية بأن يقوم ، في اطار بحثه للحالة القائمة في الاقليم وكذلك لمسألة ميل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، بتضمين تقاريره القادمة دراسة خاصة للتطور السياسي للاقليم ، يضعها في ضوء تقرير البعثة الزائرة والمعلومات الواردة من السلطة القائمة بالادارة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٦ (دورة ١١) — تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٥٥ و ١٤ آب (اغسطس) ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٥٥ و ١٤ آب (اغسطس) ١٩٥٦ (١) :

١ — تحيط علما بتقرير مجلس الوصاية ،

٢ — وتوصي بأن يأخذ مجلس الوصاية بعين الاعتبار ، في مداولاته المقبلة ، والتعليقات والاقتراحات التي أبديت أثناء مناقشة التقرير في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣١٧٠) .

١٠٦٧ (دورة ١١) — الاستماع الى أصحاب عرائض من الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسيـــة

ان الجمعية العامة ،

وقد منحت أصحاب العرائض الذين يمثلون منظمات في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية حق الادلاء بآرائهم أمام اللجنة الرابعة ،

وقد درست ذلك الجزء ، المتعلق باقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، من تقرير مجلس الوصاية(١) ،

١ — تحيط علما ببيانات أصحاب العرائض وتحيلها الى مجلس الوصاية لمتابعة دراستها ،

٢ — وتعرب عن أملها في أن تتخذ السلطة القائمة بالادارة كافة التدابير اللازمة لاعادة النشاط السياسي الى أحواله الطبيعية وانهاء التوتر الذى اتسمت به الحياة السياسية في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

٣ — وتوصي مجلس الوصاية بمواصلة اهتمامه بالمسائل التي يبحثها هذا القرار وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذا الموضوع في دورتها الثانية عشرة .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير)١٩٥٧

١٠٦٨ (دورة ١١) — مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٢ (دورة ٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها رقم ٨٠٤ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

---

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣١٧٠) ، الباب الثاني ، الفصل الخامس .

وقرارها رقم ٩٤٧ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

واذ تحيط علما بالتقريرين اللذين أرسلتهما حكومتا اثيوبيا(١) وايطاليا(٢) الى الجمعية العامة وفقا للطلب الوارد في القرار رقم ٩٤٧ (دورة ١٠) ،

واذ تحيط علما كذلك بما بذلته كل من الحكومتين من جهود للاسراع ، حسب التوصية الواردة في القرار رقم ٩٤٧ (دورة ١٠) ، بالمفاوضات المباشرة الجارية بينهما ،

واذ تلاحظ أيضا أنهما لم تبحثا حتى الآن غير القطاع الشمالي من الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا ،

واذ تشير الى أن نفاذ اتفاقية الوصاية سينتهي في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وهو التاريخ الذي يصبح فيه الاقليم المشمول بالوصاية دولة مستقلة ذات سيادة ،

واذ تشير أيضا الى أن على السلطة القائمة بالادارة ، وفقا لاتفاق الوصاية ، ان تقدم الى مجلس الوصاية قبل ٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ مشروعا بنقل كافة مقاليد الحكم نقلا منظما الى حكومة مستقلة للاقليم تشكل حسب الأصول ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تزايد أهمية الوصول الى تسوية نهائية لمسألة الحدود دون تأخير ،

١ — توصي حكومتي اثيوبيا وايطاليا بمواصلة واكمال المفاوضات بشأن كامل الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا ، بما في ذلك قطاعات الحدود التي لم تبحث حتى الآن ، ومن ثم موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن تقدم مفاوضاتهما ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣٥٠٢ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٣٤٦٣ .

٢ — تعرب عن رأيها في أنه ان لم تسفر المفاوضات عن نتائج ملموسة قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ، فسيتعين على حكومتي اثيوبيا وايطاليا ، بغيـــة الوصول الى تسوية نهائية لهذه المسألة قبل استقلال الصومال ، اللجوء الى الاجراء المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٣٩٢ (د ورة ٥) المتخذ في ١٥ كانـون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧

*
* *

ملاحظـــــة

انتخاب عضوين لملء مقعدين شاغرين في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البنـــد ٣٦)

قامت اللجنة الرابعة ، في جلستها رقم ٦٣٠ المنعقدة في ١١ شباط (فبرايـــر) ١٩٥٧ ، نيابة عن الجمعية العامة ، وعملا بأحكام قرارى الجمعية العامة رقم ٣٣٢ (د ورة ٥) و ٦٤٦ (د ورة ٧) المتخذين في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ و ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ بانتخاب عضوين للجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتـــي وذلك لملء المقعدين اللذين شغرا بانتهاء مدة عضوية بورما وغواتيمالا .

وقد انتخبت لمدة ثلاث سنوات الدولتان التاليتان : سيلان وغواتيمالا .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات — صفحة

١٠٦٩ (دورة ١١) — الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ (البند ٤١ (أ)) ٩٤

١٠٧٠ (دورة ١١) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤١ (ب)) ٩٤

١٠٧١ (دورة ١١) — صندوق الامم المتحدة للاجئين : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤١ (جـ)) ٩٥

١٠٧٢ (دورة ١١) — التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ (البند ٤٧) ٩٥

١٠٧٣ (دورة ١١) — تعديلان في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٧) ٩٦

١٠٧٤ (دورة ١١) — الميزانية الاضافية عن السنة المالية ١٩٥٦ (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٢) ٩٧

١٠٧٥ (دورة ١١) — نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء هيئات الامم المتحدة (٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٥٢) ١٠٣

١٠٧٦ (دورة ١١) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٤ (أ)) ١٠٧

١٠٧٧ (دورة ١١) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٤ (ب)) ١٠٧

صفحة

١٠٧٨ (دورة ١١) — اقرار التعيين الذى أجراه الامين العام في عضوية لجنة الاستثمارات (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٤ (د)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٨

١٠٧٩ (دورة ١١) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٤ (هـ)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٨

١٠٨٠ (دورة ١١) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦)(البند ٤٤ (و)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٩

١٠٨١ (دورة ١١) — وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤١ (ج)) ٠ ٠ ١٠٩

١٠٨٢ (دورة ١١) — وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦) وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ (البند ٤١ (د)) ٠ ١١٠

١٠٨٣ (دورة ١١) — اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٠

١٠٨٤ (دورة ١١) — النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٧ (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٥

١٠٨٥ (دورة ١١) — صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٧ (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٦

١٠٨٦ (دورة ١١) — اعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٨

١٠٨٧ (دورة ١١) — جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٨) ٠ ٠ ٠ ١٢٠

١٠٨٨ (دورة ١١) — تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٨) ٠ ٠ ٠ ١٢٤

صفحـــــة

١٠٨٩ (دورة ١١) — الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقـــــوة الطوارىء التابعـــة للامم المتحدة (٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٦٦) • • • • • • • • • • • • ١٢٤

١٠٩٠ (دورة ١١) — الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البنـــد ٦٦) • • • • • • • • • • • • • • • • ١٢٦

١٠٩١ (دورة ١١) — تقرير لجنة تـــــدبـير الاموال الخارجة عـــن الميزانية (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٤٥) • • ١٢٨

١٠٩٢ (دورة ١١) — تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرهـا (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٥٠) • • • • • • ١٣٠

١٠٩٣ (دورة ١١) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقـبي الحسابات (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٤٤ (ج)) •• ١٣١

١٠٩٤ (دورة ١١) — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامـــــم المتحدة والوكالات المتخصصة (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٤٩) • • • • • • • • • • • • • • • ١٣٢

١٠٩٥ (دورة ١١) — نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخـــاص بالامم المتحدة (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٥١) •• ١٣٣

١٠٩٦ (دورة ١١) — تقديم طلبات الاعتمادات الاضافية (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٤٣) • • • • • • • • • • ١٤١

١٠٩٧ (دورة ١١) — تغييرات في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانـــة العامة للامم المتحدة (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٤٣) • • ١٤٢

١٠٩٨ (دورة ١١) — أمانة لجنة أركان الحرب (٢٧ شباط (فبرايـر) ١٩٥٧) (البند ٤٣) • • • • • • • • • • • • • ١٤٣

١٠٩٩ (دورة ١١) — تأسيس صندوق معادلة الضرائب : ضرائب الدخل المحليـــة ، والمفروضة في ولايات الدول الاتحادية (٢٧ شـباط (فبراير) ١٩٥٧) (البنـــد ٤٣) • • • • • • • • • ١٤٣

١١٠٠ (دورة ١١) — اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٤٣) • • • • • • • • ١٤٤

١١٠١ (دورة ١١) — تجديد قصر الامم (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٤٣) • • • • • • • • • • • • • • • ١٤٥

١١٠٢ (دورة ١١) — المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٤٣) • • • • • • • • • • ١٤٦

١٠٦٩ (دورة ١١) — الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقارير المالية والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(١)،

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الرابع(٢) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٧٠ (دورة ١١) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وحساباتها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وشهادة مجلس مراقبي الحسابات(٣) ،

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الخامس(٤) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج ع/ ٣١٢٤).
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣١٦٢.
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٦ ، ألف (ج ع/ ٣١٢٩) .
(٤) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٣١٦٣ .

١٠٧١ (دورة ١١) — صندوق الامم المتحدة للاجئين : التقرير المالي والحسابات المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الامم المتحدة للاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وشهادة مجلس مراقبي الحسابات(١)،

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس (٢) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٧٢ (دورة ١١) — التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة(٣) .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٦ ، دال (ج ع/٣١٢٨) .
(٢) المرجع الاخير، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣١٦٤ .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع/٣١٤٦) .

١٠٧٣ (دورة ١١) — تعديلان في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصين المرفقين بهذا القرار والمعدلين للنظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة . ويسرى هذان النصان اعتبارا من تاريخ اعتمادهما .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

المرفق

المادة الثالثة (نص معدل)

١ — يجوز للمشترك الذى كان في خدمة احدى المنظمات المشتركة بصفة موظف يعمل وقتا كاملا وكانت المادة الثانية من هذا النظام الاساسي تمنع اشتراكه حينئذ في صندوق المعاشات لكون مدة عقد استخدامه أو مدة خدمته المنقضية أقل من سنة ، وشرط عدم الاخلال باحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، أن يختار ، خلال سنة من بدء اشتراكه ، ضم مدة خدمته السابقة الى مدة اشتراكه بقدر ما يدفعه جملة أو تقسيطا الى صندوق المعاشات وفقا للنظام الادارى الذى أقره لهذا الغرض المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، من مبالغ تعادل الاشتراكات التي كان يدفعها لو كان خاضعا لاحكام هذا النظام الاساسي خلال هذه المدة ، مع فائدة مركبة سنوية قدرها ٢½ في المائة ، وشرط استمرار الخدمة . ولا يعتبر انقطاع الخدمة الذى لا يتجاوز ثلاثين يوما قاطعا لاستمرارها ، حسب هذه المادة . ولا تضم مدته الى مدة الاشتراك .

٢ — تدفع المنظمة المشتركة المعينة لذلك وفقا للاتفاقات التي عقدتها المنظمات المشتركة ، مبلغا الى صندوق المعاشات يعادل ضعف المبلغ الذى قام المشترك بدفعه .

٣ — يعتبر أول شباط (فبراير) ١٩٤٦ تاريخ أقدم خدمة في الامم المتحدة يجوز تصحيحها .

٤ــ لا يجوز للمشترك ، استثناء من نصوص الفقرة ١ من هذه المادة ، تصحيح مدة كان استخدامه فيها بموجب عقد استخدام ينص صراحة على منع اشتراكه في صندوق المعاشات .

المادة التاسعة والعشرون (نص معدل)

يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، من حين الى آخر ، بعد استشارة خبير اكتوارى أو أكثر من الاكفاء ، باعتماد جداول للخدمة وللوفيات وبتحديد سعر للفائدة العادية يستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية التي يقتضيها سير أعمال صندوق المعاشات . ويكون سعر الفائدة العادية ٢½ في المائة في السنة حتى يخيره المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين . ويقوم المجلس ، مرة على الاقل كل ست سنوات ابتداء من تاريخ انشاء الصندوق ، باجراء دراسة اكتوارية ، بشأن المشتركين والمستفيدين ، عن الوفيات والخدمة والتعويض المدفوع فعلا ، ويقوم المجلس ، بعد مراعاة نتائج هذه الدراسة ، باعتماد ما يراه مناسبا من جداول الوفيات والخدمة وغيرها .

١٠٧٤ (دورة ١١) ــ الميزانية الاضافية عن السنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر للسنة المالية ١٩٥٦ أن يزاد المبلغ المعتمد بموجب قرارها رقم ٩٧٩ (دورة ١٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وقدره ٤٨،٥٦٦،٣٥٠ دولارا أمريكيا بمقدار ٢،١١٧،٠٠٠ دولار امريكي على الوجه التالي :

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٩٧٩ (دورة ١٠))	الاعتمادات الاضافية — زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
		بالدولارات الامريكية	
ألف — الامم المتحدة			
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة ، والمجالس ، واللجان المختلفة			
١ — الجمعية العامة ولجانها المختلفة	٤٥٧،٥٠٠	٢٢،٦٥٠	٤٨٠،١٥٠
٢ — مجلس الأمن ، ولجانه المختلفة	—	٦٦،٥٠٠	٦٦،٥٠٠
٣ — المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجانه المختلفة	١٠٧،٥٠٠	٢٥،٣٠٠	١٣٢،٨٠٠
٣أ — المجلس المركزي الدائم للافيون ، وهيئة مراقبة المخدرات	٢٩،٤٠٠	—	٢٩،٤٠٠
٣ب — اللجان الاقتصادية الاقليمية	٣٧،٠٠٠	(١،٠٠٠)	٣٦،٠٠٠
٤ — مجلس الوصاية ، ولجانه المختلفة	٥٠،٠٠٠	١١،٦٠٠	٦١،٦٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٦٨١،٤٠٠	١٢٥،٠٥٠	٨٠٦،٤٥٠
الجزء الثاني — البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها			
٥ — البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها	١،٩٩١،٤٥٠	٣٠٣،٥٥٠	٢،٢٩٥،٠٠٠
٥أ — الخدمة السائرة في الامم المتحدة	٥٨٤،٦٠٠	١٠٥،٣٠٠	٦٨٩،٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٢،٥٧٦،٠٥٠	٤٠٨،٨٥٠	٢،٩٨٤،٩٠٠
الجزء الثالث — المقر العام في نيويورك			
٦ — مكتب الامين العام والادارات الخاضعة لاشرافه المباشر	٢،٠٧٩،٤٠٠	٨٢،٢٠٠	٢،١٦١،٦٠٠
٦أ — مكتب وكلاء الامين العام غير المشرفين على ادارات	١٤٠،٦٠٠	(٧،١٠٠)	١٣٣،٥٠٠

(يتبع)

(تابع الجدول السابق)

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٩٧٩ (دورة ١٠))	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
		بالدولارات الامريكية	
٧ — ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	٥٦٦،٧٠٠	١٧،٥٠٠	٥٨٤،٢٠٠
٧أ — الامانة العامة للجنة اركان الحرب	١١٠،١٠٠	٩٠٠	١١١،٠٠٠
٨ — ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣،٣٣٧،٤٠٠	(٢٥،٧٠٠)	٣،٣١١،٧٠٠
٩ — ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٥١،٠٠٠	١٣،٥٠٠	٧٦٤،٥٠٠
١٠ — ادارة الاعلام	٢،٥٣١،٦٠٠	٣٩،٩٠٠	٢،٥٧١،٥٠٠
١٠أ — دائرة تنظيم الزيارات	٤٠٤،٥٠٠	(١١،٥٠٠)	٣٩٣،٠٠٠
١١ — ادارة شؤون المؤتمرات	٦،٣٩١،٤٠٠	٧٦،٦٠٠	٦،٤٦٨،٠٠٠
١١أ — المكتبة	٤٩٥،٠٠٠	٨،٤٠٠	٥٠٣،٤٠٠
١٢ — مكتب الخدمات العامة	٣،٠٥٦،٢٠٠	١٣٥،٣٠٠	٣،١٩١،٥٠٠
١٣ — الموظفون المؤقتون والمستشارون	٤٩٣،٠٠٠	—	٤٩٣،٠٠٠
١٤ — نفقات سفر الموظفين	١،١٧٠،٠٠٠	—	١،١٧٠،٠٠٠
١٥ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٣،٢٧٣،٦٠٠	١٠٩،٥٠٠	٣،٣٨٣،١٠٠
١٦ — الخدمات المشتركة	٣،٦٤٥،٧٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٣،٨٤٥،٧٠٠
١٧ — المعدات الدائمة	١٦٥،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٢٢٥،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٢٨،٦١١،٢٠٠	٦٩٩،٥٠٠	٢٩،٣١٠،٧٠٠

(يتبع)

(تابع الجدول السابق)

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٩٧٩ (د ورة ١٠))	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
	بالدولارات الامريكية		
الجزء الرابع — المكتب الاوروبي للأمم المتحدة			
١٨ — المكتب الاوروبي للامم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة المقررة في الفصل الثالث للامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)	٤،٩٣٢،٧٣٠	٣٢٥،٧٧٠	٥،٢٥٨،٥٠٠
الفصل الثالث ، الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٦٥،٩٧٠	٢،٠٣٠	٦٨،٠٠٠
١٩ — مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٨٥،٠٠٠	(١،٣٠٠)	٦٨٣،٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٥،٦٨٣،٧٠٠	٣٢٦،٥٠٠	٦،٠١٠،٢٠٠
الجزء الخامس — مراكز الاعلام			
٢٠ — مراكز الاعلام (باستثناء مركز الاعلام التابع للمكتب الاوروبي للامم المتحدة)	٩٤٠،٠٠٠	١٣،٠٠٠	٩٥٣،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٩٤٠،٠٠٠	١٣،٠٠٠	٩٥٣،٠٠٠
الجزء السادس — الامانات العامة للجان الاقتصادية الاقليمية (باستثناء اللجنة الاقتصادية لاوروبا)			
٢١ — الامانة العامة للجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى	١،١٩٨،٢٠٠	(٢٣،٢٠٠)	١،١٧٥،٠٠٠

(يتبع)

(تابع الجدول السابق)

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٩٧٩ (دورة ١٠))	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
	بالدولارات الامريكية		
٢٢ — الامانة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية	١،٠١٥،١٠٠	٢٠٠،٣٠٠	١،٢١٥،٤٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	٢،٢١٣،٣٠٠	١٧٧،١٠٠	٢،٣٩٠،٤٠٠
الجزء السابع — نفقات التمثيل والضيافة			
٢٣ — المدفوعات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي	٥٠،٠٠٠	—	٥٠،٠٠٠
٢٤ — الضيافة	٢٠،٠٠٠	—	٢٠،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	٧٠،٠٠٠	—	٧٠،٠٠٠
الجزء الثامن — عقود الطباعة			
٢٥ — عقود الطباعة (باستثناء المبلغ المقرر ، في البند (٥) من الفصل الاول ، للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات ، الفصل الاول ، البند (٥) ، المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	١،٣٨٢،٤٦٠	(٦٠،٠٠٠)	١،٣٢٢،٤٦٠
	٩،٤٤٠	—	٩،٤٤٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	١،٣٩١،٩٠٠	(٦٠،٠٠٠)	١،٣٣١،٩٠٠
الجزء التاسع — البرامج الفنية			
٢٦ — ادارة المساعدة الفنية	٣٨٦،٧٠٠	—	٣٨٦،٧٠٠
٢٧ — الانماء الاقتصادي	٤٧٩،٤٠٠	—	٤٧٩،٤٠٠
٢٨ — الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي	١،٠٠٠،٠٠٠	—	١،٠٠٠،٠٠٠
٢٨أ — الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان	٥٠،٠٠٠	—	٥٠،٠٠٠

(يتبع)

(تابع الجـدول السابق)

	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٩٧٩ (دورة ١٠))	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
الباب		بالدولارات الامريكية	
٢٩ — الادارة العامة	١٤٥،٠٠٠	—	١٤٥،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	٢،٠٦١،١٠٠	—	٢،٠٦١،١٠٠
الجزء العاشر — النفقات الخاصة			
٣٠ — نقل أموال عصبة الامم الى الامم المتحدة	٦٤٩،٥٠٠	—	٦٤٩،٥٠٠
٣١ — استهلاك قرض بناء المقر العام	٢،٠٠٠،٠٠٠	—	٢،٠٠٠،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٢،٦٤٩،٥٠٠	—	٢،٦٤٩،٥٠٠
الجزء الحادى عشر — المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة			
٣٢ — المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	١٠٧،٢٠٠	—	١٠٧،٢٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر	١٠٧،٢٠٠	—	١٠٧،٢٠٠
باء — محكمة العدل الدولية			
الجزء الثاني عشر — محكمة العدل الدولية			
٣٣ — محكمة العدل الدولية	٦٢٠،٠٠٠	(٢٧،٠٠٠)	٥٩٣،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر	٦٢٠،٠٠٠	(٢٧،٠٠٠)	٥٩٣،٠٠٠

(يتبع)

(تابع الجدول السابق)

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٩٧٩ (دورة ١٠))	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
جيم — بنود خاصة			
الجزء الثالث عشر — بنود خاصة			
٣٤ — المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية	٩٦١،٠٠٠	٥٤،٠٠٠	١،٠١٥،٠٠٠
٣٥ — النفقات الخاصة المتعلقة بالدورتين الاستثنائيتين الطارئتين الاولى والثانية للجمعية العامة	—	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث عشر	٩٦١،٠٠٠	٤٥٤،٠٠٠	١،٤١٥،٠٠٠
المجموع العام	٢،٥٦٦،٣٥٠	٢،١١٧،٠٠٠	٥٠،٦٨٣،٣٥٠

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٠٧٥ (دورة ١١) — نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء هيئات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أنه يجب الاستمرار في دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الامم المتحدة لاعضاء الهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة على أساس المبادىء المقررة في قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١ ، أولا (دورة ٣) المتخذ في ٨ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٤٨ ،

واذ تعتقد كذلك أنه يجب جمع القرارات والتوجيهات السابقة بشأن دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة هذه في نص واحد ،

١ — تقـــرر أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ تسرى المبـادىء التالية على دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الامم المتحدة لاعضـــاء جميع الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة :

(أ) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الامم المتحدة لاعضـــاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفتهم الشخصية لا بصفتهـــم ممثلين لحكومـــات ،

(ب) لا تدفع نفقات السفر أو تعويضات المعيشة من أموال الامم المتحـــدة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفتهم ممثلين لحكومـــات ويستثنى من هذا الحكم الحالات المنصوص عليها في (ج) و (د) ادناه ،

(ج) رغبة في أن يتاح للدول الاعضاء ، قدر الامكان ، فرص متكافئـــة للاشتراك في أعمال الامم المتحدة ، تدفع نفقات السفر ، لا تعويضات المعيشـة ، للاشخاص التاليين :

„١„ الممثلون أو الممثلون المناوبون في الجمعية العامة ، وفقا للشـــروط التي قد يضعها الامين العام ، وشرط الا يتجاوز عدد الاشخـــاص الذين تدفع الامم المتحدة نفقات سفرهم خمسة أشخاص لكل دولة مـــن الدول الاعضاء في حالة الدورات العادية للجمعية وشخصا واحـــدا لكل دولة من الدول الاعضاء في حالة الدورات الاستثنائيـــة للجمعيـــة العامـــة ،

„٢„ ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء المشتركة في أعمال احـــدى اللجان الفنية أو الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعـــي ، متى كان تعيين مثل هؤلاء الممثلين صادرا عن حكوماتهم ، بعـــد التشاور مع الامين العام ومؤيدا بعد ذلك باقرار المجلس ،

„٣„ ممثل واحـــد لكل دولـــة من الدول الاعضاء المشتركـــة في أعمـــال لجنـــة المخـــدرات ،

(د) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة للاشخاص التاليين سواء أكانـــوا يعملون بصفتهم الشخصية أم بصفتهم ممثلين لحكوماتهم :

„ ١„ مقـــرر أو رئيس احد ى الهيئات الفرعية الذ ى يكون مطالبا كخبـــير برفع تقرير هذ ه الهيئة الفرعية الى الهيئة التي تتبعها ،

„ ٢„ عضو وا حد من أعضاء احد ى اللجان يكون ممثلا لها لد ى لجنـــة أخـــرى ،

„ ٣„ ممثل واحد لأية د ولة من الد ول الأعضاء المشتركة في أعمال احـــد ى لجان التحقيق أو التوفيق المنشأة في الجمعية العامة أو مجلـــس الأمـــن ، ويجوز استثناء د فع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لكـــل ممثل مناوب تقرر اللجنة المعنية ضرورة قيام كل عضو بتعيينه ،

„ ٤„ أعضـــاء مجلس مراقـــبي الحســـابات ،

٢ — وتقـــرر أن المباد ىء المقررة في الفقـــرة (١) أعلاه تسرى كذ لك علـــى أيـــة هيئة فرعيـــة قد تنشأ في المستقبل ، مالم ينص القـــرار المنشيء لهذ ه الهيئة الفرعيـــة على غير ذ لك ،

٣ — وتقـــرر أن يكون تطبيق هذ ه المباد ىء وفقا للأحكام الوارد ة في مرفـــق هذ ا القـــرار ،

٤ — وتخـــول الأمين العام أن يضع الانظمة والاجراءات الاد ارية اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذ ا القـــرار .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٥٦

المرفـــــق

تطبيق المبادىء المنظمة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الأمم المتحدة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعيـة التابعـة للامـم المتحدة

نفقـــات السـفر

١ — يجوز دفع نفقات سفر الممثل الدائم أو عضو البعثة الدائمة الذى تعينه احدى الدول الاعضاء ممثلا أو ممثلا مناوبا لها في الجمعية العامة ، ويكون دفع نفقات السفر للاشتراك في أعمال الجمعية العامة مقتصرا ، في جميع الاحوال ، على خمسة أشخاص لكل دولة من الدول الأعضاء في حالة الدورات العادية للجمعية العامة ، وعلى شخص واحد في حالة دوراتها الاستثنائية . ويخضع دفع هذه النفقات لكون الرحلة قد تمت بمناسبة احدى دورات الجمعية العامة ، سواء قبل انعقاد هذه الدورة أو خلالها أو بعدها .

٢ — يقتصر دفع نفقات السفر ، في حالة الممثلين على نفقات السفر ذهابا وايابا بين عاصمة الدولة العضو ومكان الاجتماع ، أو على نفقات السفر الفعلية اذا كانت أقل من الأولى . ويقتصر دفع نفقات السفر في جميع الحالات الأخرى ، على النفقات الفعلية للرحلة ذهابا وايابا بين محل الاقامة أو مقر العمل وبين مكان الاجتماع .

٣ — يقتصر دفع نفقات السفر على نفقات الانتقال بالدرجة الأولى أو ما يعادلها باحدى وسائل النقل العامة المعترف بها وبطريق مباشر .

٤ — لا تلزم الأمم المتحدة بتلبية أى طلب باسترداد نفقات السفر يقدم بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) من السنة التالية لتاريخ اختتام دورة الهيئة أو الهيئة الفرعية التي يتصل بها الطلب .

تعويضـــات المعيشـــة

٥ — يدفع تعويض المعيشة لتغطية النفقات الاضافية التي يتحملها الفرد عادة بسبب حضوره اجتماعا رسميا أو دورة رسمية ، ولا ينطوى على أى أجر أو مكافأة على خدمات قام بها .

٦ — يدفع تعويض المعيشة بنسبة واحدة لاعضاء جميع الهيئات المستوفية للشروط المطلوبة ، بواقع ٢٥ دولار في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات المعقودة في المقر العام (نيويورك) وما يعادل ٢٠ دولارا في اليوم بالنقد المحلي بالنسبة الى الاجتماعات المعقودة خارج المقر العام ، على أن يخفض هذا التعويض الى ١٠ دولارات في اليوم ، أو ما يعادلها بالنقد المحلي ، بالنسبة الى العضو الذى يكون مقر عمله مكان الاجتماع كذلك • ويقتصر دفع تعويضات المعيشة بهذه النسب على المدة التي تستدعي الحاجة خلالها حضور العضو في مكان الاجتماع ، ولا يدفع تعويض الدولارات العشرة لمستحقه الا عن الأيام التي يحضر الاجتماعات فيها فعلا ،

٧ — يدفع تعويض المعيشة بواقع ٨ دولارات في اليوم خلال مدة السفر بالباخرة أو بالطائرة أو بالقطار •

١٠٧٦ (دورة ١١) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

اندريه غانم
كاظم خلف
ت • ج • نتاراجان

٢ — وتعلن أن تعيين السيد غانم والسيد خلف والسيد نتاراجان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ •

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٧٧ (دورة ١١) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد آرثر هـ • كلاو
السيد فرناندو أ • غالفاو
السيد سيدني بولوك

٢ — وتعلن أن تعيين السادة كلاو وغالفاو وبولوك لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٧٨ (دورة ١١) — اقرار التعيين الذى أجراه الامين العام في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقرر اعادة تعيين الأمين العام للسيد جاك رويف عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٧٩ (دورة ١١) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الأشخاص الآتية أسماؤهم اعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة :
لورد كروك
السيد فرانسيسكو أ . فورتيسا
السيد جاكوب مارك لاشلي

٢ — وتعلن أن تعيين صاحب السعادة لورد كروك والسيد لاشلي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، وان تعيين السيد فورتيسا لمدة سنة واحدة تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٠ (دورة ١١) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الشخص الآتي اسمه عضوا مناوبا في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة ،

السيد جوهان كوفمان

٢ — وتعلن أن تعيين السيد كوفمان لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨١ (دورة ١١) — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ — توافق على حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وشهادة مجلس مراقبي الحسابات(١) ،

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة(٢) .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

---

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٦ ، باء (ج ع/١١/٣٢١) .
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/١١/٣٤٣ .

١٠٨٢ (د ورة ١١) - وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وشهادة مجلس مراقبي الحسابات(١)،

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها التاسع عشر (٢) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة ،

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٣ (د ورة ١١) - اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ (٣)

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٧ :

١ - ترصد بهذا اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٨،٨٠٧،٦٥٠ دولارا امريكيا للاغراض التالية :

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٦ ، جيم (ج ع/ ٣٢٠٦) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٢٣٩٤ .
(٣) راجع كذلك القرار ١١٠٠ (د ورة ١١) .

الباب	بالدولار الامريكي
الف — الامم المتحدة	
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة	
١ — الجمعية العامة ولجانها المختلفة	٥٥٦،٨٠٠
٢ — مجلس الأمن ولجانه المختلفة	—
٣ — المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة	١٤٤،٦٠٠
٣أ — المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٢٩،٤٠٠
٣ب — اللجان الاقتصادية الاقليمية	٧٧،٥٠٠
٤ — مجلس الوصاية ولجانه المختلفة	٥٠،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٨٥٨،٣٥٠
الجزء الثاني — البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها	
٥ — البعثات الخاصة والأعمال المتصلة بها	١،٧٨٥،٠٠٠
٥أ — الخدمة السائرة في الامم المتحدة	٧٦٨،٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٢،٥٥٣،٧٠٠
الجزء الثالث — المقر العام في نيويورك	
٦ — مكتب الامين العام والادارات الخاضعة لاشرافه المباشر	٢،١٢٧،٤٠٠
٦أ — مكتب وكلاء الأمين العام غير المشرفين على ادارات	٢١٤،٤٠٠
٧ — ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	٥٧٧،٠٠٠
٧أ — الأمانة العامة للجنة أركان الحرب	١١٢،٠٠٠
٨ — ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣،٤٥٥،٠٠٠
٩ — ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٩٦،٠٠٠
١٠ — ادارة الاعلام	٢،٣٢٣،٤٠٠
١١ — ادارة شؤون المؤتمرات	٦،٥٤٣،٠٠٠
١١أ — المكتبة	٥١٤،٤٠٠

الباب		بالدولار الامريكي
١٢ —	مكتب الخدمات العامة	٢،٩٤٥،٠٠٠
١٣ —	الموظفون المؤقتون والمستشارون	٥٢٧،٥٠٠
١٤ —	نفقات سفر الموظفين	١،٠٧٠،٥٠٠
١٥ —	النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٣،٣٥٤،٣٠٠
١٦ —	الخدمات المشتركة	٣،٨١٩،٨٠٠
١٧ —	المعدات الدائمة	٢٥٠،٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٢٨،٦٢٩،٧٠٠
	الجزء الرابع — المكتب الأوروبي للأمم المتحدة	
١٨ —	المكتب الاوروبي للامم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة المقررة في الفصل الثالث للأمانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات	٤،٩٨٦،٦٠٠
	الفصل الثالث ، الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٦٨،٧٠٠
١٩ —	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧٦٦،٥٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٥،٨٢١،٨٠٠
	الجزء الخامس — مراكز الاعلام	
٢٠ —	مراكز الاعلام (باستثناء مركزا لاعلام بجنيف)	١،٢٠٣،٥٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الخامس	١،٢٠٣،٥٠٠
	الجزء السادس — الامانات العامة للجان الاقتصادية الاقليمية (باستثناء اللجنة الاقتصادية لاوروبا)	
٢١ —	الأمانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى	١،٥٢٤،٣٠٠
٢٢ —	الامانة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية	١،٢٠٦،٢٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السادس	٢،٧٣٠،٥٠٠

الباب		بالدولار الامريكي
	الجزء السابع — نفقات التمثيل والضيافة	
٢٣ —	المدفوعات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي	٥٠٠،٠٠٠
٢٤ —	الضيافة	٢٠،٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السابع	٧٠،٠٠٠
	الجزء الثامن — عقود الطباعة	
٢٥ —	عقود الطباعة (باستثناء المبلغ المقرر، في البند (٥) من الفصل الأول، للمجلس المركزى الدائم للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات)	١،٣٨٣،٩٢٥
	الفصل الأول ، البند (٥) ، المجلس المركزى الدائم للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات	٩،٩٧٥
	مجموع اعتمادات الجزء الثامن	١،٣٩٣،٩٠٠
	الجزء التاسع — البرامج الفنية	
٢٦ —	ادارة المساعدة الفنية	٣٨٦،٧٠٠
٢٧ —	الانماء الاقتصادى	٤٧٩،٤٠٠
٢٨ —	الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي	٩٢٥،٠٠٠
٢٨أ —	الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان	٥٥،٠٠٠
٢٩ —	الادارة العامة	٣٠٠،٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء التاسع	٢،١٤٦،١٠٠
	الجزء العاشر — النفقات الخاصة	
٣٠ —	نقل أموال عصبة الأمم الى الامم المتحدة	٦٤٩،٥٠٠
٣١ —	استهلاك قرض بناء المقر العام	٢،٠٠٠،٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٢،٦٤٩،٥٠٠

الباب	بالدولار الامريكي	
الجزء الحادى عشر — المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة		
٣٢ — المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	١٣٣،٦٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر		١٣٣،٦٠٠
باء — محكمة العدل الدولية		
الجزء الثاني عشر — محكمة العدل الدولية		
٣٣ — محكمة العدل الدولية	٦١٧،٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر		٦١٧،٠٠٠
المجموع العام		٤٨،٨٠٧،٦٥٠

٢ — وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الاعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام النظام المالي ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ والخاص بصندوق رأس المال المتداول . وتقدر الايرادات المتنوعة لهذه الغاية ، بمبلغ ٢،٥٣١،٠١٠ دولارات أمريكية عن السنة المالية ١٩٥٧ .

٣ — ويخول الأمين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة متكاملة :

"١" الاعتمادات المرصدة في الباب ٣ أ ، وفي الفصل الثالث من الباب ١٨ ، وفي البند (٥) من الفصل الاول من الباب ٢٥ ،

"٢" الاعتمادات المرصدة في الباب ١٠ ، وفي الفصل الثاني من الباب ١٨ وفي الباب ٢٠ ، وفي الفصل الرابع من الباب ٢٥ .

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٤ — وبالاضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ٠٠٠ ، ١٣ دولار أمريكي يؤخذ من صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، لشراء الكتب والمجلات والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من النفقات المتفقة مع أغراض الهبات وشروطها .

٥ — ويخول الامين العام ، بموجب النظام المالي ، أن يخصم النفقات المباشرة لبيع المطبوعات ، وادارة المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وقسم بريد الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ومحل بيع الهدايا ، من ايرادات اوجه النشاط هذه ، ويقيد فائض هذه الايرادات في حساب الايرادات المتنوعة ، بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام المالي والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٤ (دورة ١١) — النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٧ :

١ — يخول الامين العام أن يعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للامم المتحدة ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي والتي يشهد الامين العام بانها متعلقة بصيانة السلم والامن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

„١„ تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٤،٠٠٠ دولار ،

„٢„ تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي)، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

„٣„ عقد جلسات المحكمة خارج لاهاى (المادة ٢٢ من النظام الاساسي)، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ١٢،٠٠٠ دولار والتي قد تلزم فيما لو بدأ خلال عام ١٩٥٧ نفاذ بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله (١) ،

٢ — ويقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة ، تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ويقدم الى الجمعية العامة طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر)١٩٥٦

١٠٨٥ (دورة ١١) — صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

---

(١) مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦/١١/١٩٥٣ .

١ — يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ بمبلغ ٢٢ مليون دولار أمريكي تؤخذ من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

٢ — وتقوم الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١ السابقة بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول تدفعها وفقا للجدول الذى اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية السنوية الثانية عشرة(١) .

٣ — وتجرى مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنةالمالية ١٩٥٦ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٩٨١ (دورة ١٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من أية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٦ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية السنوية الثانية عشرة أو لاية ميزانية سابقة ،

٤ — ويخول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وفق الاصول عقدها بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨٤ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ١٢٥،٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والاعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار ، بعد الحصول على موافقة

---

(١) راجع القرار رقم ١٠٨٧ (دورة ١١) .

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد الباقي لصندوق رأس المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة وللجان التحضيرية للوكالات المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدرا كافيا من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة • ويلتزم الامين العام ، عند تقديمه مثل هذه القروض التي تستحق السداد عادة خلال عامين ، مراعاة الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ونيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أى وقت محدد عن ٥٠٠،٠٠٠ دولار ، وقبل اقراض أى مبلغ يؤدى الى زيادة الرصيد الباقي على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) عن ٥٠٠،٠٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار والتي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع • ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة طوال مدة بوالص التأمين الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات • وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب •

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٦ (دورة ١١) — أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الجزءين ١٠ و ٢٠ من مشروع الميزانية للسنة

المالية ١٩٥٧ (١)،

واذ تلاحظ مع الارتياح اقتراح الامين العام بمد شبكة مراكز الاعلام الى الدول الاعضاء الجديدة ،

واذ ترى أن من المرغوب فيه انشاء مراكز أعلام على أساس مبدأ التوزيع الاقليمي واللغوى الوارد بين المبادىء الاساسية المنظمة لنشاط الامم المتحدة في ميدان الاعلام(٢)، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار رقم ٥٩٥ (دورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ،

واذ ترى وجوب معاملة الدول الاعضاء الجديدة على قدم المساواة مع الدول الاعضاء الاخرى في مسألة توفير الخدمات الخاصة بالاعلام ، وذلك باتباع سياسة ادارية مرنة ،

١ — توصي الامين العام بمواصلة الاهتمام الايجابي بانشاء مكاتب للاعلام في الدول الاعضاء الجديدة ، مع منح الاولوية للبلدان التي لا تستطيع المراكز القائمة أو دوائر الاعلام التابعة للوكالات المتخصصة أن توفر لها الخدمات الكافية لاسباب لغوية أو لغيرها من الاسباب ، والتي تكون قد أعلمته باهتمامها بهذه المسألة ،

٢ — وتوصي الامين العام بأستعراض هيكل مراكز الاعلام باستمرار ، وبتجديد جهوده لتنسيق دوائر الاعلام التابعة للامم المتحدة مع مثيلتها التابعة للوكالات المتخصصة لتفادي ازدواج الاعمال ولاتاحة تخصيص الاموال لانشاء مراكز الاعلام الضرورية بالتدريج في الدول الاعضاء الجديدة ، وذلك بفضل الوفورات التي يمكن تحقيقها في أبواب اخرى من الميزانية دون المساس بالخدمات القائمة أو بفضل الترتيبات الادارية الاخرى الداخلة في اختصاص الامين العام ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج ع/٣١٢٦) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ٥/م ت ١٧٢ ، المرفق .

٣ — وتدعو الامين العام الى مراعاة الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذه المسألة في اللجنة الخامسة ، من ناحيتي توزيع الاموال المعتمدة لسنة ١٩٥٧ واعداد مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٧ (دورة ١١) — جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ — ينقح جدول اشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنتين الماليتين ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ٩٧٠ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، بحيث يضم اشتراكات الدول الست عشرة التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ (١)،

٢ — يكون جدول الاشتراكات المنقح للسنتين ١٩٥٦ و ١٩٥٧ كما يلي :

الدول الاعضاء	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٣٫٩٦
اتحاد جنوب أفريقيا	٠٫٧١
اثيوبيا	٠٫١١
الارجنتين	١٫١٧
الاردن	٠٫٠٤
اسبانيا	١٫١٤
استراليا	١٫٦٥
اسرائيل	٠٫١٦
افغانستان	٠٫٠٦
اكوادور	٠٫٠٥
البانيا	٠٫٠٤

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٩٩٥ (دورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ (١٩٥٦).

الدول الاعضاء	النسبة المئوية
اندونيسيا	٠ر٥١
اوروغواى	٠ر١٦
ايران	٠ر٢٧
ايرلندا	٠ر١٩
ايسلندا	٠ر٠٤
ايطاليا	٢ر٠٨
باراغواى	٠ر٠٤
باكستان	٠ر٥٥
بانما	٠ر٠٥
البرازيل	١ر٠٩
البرتغال	٠ر٢٥
بلغاريا	٠ر١٤
بلجيكا	١ر٢٧
بورما	٠ر١٠
بولندا	١ر٥٦
بوليفيا	٠ر٠٥
بيرو	٠ر١٥
تايلند	٠ر١٦
تركيا	٠ر٦٣
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٨٤
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١ر٨٥
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠ر٤٨
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٥
الدانمارك	٠ر٦٦
رومانيا	٠ر٥٠
السلفادور	٠ر٠٦
سوريا	٠ر٠٨
السويد	١ر٤٦
سيلان	٠ر١١

الدول الاعضاء	النسبة المئوية
شيلي	٠ر٣٠
الصين	٥ر١٤
العراق	٠ر١٢
غواتيمالا	٠ر٠٧
فرنسا	٥ر٧٠
فنلندا	٠ر٣٧
الفيليبين	٠ر١٤
فينزويلا	٠ر٤٣
كامبوديا	٠ر٠٤
كندا	٣ر١٥
كوبا	٠ر٢٧
كوستاريكا	٠ر٠٤
كولومبيا	٠ر٣٧
الملاوس	٠ر٠٤
لبنان	٠ر٠٥
لوكسمبورغ	٠ر٠٦
ليبيريا	٠ر٠٤
ليبيريا	٠ر٠٤
مصر	٠ر٣٦
المكسيك	٠ر٧٠
المملكة العربية السعودية	٠ر٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ر٨١
النرويج	٠ر٤٩
النمسا	٠ر٣٦
نيبال	٠ر٠٤
نيكاراغوا	٠ر٠٤
نيوزيلندا	٠ر٤٣
هايتي	٠ر٠٤

الدول الاعضاء	النسبة المئوية
الهند	٢ر٩٧
هنغاريا	٠ر٤٦
هولندا	١ر١٥
هوندوراس	٠ر٠٤
الولايات المتحدة الامريكية	٣٣ر٣٣
اليمن	٠ر٠٤
يوغوسلافيا	٠ر٣٦
اليونان	٠ر٢٠
المجموع	١٠٠ر٠٠

٣- وان تدفع كل من الاردن واسبانيا والبانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلغاريا ورومانيا وسيلان وفنلندا وكامبوديا ولاوس وليبيا والنمسا ونيبال وهنغاريا وهي الدول التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، اشتراكا عن العام الذى قبلت فيه أعضاء، يعادل تسع اشتراكها في ميزانية عام ١٩٥٦ ، ويخصص لميزانية عام ١٩٥٥،

٤- وأن تنتهي ، استثناء من أحكام الفقرة ٤ من القرار ٩٧٠ (دورة ١٠) واعتبارا من عام ١٩٥٦ ، مطالبة الدول الاعضاء الجديدة المعددة في الفقرة ٣ أعلاه والتي اشتركت في بعض أعمال الامم المتحدة قبل قبولها أعضاء فيها، بدفع الاشتراكات الخاصة الممثلة لحصتها في النفقات السنوية الناشئة عن هذه الاعمال ، وأن تخفض بنسبة التسع لعام ١٩٥٥ ، الاشتراكات المطلوبة من هذه الدول الاعضاء وفقا لقرارى الجمعية العامة(١) المتعلقين بالموضوع ،

٥- وأن يطلب الى جمهورية المانيا الاتحادية ، التي اصبحت عضوا في اللجنة الاقتصادية لاوروبا في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٦ بمقتضى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٥٩٤ (دورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول

---

(١) راجع قرارى الجمعية العامة رقم ٨٧٦ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ورقم ٩٧٠ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

(ديسمبر) ١٩٥٥ ، أن تدفع اشتراكا يعادل ٤٫٦١ في المائة من مصروفات اللجنة الاقتصادية لاوروبا لعامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٨ (دورة ١١) — تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات(١) بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير ، كما وردت في تقريرها السابع والعشرين(٢) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٩ (دورة ١١) — الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة(٣)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها رقم ١٠٠١ (د ط — ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٢٢ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

---

(١) ج ع /٣١٥٨ والتصويبان ١ و ٢ .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٤٣٢ .

(٣) للاطلاع على القرارات الاخرى المتعلقة بالبند ٦٦ من جدول الاعمال راجع الصفحات رقم ١٢٦ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ و ١٧٠ .

واذ تشير الى أن النفقات التي عقدها الامين العام بموجب قرارى الجمعية العامة ، لا تمس أية قرارات لاحقة قد تتخذ بشأن تعيين المسؤولية عن نشوء الحالات التي أدت الى انشاء قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة ، ولا تمس القرار النهائي بشأن تعيين المطالب المقدمة نتيجة لنفقات ناشئة عن هذا التدبير ،

واذ ترى أن الامين العام قد ذكر ، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (١)، ولاسيما في الفقرة ١٥ منه ، أن طريقة تمويل قوة الطوارىء مسألة تقتضي مزيدا من الدراسة ،

واذ ترى أن الامين العام قد أوصى ، في تقريريه المؤرخين في ٢١ تشرين الثاني (٢) (نوفمبر) و ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ (٣)، بتوزيع النفقات المتعلقة بقوة الطوارىء بنفس الطريقة المتبعة في توزيع نفقات المنظمة ،

واذ ترى كذلك ان دولا اعضاء مختلفة قد أبدت عددا من الآراء المتباينة ، التي لم يتم التوفيق بينها بعد ، في مسألة الاشتراكات أو في الطريقة التي اقترحها الامين العام لتحصيل هذه الاشتراكات ،

واذ ترى أن الامين العام قد خول عقد نفقات لقوة الطوارىء في حدود مبلغ ١٠ ملايين دولار ،

واذ ترى كذلك أن مسألة توزيع نفقات قوة الطوارىء التي تتجاوز ١٠ ملايين دولار تقتضي مزيدا من الدراسة من جميع نواحيها ،

١ — تقرر أن تتحمل الامم المتحدة نفقات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة عدا المتعلقة منها بالمرتبات والمعدات والمؤن والخدمات التي قد تتبرع بها حكومات

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٣٠٢ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٣٨٣ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٥٤١ ، الفقرات من ٧٨ الى ٨١ .

الدول الاعضاء ، وأن توزع تلك النفقات على الدول الاعضاء ، في حدود ١٠ ملايين دولار ، وفقا لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة بالنسبة الى الميزانية السنوية للمنظمة للسنة المالية ١٩٥٧ (١) ،

٢ — وتقرر كذلك أن هذا القرار لا يمس التوزيع اللاحق لاية نفقات قد تنفق في صدد قوة الطوارىء ويزيد مقدارها على ١٠ ملايين دولار ،

٣ — وتقرر أن تنشيء لجنة تتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلفادور والسويد وسيلان وشيلي وكندا وليبيريا والهند والولايات المتحدة الامريكية ، لبحث مسألة توزيع نفقات قوة الطوارىء التي تزيد على ١٠ ملايين دولار . وتراعي هذه اللجنة فيما تراعيه المناقشات التي دارت حول هذه المسألة في الجمعية العامة ، وتدرس المسألة من جميع نواحيها ، بما في ذلك امكانية الحصول على التبرعات ، وتعيين الحدود القصوى التي يمكن تقريرها في كل مناسبة لنفقات قوة الطوارىء بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة ، ومبدأ او صيغة جدول للاشتراكات يختلف عن جدول اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية لسنة ١٩٥٧ . وترفع اللجنة تقريرها في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠١٠ (دورة ١١) — الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (٢)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٢٢ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ الذى خولت فيه الامين العام انشاء حساب خاص لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة بمبلغ أولي قدره ١٠ ملايين دولار ، والى قرارها رقم ١٠٨١ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ الذى وزعت فيه هذا المبلغ الاولي وقدره ١٠ ملايين دولار على الدول الاعضاء وفقا لجدول

(١) راجع القرار رقم ١٠٨٧ (دورة ١١) .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ح ع/٣٤٣٢ .

الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة بالنسبة الى الميزانية السنوية للمنظمة لعام ١٩٥٧ (١) ،

واذ تلاحظ أن النفقات المقررة لقوة الطوارئ عن عام ١٩٥٧ تمثل زيادة ملموسة في الاشتراكات المقررة على الدول الاعضاء ، تلقي على كاهل كثير من الحكومات عبئا ماليا ثقيلا غير منتظر ،

واذ تعترف بأن بعض الحكومات قد تبرعت بتحمل بعض نفقات قوة الطوارئ مثل المرتبات والمعدات والمؤن والخدمات ،

واذ تلاحظ مع ذلك أن الامين العام يقدر أن تتجاوز نفقات قوة الطوارئ لعام ١٩٥٧ مبلغ العشرة ملايين دولار التي سبق توزيعها ،

واذ تلاحظ طلب الامين العام تخويله عقد نفقات لقوة الطوارئ في حدود مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥ر١٦ مليون دولار ،

١ — تخول الامين العام عقد نفقات لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في حدود مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥ر١٦ مليون دولار عن المدة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

٢ — وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم التبرعات اللازمة لتوفير المبلغ اللازم وقدره ٥ر٦ ملايين دولار ، لتخفيف العبء المالي عن مجموع الدول الاعضاء عام ١٩٥٧ ،

٣ — وتخول الامين العام ، ريثما ترد الاشتراكات في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، أن يقوم بما يلي :

(أ) تسليف الحساب الخاص من صندوق رأس المال المتداول ما قد يحتاج اليه من مبالغ لمواجهة النفقات المقيدة على حسابه ،

(ب) تدبير قروض للحساب الخاص ، اذا دعت الحاجة ، من مصادر (موارد) ملائمة ، ولاسيما من الاموال الاخرى الموضوعة تحت مراقبة الامين العام ، شرط أن تمنح هذه القروض المسلفة للحساب الخاص أولوية التسديد من الاشتراكات ، حسب

(١) راجع القرار رقم ١٠٨٧ (دورة ١١) .

ورود ها وكذلك شرط الا تؤثر هذه القروض في البرامج التنفيذية الجارية ،

٤ — وتقرر أن تدرس (الجمعية العامة) ، في دورتها الثانية عشرة ، أساس تمويل أية نفقات لقوة الطوارئ تتجاوز ١٠ ملايين دولار ولا تغطيها التبرعات .

الجلسة العامة ٦٢٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩١ (دورة ١١) — تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية(١) ، التي تم تعيينها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وكذلك في توصية اللجنة باجراء تغيير في الطريقة المتبعة للحصول على تعهدات بالتبرع للبرامج الممولة بالتبرعات ،

وقد أعلمت بآراء المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة(٢) ، وبآراء لجنة المساعدة الفنية(٣) ، ومفادها أن هاتين الهيئتين تفضلان الاحتفاظ بالاجراء الحالي المتبع في جمع الاموال ،

واذ تدرك أهمية تعيين الموارد المالية المتوفرة للاعمال والبرامج التي ينبغي تمويلها بالتبرعات ، قبل قيام الجمعية العامة بالنظر والبت في التقارير الموضوعة عن مثل هذه الاعمال والبرامج ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣١٩٤ .

(٢) راجع : المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (م أأ/٢٩٣٧ — م أأ/يونيسيف / ٣٣٠ ، و م أأ/يونيسيف / ٣٣٣) .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ٥/٦٩٤ .

وإذ تدرك كذلك الحاجة الى تغيير الاجراء الحالي المتبع في الحصول على العون المالي لبرامج الامم المتحدة التي يتم تمويلها بالتبرعات والتي تقل التبرعات المقدمة اليها كثيرا عن المبالغ المقررة لها ،

١ — تقرر ما يلي :

(أ) أن تحتفظ ، فيما يتعلق بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالاجراء الحالي المتبع في جمع الاموال على مدار السنة ،

(ب) وأن تحتفظ ، فيما يتعلق بالبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، بالنظام الحالي القاضي بعقد مؤتمر خاص للتعهدات بناء على طلب لجنة تدبير الاموال ،

(ج) وأن تعقد ، خلال دورتها الثانية عشرة ، لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالتبرع لبرنامجي اللاجئين عن السنة المالية التالية ، على أن تخصص لكل برنامج جلسات مستقلة ،

٢ — وتقرر كذلك أن تدعى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، ولكنها أعضاء في وكالة أو اكثر من الوكالات المتخصصة ، الى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن فيها عن تعهداتها بالتبرع لبرنامجي اللاجئين .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

بناء

ان الجمعية العامة ،

١ — تطلب الى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الاموال الخارجة عن الميزانية تتألف مما لا يزيد على عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الحادية عشرة للجمعية حتى اختتام دورتها الثانية عشرة ،

٢ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة البند التالي وعنوانه „تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية „ ٠

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

„ قام رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٦٦٢ المنعقدة في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بتعيين لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية لتعمل حتى اختتام الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ٠ وتتألف اللجنة من الدول التالية : الارجنتين وباكستان والبرازيل وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الامريكية „ ٠

١٠٩٢ (دورة ١١) — تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٩٧ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الذى سنت فيه نظاما يرمي الى اعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة، وعدلته بقرارها رقم ٣٦٤ ، باء (دورة ٤) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ وقرارها رقم ٤٨٢ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام(١) والتقرير السابع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة (٢) بشأن تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها ،

واذ تلاحظ الوفر الملموس الذى قد تحقق في نفقات الطباعة لاستخدام وسائل مختلفة ذات صبغة فنية ،

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣١٦٨ ٠
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٣٣٨٧ ٠

واذ تلاحظ كذلك أن الاحتفاظ بالمقدار الحالي للمواد المعدة للتسجيل وبالمعدل الحالي الذى سجله الانتاج يتيح نشر المعاهدات في مدة اقصر بكثير مما سبق تقديره ،

١ — تقرر الاحتفاظ بالنظام القائم لتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها ، بما في ذلك طريقة نشر الترجمات والمرفقات ،

٢ — وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن المسائل الاخرى المشار اليها في التقرير السابع عشر للجنة الاستشارية المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة ،

٣ — وتجدد دعوتها الى الدول الاطراف في المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تنص على نشرها المادة ١٢ من النظام الرامي الى اعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك لتزويد الامين العام ، عند الامكان ، باحدى الترجمتين الانجليزية أو الفرنسية ، أو بكلتيهما عند اللزوم ، للقيام بذلك النشر ،

٤ — وتطلب الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل العاجل من التأخر في نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية وللاسراع في نشر فهارس „ سلسلة المعاهدات „ ،

٥ — وتدعو الامين العام الى مواصلة جهوده لتحقيق أى وفر جديد ممكن في نفقات الطباعة دون أن ينتقص مع ذلك من المستوى الحالي لاخراج „ سلسلة المعاهدات „ .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩٣ (دورة ١١) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعين مراقب الحسابات العام في كولومبيا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩٤ (دورة ١١) — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٧ (١) وفي تقريريها الخاصين عن منظمة العمل الدولية (٢) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (٣)،

أولا

١ — تلفت نظر الوكالات المتخصصة الى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٧ ،

٢ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دراسة المسائل المثارة في الفقرتين ٦ و ٧ من ذلك التقرير بشأن تقويم البرامج الشاملة التي ستتولى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة تنفيذها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الخمس أو الست القادمة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة عشرة ،

٣ — وتلتمس من الوكالات المتخصصة أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند دراسته لهذه المسألة .

ثانيا

١ — تلاحظ أن التقريرين الخاصين للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلقين بمنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة يتسمان بطابع تمهيدي وأن اللجنة الاستشارية تنوي ، عند انجازها دراسات

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٤٨٩ .
(٢) ج ع/٣١٤٢ .
(٣) ج ع/٣١٦٦ .

مماثلة تتصل بمنظمات أخرى مشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، أن ترفع تقريرا نهائيا الى الجمعية العامة يتضمن مقرراتها وتوصياتها ،

٢ — وتلفت نظر منظمة العمل الدولية الى الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الخاص للجنة الاستشارية عن هذه المنظمة ، ولاسيما الى الفقرات ٣٦ ، ٤٣ و ٤٦ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٦ و ٨٠ من ذلك التقرير ،

٣ — وتلفت نظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الخاص للجنة الاستشارية عن هذه المنظمة ولاسيما الى الفقرات ١٦ و ٣٢ — ٣٥ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٦٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٩٨ من ذلك التقرير .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩٥ (دورة ١١) — نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة

(ألف)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة اعادة النظر في نظام المرتبات[١] المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٩٧٥ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وفي التعليقات التي أبداها بشأنه الامين العام والرؤساء التنفيذيون لمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولية[٢]، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٣] ،

---

(١) ج ع / ٣٢٠٩ .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الأعمال . الوثيقة ج ع/ل ٦٩١/٥ .
(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٣٥٠٥ .

١ — تعرب عن فائق تقديرها للجنة اعادة النظر في المرتبات لعملها القيم ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يطبق النصوص الخاصة بالمرتب الأساسي وتسويات مقر العمل والتعويضات العائلية ، والواردة في الفقرة ٧ أدناه ، على الموظفين العاملين في المقر العام أو في المكتب الاوروبي للامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، وأن يطبق هذه النصوص في أسرع وقت ممكن على موظفي الامم المتحدة الآخرين ، اعتبارا من التاريخ الذي يحدده لكل مكتب ،

(ب) أن يعمل ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، على توحيد شروط الخدمة في البرامج المختلفة المشار اليها في الفصل الثالث عشر من تقرير لجنة اعادة النظر في نظام المرتبات ، وذلك بتطبيق التدابير الأساسية التي اقترحتها اللجنة ، بما في ذلك النص الخاص بمنح تعويض انتداب الموظفين المنتدبين في مهام مؤقتة ، مع مراعاة التعديلات التي قد يرى الأمين العام أن من الضروري ومن المرغوب فيه ادخالها على الاقتراحات المفصلة ،

(ج) أن يسترشد بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة ، كما هي مسجلة في تقريرها الى الجمعية العامة (١) ، فيما يتعلق بالمسائل الواردة فيه والتي لم يتناولها هذا القرار ،

٣ — وتطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالاشتراك مع الرؤساء التنفيذيين في الوكالات المتخصصة المعنية وبالتعاون مع المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، بما يلي :

(أ) اعادة النظر في مسألة المرتب الخاضع لاقتطاعات المعاش بغية التقدم بتوصيات الى الجمعية العامة بما يجب اتخاذه من تدابير ،

(ب) النص على تعويضات وفاة وعجز للموظفين ذوي التعيينات المؤقتة المحددة المدة ، وذلك ان أمكن باد خال تعديلات على النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ،

٤ — وتقرر أن تعدل احكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (د ورة ٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، المعدل بالقرار ٩٧٣ ، جيم (د ورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ المتعلقين بنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ، وذلك باضافة نص جديد ، وارد في الفقرة ٧ أدناه ، يصبح الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٣٥٥٨ .

٥ — وتخول الأمين العام أن يوسع ، اعتبارا من أول حزيران (يونيه) ١٩٥٧ أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك التاريخ ، أنظمة التأمين الطبي والتأمين الخاص بالعلاج في المستشفيات المطبقة في الوقت الحاضر على الموظفين ، على أن تمول هذه الأنظمة على أساس توزيع مجموع النفقات بين الموظفين المشتركين في تلك الأنظمة وبين المنظمة بنسبة متساوية تقريبا ، بحيث ينال موظفو الدرجات الدنيا مساعدة مالية تفوق المساعدة التي ينالها موظفو الدرجات العليا ،

٦ — وتخول الأمين العام أن يقوم بدفع تعويضات شخصية للموظفين الحاليين الذين تنخفض بدونها مرتباتهم بسبب بدء نفاذ معدلات أو شروط جديدة للتعويضات العائلية وذلك كتدبير وقتي ، على أن تخفض هذه التعويضات الشخصية وتلغى في نهاية الامر تبعا لاجراء يحدده الأمين العام ،

٧ — وتقرر أن يعدل النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، كما يلي :

المرفق الاول ، الفقرة ٣

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

„ يتقاضى المدير مرتبا سنويا قدره ١٨،٠٠٠ دولار أمريكي (يخضع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ولتسويات مقر العمل ، حيثما انطبقت)، ويتقاضى ، اذا ما توفرت فيه شروط الاستحقاق ، العلاوات المقررة للموظفين عموما . وفضلا عن ذلك ، يخول الامين العام أن يدفع للمديرين العامين ،على أساس مبررات أو بيانات ملائمة أو كليهما معا ، مبالغ اضافية لتعويضهم عن تلك المصروفات الخاصة المعقولة التي قد يتكبدونها لصالح المنظمة أثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الأمين العام . ويتحدد المبلغ الأقصى الذى يدفع لاى مدير بـ ١٠،٠٠٠ دولار في السنة .

المرفق الأول ، الفقرة ٤

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

„ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المرفق الحالي ، يكون جدول مرتبات موظفي الفئتين الادارية (مدير عام ومدير) والفنية (مع مراعاة نظام الاقتطاع الالزامي

من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي وتسويات مقر العمل حيثما انطبقت كما يلي :

„ جدول المرتبات الاساسية

„ (مع الخضوع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) „ يعدل جدول المرتبات بالنسبة الى مرتب المدير فيصبح „ ١٨،٠٠٠ دولار „ .

الفقرة ١ من المرفق الاول (تسويات مقر العمل)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

„ يجوز للامين العام تحقيقا لتعادل مستويات المعيشة في المكاتب المختلفة ، تسوية المرتبات الاساسية المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا المرفق بتطبيق تسويات مقر العمل غير الخاضعة لاقتطاعات المعاش ، على أن يحدد مقدارها على أساس نفقة المعيشة ومستوى المعيشة النسبيين والعوامل المتصلة بهما في مقر المكتب المعني بالنسبة الى جنيف في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ . ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ، وتختلف مقاديرها باختلاف درجة الموظف وفقا لما تحدده الجمعية العامة من حين الى آخر „ .

الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي

(علاوات الاولاد والعلاوات الدراسية)

تحذف الفقرة الاولى لابعاد الاشارة الى علاوات الأولاد .
تحذف كلمة „ كذلك „ من السطر الأول من الفقرة الثانية .
تحذف الكلمات „ علاوات الأولاد أو „ من الفقرة ٤ .
تحذف الفقرة ١ من المرفق الرابع المتعلق بعلاوات الأولاد .

الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي
نظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين الذى ورد في
القرار ٣٠٩ (دورة ٤) ، المعدل بالقرار ٩٧٣ ،جيم(دورة ١٠)

يضاف النص الجديد التالي :

„(أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم دون التعويضات العائلية وتسويات مقر العمل لاقتطاع الزامي يسرى عليها بالمعدلات والشروط المبينة أدناه ، على أن يكون للأمين العام حيثما ارتأى ذلك أن يعفى من هذا الاقتطاع المرتبات والمكافآت الأخرى التي يتقاضاها الموظفون المعينون على أساس الفئات المحلية .

„(ب) يحسب الاقتطاع الالزامي وفقا للجدول التالي :

مجموع المبالغ الخاضعة للاقتطاع الالزامي	معدل الاقتطاع الالزامي
ما لا يتجاوز ٤٠٠٠ دولار في السنة	١٥ في المائة
الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة	٢٠ في المائة
الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة	٢٥ في المائة
الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة	٣٠ في المائة
الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة	٣٥ في المائة
الشريحة التالية وقدرها ٣٠٠٠ دولار في السنة	٤٠ في المائة
المبالغ التالية	٥٠ في المائة

„(ج) (نفس نص المادة ٣ (ب) الواردة في القرار ٣٠٩ (دورة ٤)) .
„(د) (نفس نص المادة ٦ الواردة في القرار ٣٠٩ (دورة ٤)) .
„(هـ) (نفس نص المادة ٧ الواردة في القرار ٩٧٣ ،جيم (دورة ١٠)) .

يضاف نص المادة ٨ الواردة في القرار ٩٧٣ ، جيم (دورة ١٠) بوصفه البند (و) ، مع اضافة البند الفرعي التالي :

„ يجوز الرد بالنسبة الى الاستحقاقات العائلية وتسويات مقر العمل التي لا تخضع للاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ولكنها قد تكون خاضعة لضريبة الدخل القومية، ويكون الرد بالشروط المقررة في البنود الثلاثة السابقة „ .

الفقرة ٤ من المادة ٣ من نظـــام الموظفـين الاساسي
(الاستحقـــاقات العائليـــــة)

يضـاف النص الجـديد التالي :

„ (أ) يحق لموظفي الفئتين الادارية (مدير عام ومدير) والفنية أن يتقاضـــوا التعويضات العائلية على الوجه التالي :

„ „ ١ „ ٢٠٠ دولار في السنة عن الزوجة المعالة أو الزوج المعال و ٣٠٠ دولار في السنة عن كل ولد معال ، أو

„ „ ٢ „ تدفع في حالة عدم وجود زوج معال أو زوجة معالة تعويض سنوي واحـــد قدره ٢٠٠ دولار اما عن أحد الوالدين المعالين واما عن أخ معـــال أو أخت معالـة ،

„ (ب) ويجوز لأحد الزوجين الموظفين أن يطالب للاولاد المعالين بالتعويض المقرر في „ ١ „ أعلاه ، ويجوز عندها للزوج الآخر ان توفرت فيه شروط الاستحقاق أن يطالب فقط بالتعويض المقرر في „ ٢ „ أعلاه .

„ (ج) يحق للموظفين الذين يحدد الامين العام مرتباتهم بمقتضى أحكام الفقـرة ٦ والفقرة ٧ من المرفق الاول لهذا النظام الأساسي ، أن يتقاضوا التعويضات العائلية التي يحدد الامين العام مقدارها وشروط استحقاقها ، وذلك مع المراعاة الحقة لظـــروف مقر العمـــل .

„ (د) تقدم طلبات التعويضات العائلية كتابة ومؤيدة بالدليل الذي يرتضيه الأمـين العام . وتقدم بشأن التعويضات العائلية طلبات مستقلة كـل سنة „.

المرفـق الثالـث

يضاف الى الفقرة (د) البند الجديد التالي :

„ كل موظف يفصل بغير اجراء الفصل دون انذار سابق لأسباب تأديبية ، لارتكابه خطأ ما ، على أن يمنح الامين العام ، في مثل هذه الحالة ، جوازا وحسب تقديـره ، تعويض انهاء خدمة في حدود أي مبلغ لا يتجاوز التعويض الكامل المنصوص عليه في الفقـرات (أ) أو (ب) أو (هـ) من هذا المرفق ، حسبما تقتضيه الحالة „.

تضاف الفقرة الجديدة (هـ) التالية :

„ يتقاضى كل موظف ينهي استخدامه لاسباب صحية تعويض انهاء الخدمة المنصوص عليه في هذا المرفق ، شرط ألا يتجاوز حاصل جمع هذا التعويض مع المبلغ السنوي لاستحقاق العجز الذي يحق له بموجب النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ، مرتب سنة واحدة „ .

الفقرة ٤ من المادة ٩ من نظام الموظفين الاساسي
والمرفق الرابع (منحة الاعادة الى الوطن واستحقاق الخدمة)

يستعاض عن النص الحالي للفقرة ٤ من المادة ٩ من نظام الموظفين الاساسي بمايلي :

„ يضع الامين العام نظاما لدفع منح الاعادة الى الوطن أو استحقاق الخدمة ضمن الحدود القصوى وبالشروط المنصوص عليها في المرفق الرابع من هذا النظام الأساسي „ .

يعاد ترقيم النص الخاص بمنحة الاعادة الى الوطن بحيث يصبح الفقرة ١ من المرفق الرابع ويستعاض عن الجملة الاولى من هذا النص بالنص التالي :

„ تدفع منحة الاعادة الى الوطن مبدئيا للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة باعادتهم الى أوطانهم ، باستثناء الموظفين ذوي التعيين المؤقت المحدد المدة الذين يحق لهم أن يتقاضوا استحقاقا عن مدة خدمتهم . ولا تدفع منحة الاعادة الى الوطن أو استحقاق الخدمة الى الموظف المفصول دون سابق انذار .

يدرج النص الجديد التالي بعنوان „ استحقاق الخدمة „ في المرفق الرابع ، بحيث يصبح الفقرة ٢ منه :

„ (أ) يتقاضى الموظف الذي ينص كتاب تعيينه على ذلك والذي يقضي في الخدمة سنة واحدة على الاقل بموجب تعيين مؤقت محدد المدة استحقاق خدمة ، عند انتهاء خدمته ، معدله ٤ في المائة من المرتب عن الخدمة في وطنه و ٨ في المائة من المرتب عن الخدمة خارج وطنه ، وذلك عن كل سنة يقضيها في الخدمة .

„ (ب) ويفقد هذا الموظف حقه في استحقاق الخدمة ، اذا منح دون انقطاعه عن الخدمة ، تعيينا اختباريا أو دائما ، أو اذا أكمل خمس سنوات من الخدمة المرضية بموجب تعيين مؤقت محدد المدة .

„ (ج) تعنى الخدمة ، لحساب مقدار استحقاق الخدمة ، مدة الخدمة التي تلي تدوين هذا النص في كتاب التعيين „ .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من المرغوب فيه أن يكون هنالك بقدر الامكان نظام مشترك للمرتبات والعلاوات والاستحقاقات في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولاسيما أن تطبق ، كقاعدة عامة ، على موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملين في نفس المراكز ، قواعد متماثلة بشأن المرتبات والاستحقاقات المتصلة بها ،

١ — تسترعي انتباه الوكالات المتخصصة الى القرار ألف أعلاه ، الذى يورد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن موظفي الامم المتحدة ، وتوصي الوكالات المتخصصة باعتماد نصوص مماثلة بشأن موظفيها ،

٢ — وتقرر أن تكون تسوية مقر العمل لموظفي المقر العام للأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، تلك المقررة للفئة ٥ في النظام الذى اقترحته لجنة اعادة النظر في نظام الفئات واعتمدته الجمعية العامة ،

٣ — وتوصي الوكالات المتخصصة بأن يجرى بشأن تسوية مقر العمل ، وضع جنيف في الفئة ١ ، ومؤقتا ، وضع روما في الفئة ٢ ، وباريس في الفئة ٤

ومونريال في الفئة ٤ ، اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٤ — وتطلب الى الامين العام أن يطبق ، على موظفي الامم المتحدة العاملين في المنطقة التي يقع فيها مقر احدى الوكالات المتخصصة التي اعتمدت نظام تسوية مقر العمل الذى أوصت به لجنة اعادة النظر في نظام المرتبات ووافقت عليه الجمعية ، فئة تسوية مقر العمل التي حددتها هذه الوكالة لتلك المنطقة ،

٥ — وتوصي الوكالات المتخصصة بأن تولي نظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات موظفي الامم المتحدة ما يستحقه من عناية ، وتدعو الى دراسة الفوائد التي تعود من الاشتراك في تطبيق هذا النظام .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩٦ (دورة ١١) — تقديم طلبات الاعتمادات الاضافية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من المرغوب فيه أن يخفض الى أدنى حد ممكن عدد طلبات الاعتمادات الاضافية المقدمة بعد قيام الامين العام بتعميم مشروع الميزانية السنوية المقدم منه ،

تقرر على سبيل التجربة وبالنسبة الى مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ ، أن تقتصر طلبات الاعتمادات الاضافية لسنة ١٩٥٨ ، المقدمة بعد تعميم مشروع الميزانية على الدول الاعضاء ، على ما يلي :

(أ) الطلبات التي تقتضي الموافقة العاجلة خدمة لمصلحة السلم والأمن ،

(ب) الطلبات المتعلقة بالمشروعات التي يشهد الأمين العام بأنها ملحة للغاية ولم يمكن توقعها وقت تعميم مشروع الميزانية ،

(ج) الطلبات المتعلقة بقرارات مجلس الامن ، أو المجلس الاقتصادى والاجتماعي

أو مجلس الوصاية ، شرط تعميم مثل هذه الطلبات على حكومات الدول الاعضاء قبل افتتاح دورة الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل ،

(د) الطلبات المتعلقة بالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة ، سواء دون الرجوع الى أية لجنة رئيسية أو بناء على توصية مثل هذه اللجنة .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩٧ (دورة ١١) — تغييرات في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام[١] المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة عن التغييرات في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بقبول عشرين عضوا جديدا في الامم المتحدة ،

١ — توصي بأن يراعى في التعيينات القادمة في جميع درجات وظائف الامانة العامة للامم المتحدة ، منح الافضلية المناسبة للجنسيات الممثلة في الامانة العامة تمثيلا ضئيلا نسبيا ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

٢ — وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بالتغييرات التي طرأت على التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة خلال السنة المنتهية في ٣١ آب (أغسطس) ١٩٥٧ ،

٣ — وتقرر أن تدرج مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة كبند مستقل في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ٥/٦٨٩ .

١٠٩٨ (دورة ١١) — أمانة لجنة أركان الحرب

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن من المرغوب فيه ، لحسن الادارة والاقتصاد في النفقات ، ادماج أمانة لجنة أركان الحرب في الامانة العامة للامم المتحدة(١)،

واذ تلاحظ أن النظام الداخلي المؤقت للجنة أركان الحرب ينص على بقاء امانة اللجنة كهيئة مستقلة قائمة بذاتها ،

واذ تلاحظ الآراء التي أبدتها بعض الوفود في اللجنة الخامسة وأيدت فيها ادماج أمانة لجنة أركان الحرب في الامانة العامة للأمم المتحدة ،

تطلب الى الامين العام أن يدرس مسألة ادماج أمانة لجنة أركان الحرب في الامانة العامة للامم المتحدة من جميع نواحيها العملية والقانونية وغيرها ، وأن يرفع الى اللجنة الخامسة في دورتها الثانية عشرة تقريرا عن هذه النواحي وعن الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الادماج .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩٩ (دورة ١١) — تأسيس صندوق معادلة الضرائب : ضرائب الدخل المحلية والمفروضة في ولايات الدول الاتحادية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريري الامين العام(٢) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية(٣)

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٧ (ج ع/٣١٦٠) الفقرات من ٨٧ الى ٨٩ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ٥/٦٥٧ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٣٣٣١ .

عن مسألة ضرائب الدخل ، المحلية ، والمفروضة في ولايات الدول الاتحادية ،

تقرر تعديل الفقرة ٤ من قرارها رقم ٩٧٣ ، ألف (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ بحذف العبارة „ باستثناء الضرائب المحلية وضرائب الولايات في الدول الاتحادية „ ، بحيث تصبح الفقرة كما يلي :

„ تقيد على الدول الاعضاء المعنية مقابل اعتماداتها المفتوحة بموجب الفقرة ٢ أعلاه جميع المبالغ المدفوعة وفقا للقرار جيم المذكور أدناه بصفة اعفاء من الازدواج الضريبي لمواجهة ضرائب الدخل القومية التي تفرضها الدول الاعضاء المعنية على الموظفين كل سنة مالية، شرط أن يعتمد اذا لم يكف الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه لهذه الغاية ، الى قيد جميع المبالغ التي تدفع بعد استنفاد الاعتمادات على الدولة العضو المعنية مقابل اعتماداتها المفتوح بموجب الفقرة ٣ أعلاه „ .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١١٠٠ (دورة ١١) — اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ (١)

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل قرارها رقم ١٠٨٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بحيث يتم للسنة المالية ١٩٥٧ على ما يلي :

١ — يزاد المبلغ المعتمد بموجب القرار رقم ١٠٨٣ (دورة ١١) وقدره ٤٨،٨٠٧،٦٥٠ دولارا أمريكيا بمقدار ٢،٠٠٨،٠٥٠ دولارا امريكيا ، وتوزع هذه الزيادة على الابواب التالية من أبواب الميزانية :

---

(١) راجع كذلك القرار ١٠٨٣ (دورة ١١) .

الباب	المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ١٠٨٣ (دورة ١٠)	الاعتمادات الاضافيـــة	المبالغ المعتمدة بعد التعديل
١ — الجمعية العامة ولجانها المختلفة	٥٥٦،٨٥٠	٧٢،٠٠٠	٦٢٨،٩٠٠
٥ — البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بهـــــــا	١،٧٨٥،٠٠٠	٦٧،٠٠٠	١،٨٥٢،٠٠٠
١٨ — مكتب الامم المتحدة في جنيف	٥،٠٥٥،٣٠٠	١٢١،٠٠٠	٥،١٧٦،٣٠٠
٣٤ — المرتبات والعلاوات والاستحقاقات	—	١،٧٤٨،٠٠٠	١،٧٤٨،٠٠٠
جميع الابواب الاخـــــــرى	٤١،٤١٠،٥٠٠	—	٤١،٤١٠،٥٠٠
المجمـــــــوع	٤٨،٨٠٧،٦٥٠	٢،٠٠٨،٠٥٠	٥٠،٨١٥،٧٠٠

٢ — ويخول الامين العام، دون قيد، نقل الاعتمادات من الباب ٣٤ الى ابـــواب اخرى للميزانيـــة .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١١٠١ (دورة ١١) — تجديد قصر الامم

ان الجمعية العامـــة ،

وقد نظرت في تقريري الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) عن تجديد قصر الامم ،

وقد أعلمت بعرض المجلس الاتحادي السويسري ، المشروط بموافقة البرلمـــان السويسري ، والخاص باقراض الامم المتحدة ، بدون أية فوائد ، مبلغا أقصـــاه ٤ ملايين فرنك سويسري لتمويل برنامج التجديد المبين في تقرير الامين العام ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع/ل ٥/٦٥٩ والاضافة ١ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقتان ج ع/٣٣٧٩ والاضافة ١ .

١ — تعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لعرضه السخي ،

٢ — وتوافق على برنامج تجديد قصر الامم كما هو مبين في تقرير الامين العام ،

٣ — وتخول الامين العام أن يقبل عرض المجلس الاتحادى السويسرى للقرض البالغ ٤ ملايين فرنك سويسرى ،

٤ — وتخول الامين العام أن يشرع في تنفيذ البرنامج ،

٥ — وتكلف الامين العام أن يدرج في مشاريع الميزانية للسنوات المالية من ١٩٥٧ الى ١٩٦٦ ، عشرة اقساط سنوية متساوية ، يكون مقدار القسط الواحد منها ١٢١،٠٠٠ دولار ، لتمويل برنامج التجديد وتسديد القرض .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١١٠٢ (دورة ١١) — المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام[1] عن المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ،

واذ تلاحظ بارتياح تحسن حالة المدرسة بحيث أصبحت في غنى عن اخذ المساعدة في هذه السنة من ميزانية الامم المتحدة ،

واذ تدرك أن استمرار المدرسة في تأدية أعمالها من العوامل غير المالية الهامة التي تسهم في تعيين الموظفين الدوليين واستبقائهم ،

١ — تؤيد الرأى القائل بأن المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة في حاجة ماسة الى مبان مناسبة في موقع ملائم ،

٢ — وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة الدراسة التي يقترح اجراءها لمقترحات مجلس ادارة المدرسة .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/ل د/٧٠٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

صفحة

١١٠٣ (دورة ١١) ــ تعديلا المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي (١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٥٩) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٨

١١٠٤ (دورة ١١) ــ تعديلات المواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١ من نظام الجمعية العامة الداخلي (١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٥) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٨

١١٠٥ (دورة ١١) ــ مؤتمر المفوضين الدولي لبحث قانون البحار (٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٥٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٠

١١٠٦ (دورة ١١) ــ التعويض الخاص الواجب دفعه لأعضاء لجنة القانون الدولي (٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٥٣) ٠ ٠ ٠ ١٥٣

١١٠٧ (دورة ١١) ــ القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيض عددها (٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ٥٤) ٠ ٠ ١٥٤

١١٠٣ (دورة ١١) — تعديلا المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي تكوين الأمم المتحدة الحاضر ومهام لجنة القانون الدولي ومسؤولياتها ،

واذ ترى مناسبة زيادة عدد أعضاء اللجنة لتضمن لها التمثيل الملائم لأهم المدنيات والنظم القانونية في العالم ،

١ — تقرر تعديل الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي كما يلي :

« تتألف اللجنة من واحد وعشرين عضوا من الثقات في القانون الدولي » ،

٢ — وتقرر بالتالي تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي المذكور كما يلي :

« يفوز في الانتخاب المرشحون الواحد والعشرون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات شرط أن لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمقترعين » .

الجلسة العامة ٦٢٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١١٠٤ (دورة ١١) — تعديلات المواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١ من نظام الجمعية العامة الداخلي (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي قرارها المتخذ في الجلسة العامة ٥٧٧ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، بتغيير الاسم الانجليزي للجنة السياسية الخاصة للتعبير عن كلمة

---

(١) انظر « تكوين اللجنة العامة » الحاشية ٢ ، الصفحة ح .

„ خاصة „ بكلمة Special بدل كلمة ad hoc ، ويجعلها لجنة دائمة ،

تقـــرر تعديل المواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١ من نظامها الداخلي كمايلي :

„ المادة ٣١

„ تنتخب الجمعية العامة رئيسا وثمانية نواب رئيس يتولون مناصبهم حـــتى اختتام الدورة التي انتخبوا فيها • وينتخب نواب الرئيس ، بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع المذكورة في المادة ١٠١ ، على أساس تأمين الطابـــع التمثيلي للجنة العامة • „

„ المادة ٣٨

„ تتألف اللجنة العامة من رئيس الجمعية العامة الذى يتولى رئاستها ومـــن نواب الرئيس الثمانية ورؤساء اللجان الرئيسية السبع • ويحظر أن تضم اللجنـــة العامة من الوفد الواحد أكثر من عضو واحد ، ويراعى في تأليفها تأمين طابعهـــا التمثيلي • ويجوز حضور جلسات اللجنة العامة والاشتراك في مناقشاتهـــا دون اقتراع لرؤساء اللجان الأخرى التي يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيهـــا والـــتي تنشئها الجمعية العامة للاجتماع أثناء الدورة • „

„ المادة ٣٩

„ يجوز لكل نائب رئيس في الجمعية العامة ، عند اضطراره الى التغيب أثناء احدى جلسات اللجنة العامة ، أن ينيب عنه أحد أعضاء وفده • ويجوز لرئيـــس كل لجنة رئيسية حال تغيبه أن ينيب عنه نائب رئيسها ولايحق لنائب الرئيـــس في أية لجنة رئيسية ان يقترع في اللجنة العامة ان كان ينتمي الى **وفد أحد أعضائها** الآخريـــن • „

„ المادة ١٠١

„ اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية :

„ (أ) لجنة السياسة والأمن (بما في ذلك تنظيم الأسلحة) (اللجنة الأولى) ،

„(ب) اللجنة السياسية الخاصة ،
„(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) ،
„(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) ،
„(هـ) لجنة الوصاية (بما في ذلك البلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي) (اللجنة الرابعة) ،
„(و) لجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ،
„(ز) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) ،

الجلسة العامة ٦٢٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١١٠٥ (دورة ١١) — مؤتمر المفوضين الدولي لبحث قانون البحار

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة[1]، ويتضمن مشاريع مواد وتعليقات عن قانون البحار ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قررت ، في قرارها رقم ٧٩٨ (دورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وبعد مراعاة الترابط القانوني والمادي الوثيق بين المشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الاقليمية والمناطق المتاخمة والعتبة القارية ومياه العتبة القارية ، عدم معالجة أية ناحية من هذه الأمور الى أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بها ويرفع تقرير عنها الى الجمعية العامة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أنها طلبت الى لجنة القانون الدولي ، في قرارها رقم ٨٩٩ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، تقديم تقريرها النهائي عن هذه المواضيع الى الجمعية العامة في الوقت الملائم لتنظر فيها في مجموعها في دورتها الحادية عشرة ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج ع/ ٣١٥٩)٠

واذ تأخذ بعين الاعتبار أيضا الفقرة ٢٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، حيث تذكر اللجنة أنها ترى — ورأيها هذا أكدته تعليقات الحكومات — أن مختلف فروع قانون البحار متماسكة ومترابطة ترابطا وثيقا يجعل من المتعذر جدا قصر المعالجة على أحد الجوانب واغفال الجوانب الأخرى ،

١ — تبدي تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيم في هذا الميدان المعقد ،

٢ — وتقرر ، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثامنة ، وجوب عقد مؤتمر مفوضين دولي ، لبحث قانون البحار مع مراعاة النواحي الفنية والبيولوجية والاقتصادية والسياسية في المشكلة الى جانب ناحيتها القانونية ، ولاثبات نتائج أعماله في اتفاقية دولية أو أكثر أو في أية وثائق أخرى قد يستنسبها ،

٣ — وتوصي المؤتمر بدراسة مسألة حرية البلدان التي ليس لها منفذ بحري في الوصول الى البحر ، حسبما هو مستقر في العمل الدولي أو مقرر في المعاهدات الدولية ،

٤ — وتطلب الى الأمين العام دعوة المؤتمر الى الانعقاد في مستهل آذار (مارس) ١٩٥٨ ،

٥ — وتدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة الى الاشتراك في المؤتمر وادخال ممثلين خبراء في المواضيع المنوى بحثها في وفودها ،

٦ — وتدعو الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر ،

٧ — وتطلب الى الأمين العام دعوة الخبراء اللازمين لتزويد الأمانة العامة بالمشورة والمساعدة في اعداد المؤتمر ، على أن تكون لهم الاختصاصات التالية :

(أ) أن يحصلوا من الحكومات المدعوة الى الاشتراك في المؤتمر ، بأنسب طريقة يرونها ، على أية تعليقات مؤقتة أخرى قد تود الحكومات ابداءها بشأن تقرير اللجنة

والأمور المتعلقة به ، وأن يوافوا المؤتمر بصورة منظمة بأية تعليقات تبديها الحكومات وكذلك بالبيانات المناسبة المدلى بها أمام اللجنة السادسة في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وفي دوراتها السابقة ،

(ب) أن يقدموا الى المؤتمر توصيات بشأن نهج أعماله واجراءاته وغير ذلك من المسائل ذات الطبيعة الادارية ،

(ج) أن يعدوا أو يرتبوا أمر اعداد الأبحاث ذات الطبيعة القانونية أو الفنية أو العلمية أو الاقتصادية لتيسير أعمال المؤتمر ،

٨ — وتطلب الى الأمين العام أن يرتب كذلك أمر تزويد المؤتمر بحاجته من الموظفين اللازمين والتسهيلات اللازمة ، مع العلم بأنه سيستعان بالعدد اللازم من الخبراء للافادة من خدماتهم الفنية ،

٩ — وتحيل الى المؤتمر تقرير لجنة القانون الدولي ليتخذه أساسا لنظره في مختلف المشاكل المنبثقة عن انماء وتدوين قانون البحار ، وكذلك المحاضر الحرفية لما دار في الجمعية العامة من مناقشات حول الموضوع لينظر فيها المؤتمر مع التقرير في وقت واحد ،

١٠ — وتطلب الى الأمين العام موافاة المؤتمر بجميع وثائق الاجتماعات الدولية الاقليمية والعالمية مما قد يصلح كمواد أساسية رسمية لأعماله ،

١١ — وتناشد الحكومات ومجموعات الحكومات المدعوة الى المؤتمر استخدام الوقت الباقي قبل افتتاح المؤتمر في تبادل الآراء بشأن المسائل المتنازع فيها بصدد قانون البحار ،

١٢ — وتعرب عن أملها في اشتراك الجميع في المؤتمر .

الجلسة العامة ٦٥٨
٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١١٠٦ (دورة ١١) — التعويض الخاص الواجب دفعه لأعضاء لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها بقرارها رقم ٤٨٥ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ قد عدلت المادة ١٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي فأصبحت تنص على ما يلي :

„ يتقاضى أعضاء اللجنة نفقات سفر وكذلك تعويضا خاصا تقوم الجمعية العامة بتعيين مقداره „ ،

واذ تلاحظ أن هذا التعديل يقرر تعويضا خاصا لأعضاء اللجنة وأن القرار المذكور يورد بين الاسباب الموجبة كون طبيعة ونطاق أعمال اللجنة يقتضيان أعضاءها تكريس وقت طويل لحضور اجتماعات اللجنة وهي اجتماعات طويلة بالضرورة ،

واذ ترى أنه لم يطرأ بعد أى تغيير على هذه الظروف المشار اليها وأنه قد أصبح كذلك واضحا أن طبيعة مهام اللجنة تقتضي جميع أعضائها تكريس وقت طويل لأعمالها بين دوراتها العادية وفي أثنائها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة بقرارها رقم ١٠٧٥ (دورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ قد حددت بناء على تقرير اللجنة الخامسة تعويض معيشة موحد لجميع هيئات الأمم المتحدة ،

واذ تراعي أن القرار ١٠٧٥ (دورة ١١) الذى يتناول تعويضات المعيشة وحدها لايمس المادة ١٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي التي تنص للأسباب المذكورة في قرار الجمعية العامة رقم ٤٨٥ (دورة ٥) على دفع تعويض خاص لأعضاء اللجنة ، وأن تعويض المعيشة بالمعدل الموحد العادى لايكوّن تعويضا „ خاصا „ حسب مدلول المادة ١٣ من نظام اللجنة الأساسي لأن هذا التعبير لو فسر بما يتفق وأهداف القرار ٤٨٥ (دورة ٥) يتضمن وجوبا أن يدفع لأعضاء اللجنة تعويض المعيشة العادى مع تعويض اضافي ،

تقـر استمرار دفع تعويض خاص قدره ١٥ دولارا لأعضاء لجنة القانون الدولي بالاضافة الى تعويض المعيشة بالمعدل الموحد العادى ، لأن المادة ١٣ من النظـام الأساسي للجنة القانون الدولي لاتزال نافذة ولأن قرار الجمعية العامة رقـم ٤٨٥ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ قد عين مجموع التعويـض الذى يجب دفعه لاعمال تلك المادة حق الأعمال .

الجلسة العامة ٦٥٨
٢١ شباط (فبرايـر) ١٩٥٧

١١٠٧ (دورة ١١) — القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيـض عددهـا

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الأمين العام(١) عن مسألة عقد مؤتمر مفوضين دولي لعقد اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل او تخفيض عددها .

الجلسة العامة ٦٥٨
٢١ شبـاط (فبرايـر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الأعمـال ، الوثائق ج ع/ ٣١٨٩ والاضافات ١ و ٢ و ٣ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة العامـــــة

١١٠٨ (دورة ١١) — تمثيل الصين في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

١ — تقـــرر أن لاتدرج في جدول أعمال دورتها العادية الحادية عشرة البنـد الاضافي المقترح من الهند (١)،

٢ — وتقـــرر أن لاتنظر في دورتها العادية الحادية عشرة في أية اقتراحـات باستبعاد ممثلي حكومة جمهورية الصين أو قبول ممثلي حكومة الشعب المركزية لجمهوريـة الصـين الشعبية .

الجلسة العامة ٥٨٠
١٦ تشرين الثاني (نوفمـــبر) ١٩٥٦

١١٠٩ (دورة ١١) — تقدم أعمال الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وتاريخ اختتام الـــدورة

بما أن الجمعية العامة عمدت في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ الى تحديد ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ تاريخا لاختتام دورتها الحادية عشرة ،

وبما أن برنامج أعمال الدورة والتقدم المحرز حتى الآن يقتضيان اعادة النظر فـي ذلك القرار ،

فان الجمعية العامة ،

تقـــرر ما يلي :

١ — تعديل قرارها المتخذ في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ لتيسير استمرار الجلسات الـــى ما بعد ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ حسب اللزوم ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٣٣٨ .

٢ــ حث اللجان على الاسراع في أعمالها لتيسير انجاز النظر في البنود الباقية في جدول أعمالها بما في ذلك النظر في التقارير المتعلقة بهذه البنود في جلسة عامة ، وذلك في موعد لايتجاوز ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

٣ــ القيام في موعد لايتجاوز ٢٣ شباط (فبراير) ببحث كل التدابير اللازمة بشأن تمديد الدورة الحادية عشرة لاتاحة مزيد من الاهتمام بالبندين ٦٦ و ٦٧ من جدول الأعمال .

الجلسة العامة ٦٥٥
١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧

القرارات المتخذة دون الرجوع الى أية لجنة

المحتويات

	صفحة
١١١٠ (دورة ١١) — قبول السودان في عضوية الأمم المتحدة (١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦)(البند ٢٥)	١٥٩
١١١١ (دورة ١١) — قبول المملكة المغربية في عضوية الأمم المتحدة (١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٢٥)	١٥٩
١١١٢ (دورة ١١) — قبول تونس في عضوية الأمم المتحدة (١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦)(البند ٢٥)	١٦٠
١١١٣ (دورة ١١) — قبول اليابان في عضوية الأمم المتحدة ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦)(البند ٢٥)	١٦٠
١١١٤ (دورة ١١) — تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦)(البند ١٩)	١٦١
١١١٥ (دورة ١١) — تخويل اللجنة الاستشارية المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دورة ٩) التفاوض بالنيابة عن الأمم المتحدة بشأن اتفاق يتعلق باقامة العلاقات بين الأمم المتحدة وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١١ كانون الثاني (يناير ١٩٥٧) (البند ٦٩)	١٦١
١١١٦ (دورة ١١) — اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والشركة المالية الدولية (٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧)(البند ٧١)	١٦٢
١١١٧ (دورة ١١) — تقرير مجلس الأمن (٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧) (البند ١١)	١٦٣
١١١٨ (دورة ١١) — قبول غانا في عضوية الأمم المتحدة (٨ آذار (مارس) ١٩٥٧)(البند ٢٥)	١٦٣
١١١٩ (دورة ١١) — ترتيبات بشأن الجلسات المقبلة للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة (٨ آذار (مارس) ١٩٥٧)	١٦٣

صفحـــة

المسألة التي نظرت فيها الجمعية العامة في دورتهـــا
الاستثنائية الطارئة الأولى ما بين ١ و ١٠ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (البنـــــــد ٦٦)

١١٢٠ (دورة ١١) ــ قرار (٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٤
١١٢١ (دورة ١١) ــ قرار (٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٥
١١٢٢ (دورة ١١) ــ قرار (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ١٦٦
١١٢٣ (دورة ١١) ــ قرار (١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٧
١١٢٤ (دورة ١١) ــ قرار (٢ شباط (فبرايـر) ١٩٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٨
١١٢٥ (دورة ١١) ــ قرار (٢ شباط (فبرايـر) ١٩٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٨
١١٢٦ (دورة ١١) ــ قرار (٢٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦٩

المسألة التي نظرت فيها الجمعية العامة في دورتهـــا
الاستثنائية الطارئة الثانية ، ما بين ٤ و ١٠ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (البند ٦٧)

١١٢٧ (دورة ١١) ــ قرار (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٠
١١٢٨ (دورة ١١) ــ قرار (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧١
١١٢٩ (دورة ١١) ــ قرار (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٢
١١٣٠ (دورة ١١) ــ قرار (٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٣
١١٣١ (دورة ١١) ــ قرار (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٥
١١٣٢ (دورة ١١) ــ قرار (١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٧٦

١١١٠ (دورة ١١) — قبول السودان في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن (١) الصادرة في ١٦ أيار (مايو) ١٩٥٦ ، بقبول السودان في عضوية الامم المتحدة ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته السودان ،

تقرر قبول السودان في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٧٤
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

١١١١ (دورة ١١) — قبول المملكة المغربية في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن (٢) الصادرة في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٥٦ بقبول المملكة المغربية في عضوية الامم المتحدة ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته المملكة المغربية ،

تقرر قبول المملكة المغربية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٧٤
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣١٢٥ .
(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣١٥٢ .

١١١٢ (دورة ١١) — قبول تونس في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن (١) الصادرة في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٥٦ بقبول تونس في عضوية الامم المتحدة ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته تونس ،

تقـــرر قبول تونس في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٧٤
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

١١١٣ (دورة ١١) — قبول اليابان في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن (٢) الصادرة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بقبول اليابان في عضوية الامم المتحدة ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته اليابان ،

تقـــرر قبول اليابان في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٢٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٣١٥٣ .
(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٤٤٧ .

١١١٤ (دورة ١١) — تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم

ان الجمعية العامة ،

تقـــرر اعادة تعيين الدول الاعضاء حاليا في لجنة مراقبة السلم وذلك للسنتين التقويميتين ١٩٥٧ و ١٩٥٨ (١) .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١١١٥ (دورة ١١) — تخويل اللجنة الاستشارية المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دورة ٩) التفاوض بالنيابة عن الامم المتحدة بشأن اتفاق يتعلق باقامة العلاقات بين الامم المتحدة وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب باعتماد ممثلي احدى وثمانين دولة بالاجماع للنظام الاساسي للوكالـــة الدولية للطاقة الـــذرية (٢) في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٦ ،

واذ تلاحظ أن الفقرة ٧ من الفرع جيم من المرفق الاول من النظام الاساسي المذكور تخول اللجنة التحضيرية للوكالة الدخول في مفاوضات مع الامم المتحدة بغية اعداد مشروع اتفاق لتنظيم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة ، وذلك وفقا للمادة السادسة عشرة من النظـــام الاساسي ،

واذ ترغب في بدء المفاوضات مع الوكالة لاقامة العلاقة بينها وبين الأمم المتحـــد على ما نصت عليه المادة ١٦ من النظام الاساسي ،

---

(١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وأورغواى وباكستان وتشيكوسلوفاكيـــا والسويد والصين والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية ونيوزيلندا والهند وهوندوراس والولايات المتحدة الامريكية .

(٢) و د ط ذ / د ٢ / ١٣ .

١ — تخول اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، المنشأة بناء على الفقرة ٥ من الفرع باء من قرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٤ ، التفاوض مع اللجنة التحضيرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول مشروع اتفاق علاقات مبني على المبادىء المبينة في الدراسة(١) التي أعدها الامين العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية عملا بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة رقم ١١٢ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٥ ،

٢ — تطلب الى اللجنة الاستشارية رفع تقرير عن المفاوضات مصحوب بمشروع الاتفاق الناتج عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة للموافقة عليها .

الجلسة العامة ٦٣٧
١١ كانون الثاني (يناير) ١١٥٧

١١١٦ (دورة ١١) — اتفاق بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والشركة المالية الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الاتفاق(٢) المعقود في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٦ بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين البنك الدولي للانشاء والتعمير بالنيابة عن الشركة المالية الدولية ولحسابها ، بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والشركة المالية الدولية ،

توافق على هذا الاتفاق .

الجلسة العامة ٦٥٦
٢٠ شباط (فبراير) ١١٥٧

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣١٢٢ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٧١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٥٢١/ التنقيح ١ ، المرفق .

١١١٧ (دورة ١١) - تقرير مجلس الامن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الامن المرفوع الى الجمعية العامة عن المدة الواقعة بين ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٥ و ١٥ تموز (يوليه) ١٩٥٦ (١) .

الجلسة العامة ٦٥٨
٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١١١٨ (دورة ١١) - قبول غانا في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن (٢) الصادرة في ٧ آذار (مارس) ١٩٥٧ بقبول غانا في عضوية الامم المتحدة ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته غانا ،

تقرر قبول غانا في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٦٨
٨ آذار (مارس) ١٩٥٧

١١١٩ (دورة ١١) - ترتيبات بشأن الجلسات المقبلة للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٢ (ج ع/ ٣١٥٧) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٥٦٧ .

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٠٩ (دورة ١١) المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن تقدم أعمال الدورة الحادية عشرة وموعد اختتامها ،

وقد فرغت من النظر في كافة البنود المدرجة في جدول أعمالها فيما عدا البندين ٦٦ و ٦٧ ،

تقـــرر وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ارجاء دورتها الحادية عشرة مؤقتا وتخويل رئيس الجمعية العامة أن يعمد ، بالتشاور مع الامين العام والدول الاعضاء الممثلة في اللجنة العامة خلال الدورة ، الى اعادة دعوة الجمعية العامة ، عند الضرورة ، لمواصلة النظر في البند ٦٦ أو البند ٦٧ من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ٦٨٨
٨ آذار (مـارس) ١٩٥٧

المسألة التي نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى ما بـــين ١ و ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
(البند ٦٦) (١)

القـــرار ١١٢٠ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الامين العام (٢) عن التزام قراري الجمعية العامة رقم ٩٩٧ (د ط ـ ١) ورقم ١٠٠٢ (د ط ـ ١) المتخذين في ٢ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، علـــى التـــوالي ،

---

(١) راجع أيضا القرارين ١٠٨١ (دورة ١١) و ١٠٩٠ (دورة ١١) .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع/ ٣٣٨٤ والاضافتان ١ و ٢ .

واذ تشير الى أنها طلبت الى اسرائيل في قرارها رقم ١٠٠٢ (د ط — ١) المبادرة حالا الى سحب قواتها الى ما وراء خط الهدنة المقرر في اتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين مصر واسرائيل بتاريخ ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ (١) ،

واذ تشير كذلك الى أن القرار السالف الذكر طلب أيضا الى فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المبادرة حالا الى سحب قواتهما من الاقليم المصرى وفقا للقرارات السابقة ،

١ — تلاحظ آسفة أن الرسائل التي وصلت الى الامين العام (٢) تشير الى بقاء ثلثي القوات الفرنسية وبقاء سائر قوات المملكة المتحدة ، رغم أنه قد أعلن أن الترتيبات تتخذ لسحب فرقة واحدة منها ، والى عدم سحب أية قوات اسرائيلية الى ما وراء خط الهدنة رغم مرور وقت طويل منذ اتخاذ قرارات الجمعية العامة حول الموضوع ،

٢ — وتكرر طلبها الى اسرائيل وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تلتزم فورا القرارين ١٠٠٠ (د ط — ١) و ١٠٠٢ (د ط — ١) المتخذين في ٢ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

٣ — وتطلب الى الامين العام أن يوافي بسرعة الاطراف المعنيين بهذا القرار ويوافي الجمعية العامة دون تأخير بتقرير عن تنفيذه .

الجلسة العامة ٥١٤
٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١١٢١ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

---

(١) المحاضر الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة ، الملحق الخاص رقم ٣ .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٣٣٨٤ والاضافتان ١ و ٢ .

وقد تلقت تقرير الامين العام (١) عن النقاط الاساسية المتعلقة بوجود وعمل قوات الطوارئ التابعة للامم المتحدة في مصر ،

وقد تلقت أيضا تقرير الأمين العام (٢) عن الترتيبات المتعلقة بتطهير قناة السويس ،

١ - تلاحظ مع الموافقة مضمون المذكرة المتعلقة بأساس وجود وعمل قوات الطوارئ التابعة للامم المتحدة في مصر والواردة كمرفق لتقرير الامين العام (٣) ،

٢ - وتلاحظ مع الموافقة ما حققه الامين العام من تقدم حتى الآن بشأن الترتيبات المتعلقة بتطهير قناة السويس وذلك كما جاء في تقريره (٢)،

٣ - وتخول الامين العام الشروع بتحري الترتيبات العملية والتفاوض بشأن الوصول الى اتفاقات كي يتسنى القيام بعمليات التطهير على وجه السرعة وبشكل فعال ٠

الجلسة العامة ٥٩٤
٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١١٢٢ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

وقد قررت في قراريها رقم ١٠٠٠ (د ط - ١) و ١٠٠١ (د ط - ١) المتخذين في ٥ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ انشاء قوة طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة (تسمى من الآن فصاعدا قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة) بامرة رئيس قيادة (يسمى من الآن فصاعدا بالقائد) ،

وقد نظرت وأقرت مؤقتا التوصيات التي قدمها الامين العام بشأن تمويل القوة في الفقرة ١٥ من تقريره الصادر في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (٤)،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٣٧٥ ٠
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٣٧٦ ٠
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٣٣٧٥ ٠
(٤) المرجع الاخير ، الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٣٠٢ ٠

١ — تخول الأمين العام انشاء حساب خاص لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة تقيد له المبالغ التي تتلقاها الامم المتحدة ، خارج الميزانية العادية ، لسد نفقات القوة ، وتقيد عليه المبالغ التي تدفع لهذه الغاية ،

٢ — وتقرر انشاء الحساب الخاص بمبلغ أصلي قدره ١٠ ملايين دولار ،

٣ — وتخول الامين العام أن يسلف من صندوق رأسمال المتداول ما قد يحتاج اليه الحساب الخاص من مبالغ لمواجهة أية نفقات تقيد عليه وذلك ريثما يتلقى الاموال اللازمة للحساب الخاص ،

٤ — وتطلب الى الامين العام أن يضع من الانظمة والاجراءات للحساب الخاص ويتخذ من الترتيبات الادارية ما قد يراه ضروريا لتأمين الادارة والمراقبة الماليتين للحساب المذكور على الوجه الفعال ،

٥ — وتطلب الى اللجنة الخامسة ، والى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عند اللزوم ، أن تنظرا في الترتيبات الأخرى التي يلزم اتخاذها بشأن نفقات الاحتفاظ بالقوة ورفع تقرير عن الموضوع في أسرع وقت ممكن .

الجلسة العامة ٥٦٦
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١١٢٣ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١١٧ (د ط — ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٨ (د ط — ١) و ١١٩ (د ط — ١) المتخذين في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١٠٠٢ (د ط — ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام المؤرخ في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ (١) ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع/ ٣٥٠٠ والاضافة ١ .

١ — تلاحظ بأسف وقلق عدم التزام اسرائيل لاحكام القرارات السالفة الذكر ،

٢ — وتطالب الى الامين العام مواصلة جهوده لتأمين انسحاب اسرائيل التام عملا بالقرارات السالفة الذكر وموافاة الجمعية العامة خلال خمسة أيام بتقرير عن اتمام هـذا الانسحاب .

الجلسة العامة ٦٤٢
١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

القرار ١١٢٤ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٩٩٧ (د ط — ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ٩٨٨ (د ط — ١) و ٩٩٩ (د ط — ١) المتخذين في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١٠٠٢ (د ط — ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٣ (دورة ١١) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

١ — تأسف لتخلف اسرائيل عن اتمام انسحابها الى ما وراء خط الهدنة رغم طلبات الجمعية العامة المتكررة ،

٢ — وتطالب الى اسرائيل اتمام انسحابها الى ما وراء خط الهدنة دون مزيد من التأخير .

الجلسة العامة ٦٥٢
٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧

القرار ١١٢٥ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ [(١)] ،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٥١٢ .

واذ تدرك ان انسحاب اسرائيل يجب أن تعقبه تدابير تؤمن التقدم نحو ايجاد ظروف سلمية ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام وبالتدابير المذكورة فيه والمعزم تنفيذها بعد انسحاب اسرائيل التام ،

٢ — وتطلب الى حكومتي مصر واسرائيل مراعاة أحكام اتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين مصر واسرائيل في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ مراعاة دقيقة (١)،

٣ — وترى ان مراعاة اتفاقية الهدنة مراعاة دقيقة ، بعد انسحاب اسرائيل التام من منطقتي شرم الشيخ وغزة ، تقتضي مرابطة قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة على خط الهدنة المصري الاسرائيلي وتنفيذ بقية التدابير التي اقترحها الامين العام في تقريره ، مع المراعاة الحقة للاعتبارات الواردة فيه بغية المساعدة على ايجاد ظروف مؤدية الى صيانة الاوضاع السلمية في المنطقة ،

٤ — وتطلب الى الامين العام ، أن يتخذ ، بالتشاور مع الطرفين المعنيين ، الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير ، ويرفع الى الجمعية العامة التقرير المناسب .

الجلسة العامة ٦٥٢
٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧

القرار ١١٢٦ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قراريها رقم ١٠٠٠ (د ط — ١) و ١٠٠١ (د ط — ١) المتخذين في ٥ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ بشأن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة ،

---

(١) المحاضر الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة ، الملحق الخاص رقم ٣ .

وقد تلقت تقرير الامين العام [١] المؤرخ في ٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ عن الترتيبات المتعلقة بمركز قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة في مصر ،

تحيط علما مع الارتياح بهذا التقرير .

الجلسة العامة ٦٥٩
٢٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧

المسألة التي نظرت فيها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الطارئة الثانية ،
ما بين ٤ و ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٦ (البند ٦٧)

القرار ١١٢٧ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٠٤ (د ط — ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١٠٠٥ (د ط — ٢) و ١٠٠٦ (د ط — ٢) و ١٠٠٧ (د ط — ٢) المتخذة في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وذلك في الدورة الاستثنائية الطارئة الثانية ،

واذ تلاحظ أنه قد طلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة بتقرير عن التزام القرارين ١٠٠٤ (د ط — ٢) و ١٠٠٥ (د ط — ٢) ،

وقد تلقت معلومات تفيد أن جيش الاحتلال السوفياتي في هنغاريا يقوم باخراج الهنغاريين رجالا ونساء واطفالا بالقوة من بيوتهم وبنفيهم الى اماكن واقعة خارج هنغاريا ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٥٢٦ .

واذ تشير الى مبادىء ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما المبدأ المعلن عنه في الفقرة ٤ من المادة الثانية ، والى الالتزامات التي اضطلعت بها سائر الدول الأعضاء بموجب المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق ، والى مبادىء اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ولا سيما الفقرتين (ج) و (هـ) من مادتها الثانية ، مع العلم أن كلا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمجر طرف فيها ، والى معاهدة الصلح مع هنغاريا ولا سيما أحكام المادة ٢ منها ،

١ — ترى أن المعلومات الواردة تضفي صفة الالحاح على ضرورة الالتزام العاجل للقرارين ١٠٠٤ (د ط — ٢) و ١٠٠٥ (د ط — ٢) المتخذين في ٤ و ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ واللذين يطلبان سرعة سحب القوات السوفياتية من هنغاريا وقيام الامين العام بايفاد مراقبين الى هنغاريا ،

٢ — وتحث حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات الهنغارية على اتخاذ الخطوات فورا لوقف نفي المواطنين الهنغاريين والمبادرة دون تأخير الى اعادة المنفيين عن الاراضي الهنغارية ،

٣ — تطلب الى الامين العام مواصلة اعلام الجمعية العامة عن التزام هذا القرار والقرارين المذكورين أعلاه لتمكينها من النظر في أية تدابير أخرى تراها لازمة .

الجلسة العامة ٥٨٧
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١١٢٨ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن بعض الدول الأعضاء قد أكدت أن بعض المواطنين الهنغاريين نفوا عن بلادهم ،

واذ تلاحظ أيضا ان بعض الدول الاعضاء الاخرى قد أكدت بشكل جازم أنه لم يقع أى نفي كهذا ،

واذ تشير الى الفقرة ٥ من قرارها رقم ١٠٠٤ (د ط — ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، الذى طلب فيه الى الحكومة الهنغارية السماح لمراقبين يعينهم الامين العام بدخول الاراضي الهنغارية وحرية التنقل فيها ومواقاة الامين العام بما يصلون اليه من نتائج ،

واذ تلاحظ أن الأمين العام يواصل جهوده في هذا الشأن مع الحكومة الهنغارية ،

واذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام قد حث هنغاريا ، بوصفها عضوا في الامم المتحدة ، على التعاون مع الاغلبية العظمى على ايضاح الموقف ،

١ — تحث هنغاريا على تلبية الطلب الموجه من الأمين العام دون مساس بسيادتها ،

٢ — وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة بتقرير دون تأخير ٥

الجلسة العامة ٥٨٧
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١١٢٩ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ الحالة الخطيرة الوارد وصفها في تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الموجه الى الامين العام(١) ، والمدرج في التقرير المؤقت للامين العام عن اللاجئين الهنغاريين ،

واذ ترى استمرار تدفق اللاجئين الهنغاريين بأعداد كبيرة ،

واذ تدرك الحاجة الماسة الى رعاية وتوطين هؤلاء اللاجئين الذين يعدون بعشرات الألوف ،

---

(١) المرجع الأخير ، المرفقات ، البند ٦٧ من جدول الأعمال ، الوثائق ج ع/ ٣٣٧١ والاضافة ١ ٥

١ — تحيط علما مع التقدير بالتدابير المتخذة من الامين العام لتقدير حاجات اللاجئين الهنغاريين والمساعدة على سدها ، ومن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لمساعدة هؤلاء اللاجئين ولاستصدار تدابير متناسقة تتخذها الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيلهم ،

٢ — وتطلب الى الامين العام والى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة جهودهما ،

٣ — وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية على تقديم التبرعات الى الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أو الى الوكالات الاخرى المهتمة بالعناية باللاجئين الهنغاريين وتوطينهم ، كما تطالبها تنسيق ما لديها من برامج المساعدة بالتشاور مع مفوضية اللاجئين ،

٤ — وتطلب الى الامين العام والى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين توجيه نداء فوري الى الحكومات وكذلك الى المنظمات غير الحكومية لتعمل على مواجهة الحد الأدنى من الحاجات الحاضرة كما قدرت في تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الموجه الى الامين العام ، وتخولهما اصدار نداءات لاحقة على أساس الخطط والتقديرات التي يضعها المفوض السامي بموافقة لجنته التنفيذية .

الجلسة العامة ٥٨٧
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١١٣٠ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٠٤ (د ط — ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١٠٠٥ (د ط — ٢) و ١٠٠٦ (د ط — ٢) و ١٠٠٧ (د ط — ٢) المتخذة في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٢٧ (دورة ١١) و ١١٢٨ (دورة ١١) المتخذين في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، المتعلقة بالاحداث الاليمة الحاصلة في هنغاريا ،

وقد تلقت ولاحظت تقرير الأمين العام [1] الذى يفيد أنه يسمح لمراقبي الامم المتحدة بدخول هنغاريا ،

واذ تلاحظ بقلق عميق أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لم تلتزم أحكام قرارات الامم المتحدة التي تطالب اليها الكف عن تدخلها في شؤون هنغاريا الداخلية ووقف نفيها للمواطنين الهنغاريين والمبادرة الى اعادة الذين قد نفتهم الى ديارهم وسحب قواتها المسلحة من هنغاريا ووقف أعمال القمع التي تقوم بها ضد الشعب الهنغارى ،

١ — تكرر طلبها الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات الهنغارية التزام القرارات السالفة الذكر والسماح لمراقبي الامم المتحدة بدخول الاراضي الهنغارية وحرية التنقل فيها وموافاة الامين العام بما يصلون اليه من نتائج ،

٢ — وتطالب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات الهنغارية ابلاغ موافقتهما على استقبال مراقبي الامم المتحدة الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

٣ — وتوصي بأن يقوم الامين العام ، في هذه الاثناء ، باتخاذ الترتيبات اللازمة ليوفد في الحال الى هنغاريا والى أية بلدان أخرى حسبما يقتضي الامر ، مراقبين يعينهم وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٠٤ (د ط — ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

٤ — وتطالب الى حكومات كافة الدول الاعضاء التعاون مع الممثلين الذين يعينهم الامين العام بمدهم وتزويدهم بما قد يلزمهم من المساعدات والتسهيلات للقيام بمسؤولياتهم على الوجه الفعال .

الجلسة العامة ٦٠٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٤٠٣ .

القرار ١١٣١ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بقلق عميق للاحداث الاليمة الحاصلة في هنغاريا ،

واذ تشير ، في قراراتها رقم ١٠٠٤ (د ط ـ ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ و ١٠٠٥ (د ط ـ ٢) المتخذ في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ و ١١٢٧ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ و ١١٣٠ (دورة ١١) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، الى تلك الاحكام التي تطالب فيها الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الكف عن تدخلها في شؤون هنغاريا الداخلية وسحب قواتها من هنغاريا ووقف أعمال القمع التي تقوم بها ضد الشعب الهنغاري ،

واذ تشير أيضا في قراريها رقم ١٠٠٤ (د ط ـ ٢) و ١١٢٧ (دورة ١١) الى تلك الاحكام التي تدعو الى السماح لمراقبي الامم المتحدة بدخول أراضي هنغاريا وحرية التنقل فيها وموافاة الامين العام بما يصلون اليه من نتائج ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام (١) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، والذي يفيد أن الامين العام ليست لديه أية معلومات عن الخطوات المتخذة لتحقيق التزام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بسحب القوات أو الشؤون السياسية المتصلة بها ، كما تلقت مذكرة الامين العام (٢) المؤرخة في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تلاحظ بقلق شديد أنه لم يصل رد على نداء الجمعية العامة الأخير ، الوارد في قرارها رقم ١١٣٠ (دورة ١١) ، للسماح بدخول مراقبي الامم المتحدة الى هنغاريا ،

واذ ترى أن الأحداث الأخيرة قد اثبتت بوضوح ارادة الشعب الهنغاري استعادة حريته واستقلاله ،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٤٠٣ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٤٣٥ .

واذ تلاحظ أن الاغلبية الساحقة من الشعب الهنغاري تطالب بوقف تدخل القوات المسلحة الاجنبية وسحب القوات الأجنبية ،

١ — تعلن أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باستخدامها قواتها المسلحة ضد الشعب الهنغاري ، انما تنتهك استقلال هنغاريا السياسي ،

٢ — وتشجب خرق حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ميثاق الامم المتحدة بحرمانها هنغاريا من حريتها واستقلالها والشعب الهنغاري من ممارسة حقوقه الاساسية ،

٣ — وتكرر طلبها الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الكف فورا عن جميع أنواع التدخل في شؤون هنغاريا الداخلية ،

٤ — وتطالب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اتخاذ الترتيبات الفورية اللازمة لسحب قواتها المسلحة من هنغاريا تحت رقابة الامم المتحدة ، والسماح باعادة استقلال هنغاريا السياسي ،

٥ — تطالب الى الامين العام أن يبادر الى اتخاذ أية خطوة يراها مفيدة فيما يتعلق بالمشكلة الهنغارية وذلك وفقا لمبادىء الميثاق وقرارات الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦١٨
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار ١١٣٢ (دورة ١١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارتها السابقة عن المشكلة الهنغارية ،

واذ تعيد تأكيد الأهداف الواردة في تلك القرارات وقلق الامم المتحدة المستمر بشأن هذه المسألة ،

وقد تلقت تقرير الامين العام المؤرخ في ٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ (١) ،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٤٨٥ .

ورغبة منها في تأمين حصول الجمعية العامة وسائر الدول الاعضاء على اكمل وخير المعلومات المتوفرة بشأن الموقف الناجم عن تدخل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باستخدامه القوة المسلحة وغيرها من الوسائل ، في هنغاريا الداخلية ، وكذلك بشأن التطورات المتصلة بتوصيات الجمعية العامة في هذا الموضوع ،

١ — تنشيء ، للأغراض المتقدم ذكرها ، لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين عن أستراليا وأورغواى وتونس والدانمارك وسيلان ، تتولى اجراء التحقيقات واقامة نظام للمراقبة المباشرة في هنغاريا وفي غيرها من البلدان فتستمع الى الشهود وتجمع الأدلة وتتلقى المعلومات ، حسبما يقتضيه الأمر ، كي توافي الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة بتقرير عما تصل اليه من نتائج وتعد بعد ذلك ما بين وقت وآخر تقارير اضافية لاطلاع الدول الاعضاء والجمعية العامة ان كانت منعقدة ،

٢ — وتطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا التعاون مع اللجنة بكل الطرق ، ولا سيما السماح للجنة وموظفيها بدخول الأراضي الهنغارية وحرية التنقل فيها ،

٣ — وتطلب الى سائر الدول الاعضاء أن تساعد اللجنة بأية طريقة مناسبة على اداء مهمتها فتتيح لها ما قد يكون بحوزتها من المعلومات المتصلة بالمسألة ، بما في ذلك الشهادات والأدلة ، وتساعدها على الحصول على مثل هذه المعلومات ،

٤ — وتدعو الامين العام الى تقديم كافة المساعدات والتسهيلات المناسبة الى اللجنة ،

٥ — وتطلب الى سائر الدول الاعضاء المبادرة الى اعمال هذا القرار والقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية بشأن المسألة الهنغارية ،

٦ — وتعيد تأكيد طلبها أن يواصل الامين العام اتخاذ أية خطوة يراها مفيدة فيما يتعلق بالمشكلة الهنغارية ، وذلك وفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٣٦
١٠ كانون الثاني (يناير) ١١٥٧

قرارات أخرى اتخذتها الجمعية العامة
دون الرجوع الى لجنة

مسألة تعديل ميثاق الامم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس (البند ٥٦) .

مسألة تعديل ميثاق الامم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ٥٧) .

مسألة تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الاساسي للمحكمة ، بغية زيادة عدد أعضاء محكمة العدل الدولية (البند ٥٨) .

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٦١ المنعقدة بتاريخ ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ارجاء النظر في البنود ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ الى دورتها الثانية عشرة .

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций. Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00070 28516—1958—850
Reprinted in United Nations, New York OR/GA/XI,Suppl. 17(A/3572) 06947—March 1985—100